يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين

بعونہ تعالیٰ شرح رسالہ سراجیہ در علم فرائض از تصانیف سید شریف علی جرجانی معروف بہ

شریفیہ

بتحشیہ فاضل لوذعی

ابن بحر العلوم ذی الجاہ العظیم مولانا الحاج الحافظ المولوی محمد عبد الحلیم دام فیضہ العمیم

فی المطبع العلوی باہتمام محمد علی بخش خان اللکنوی

جداول غلط نامہ نور الایمان بزیارۃ آثار حبیب الرحمن

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۲	۸	الثالت	الثالث
〃	۱۳	البفیع	البقیع
۳	۲	استصحابا	استصحابا
۴	۴	الغرقد	الغرقد
〃	۳۲	بسبعة	بسعة
۵	۸	وورد	وورد
〃	〃	ثبابه	ثيابه
〃	۲۷	ضميرة	فی ضميرة
۶	۸	وصحیح	وصحیح
〃	۱۵	بنت	نبت
〃	۱۹	نبی	بنی
〃	۲۵	فسطاطا	فسطاطا
〃	〃	القسطاط	الفسطاط
۷	۱۲	فالمستثنی	فالمستثنی
۸	۵	ضرید	ضرید
〃	۶	قهو	فهو
〃	۷	ويدعوا	ويدعو
〃	۸	ربی	ربی
〃	۱۴	قجاءه	فجاءه
〃	۲۸	الهيشم	الهيثم
۹	۲۴	فما ينبغی	حما ينبغی
۱۰	۷	خشی	خشی
〃	۱۵	اصبناه	اصبناه
〃	۲۳	الهيشی	الهيثمی
〃	۲۵	البنان	البينان
۱۱	۷	ماوحی	ماوطی
〃	۱۰	لغلبة	بغلته
〃	۱۴	تدل	يدل

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۱	۲۸	بيارة	زيارة
۱۲	۱۹	احاديث	احاديث
〃	۳۳	يحصل	يحصل
〃	〃	فصل	فضل
۱۴	۱۷	الجمهو	الجمهور
۱۶	۲	ربنة	زينة
〃	۲۶	على حوص	على حوض
〃	۳۲	تعالى	تعالى عنه
۱۷	۱۵	ينهص	ينهض
〃	〃	نفسی	نفسی
〃	۳۱	ويدنوا	ويدنو
۱۹	۳۳	ذراع	ذراع
۲۰	۱۰	كنت الاسلام	كنت للاسلام
〃	۳۳	وبتنحب	ينتحب
۲۱	۱۲	صلوة	صلوة
〃	۱۸	بوصله	يوصله
〃	۲۳	الخالبة	الخالية
〃	۳۲	المسف	المثيف
〃	۳۳	عن النظر	عن النظر
۲۲	۲	على عين	على يمين
〃	۱۰	الناس	الناس
〃	۱۱	الثانية	الثانية
〃	۱۵	ابنته	ابنته
〃	۱۷	لسكر	السكر
〃	〃	المثوبة	المثوبة
〃	۳۱	تعالى	تعالى عنها
〃	۳۳	يستنصب	ينتحب
۲۵	۲۸	بتقيد	بتقيد

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۲۶	۱	الرحبة	الرحبة
〃	۷	خيشمة	خيثمة
〃	۱۶	شهداء	شهداء
〃	۳۳	جحس	جحش
۲۷	۲	جحش	جحش
〃	۳	مصعب	مصعب
〃	۵	قبره	قبره
〃	۲۱	اختفى	اختفى
〃	۲۲	عليها	عليها و
۲۸	۴	المفضل	المفضلة
〃	۸	غريبة	غريبه
〃	۱۰	وهو	هو
〃	۲۰	الماريه	المارية
۲۹	۲۲	ومسجد	مسجد
۳۰	۱۹	ويهو	وهو
〃	۲۱	الخمس	بخمس
۳۱	۱۲	سمرة	سمرة
〃	۲۴	المسجد	المسجد
۳۲	۸	سمرة	سمرة
۳۳	۳	المسجد	مسجد
〃	۴	المبنية	المبينة
〃	۵	ظهر	طهر

صحت نامہ حواشی نور الایمان بزیارۃ آثار حبیب الرحمن

صفحہ	حاشیہ	غلط	صحیح
۲	سله	سطون	ستون
۲۹	سـ۲ـه	البهار	البحار
۳۱	سـ۳ـه	الرخام	الزحام

تمت

فهرس الابواب والفصول الشريفية شرح السراجية

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله واصحابه اجمعين قال المولى الشيخ الامام الاجل سراج الملة والدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي نور الله مرقده بعد ما يمن بالتسمية الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم هكذا رواية الفقهاء والفرائض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها باحد حالتي الانسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فانها مختصة بالحيوة واما لاختصاصها باحد سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرائض اما محمولة على ما ذكر وتخصيصها بالذكر لما مر او على ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرضي كما يقال

انصاری وانکان قیاسه فی اصله ان یقال فرضی قال علماؤنا رحمهم الله تعالی بترکة المیت
حقوق اربعة مرتبة ای یقدم بعضها علی بعض الاول یبدأ بتکفینه وتجهیزه بلا تبذیر ولا تقتیر
وذلك اما باعتبار العدد فتکفین الرجل باکثر من ثلثة اثواب والمرأة باکثر من خمسة تبذیر وباقل
مما ذکر تقتیر واما باعتبار القیمة فاذا کان یلبس فی حیوته ما قیمته عشرة مثلا فلو کفن بما قیمته
اقل او اکثر منها کان تقتیرا او تبذیرا واذا کان له ثوب یلبسه فی الاعیاد والثانی یلبسه بین
اقرانه والثالث یلبسه فی داره یکفن بالثانی لان الاول اعلی والثالث ادنی فالمتوسط اولی وقال
بعض قدماء مشائخنا یکفن الرجل بما یلبسه فی الجمع والاعیاد والمرأة بما تلبسه لزیارة ابویها
وکان الحسن البصری رح یقول یعتبر الکفن بما یلبسه فی اکثر الاوقات واختاره الفقیه ابو جعفر
وقال ایضا اذا کان علیه دین مستغرق فللغرماء ان یمنعوا الورثة من تکفینه بما ذکر من العدد
وهو کفن السنة بل یکفن بکفن الکفایة وهو للرجل ثوبان جدیدان او غسیلان وللمرأة ثلثة
وقس علی ذلك بما ذکره الخصاف رح من ان المدیون اذا کانت له ثیاب حسنة یمکنه الاکتفاء
بما دونها باعها القاضی وقضی الدین واشتری بالباقی ثوبا یکفیه واذا لم یکن للمیت ترکة فکفنه علی
من تجب علیه نفقته فی حال حیوته وقال ابو یوسف رح کفن المرأة علی زوجها مطلقا خلافا
لمحمد رح فان الزوجیة قد انقطعت بالموت وقال الصدر الشهید وقاضیخان ان الفتوی علی قول ابی یوسف رح
واذا لم یکن له من تجب علیه نفقته او کان هو ایضا فقیرا فکفنه علی بیت المال واعلم ان الابتداء
بالتکفین لیس مطلقا کما تشعر به عبارة الکتاب بل کل حق للغیر تعلق بعین الترکة فانه مقدم علی تکفینه
کالدین المتعلق بالمرهون اذا لم یکن للمیت شیء سواه فیقضی منه دینه اولا وکذا ارش جنایة
العبد الجانی فی حیوة مولاه ولا مال له غیره وکذا الحال فی المبیع المحبوس بالثمن اذا مات المشتری
عاجزا عن ادائه وکذا فی العبد الماذون اذا لحقته الدیون ثم مات المولی ولیس له مال سواه

كذا في بدل المساجرة فانه اذا اعطى الاجرة اولا ثم مات الآجر صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا

ذكره الامام رضي الله عنه في نظم الفرائض وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل

صيرورته تركة ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله اي يبدأ بقضاء دينه من جميع ماله الباقي

بعد التجهيز والتكفين وهذا هو الثاني من الاربعة وانما كان قضاء الدين مؤخرا عن الكفن لانه لباسه بعد

وفاته فيعتبر بلباسه في حيوته الا ترى انه يقدم على دينه اذ لا يباع ما عليه المديون من ثيابه مع قدرته

الكسب ثم مقدما على الوصية وان قدم ذكرها عليه في نظم الآية لما روي عن علي رضي الله عنه انه

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية ثم النكتة في تقديمها انها اشبه

الميراث في كونها ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة التفريط فيها

بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها حثا على ادائها معه وتنبيها على انها مثله

في وجوب الاداء والمسارعة اليه فلذلك جيء بينهما بكلمة التسوية وايضا ان كانت الوصية بالتبرعات

ولدى في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر لان قضاء الدين فرض عليه يجبر على ادائه في حال

حيوته والوصية المذكورة تطوع ولا شك ان الفرض اولى وان كانت بفرض من فروض الله تعالى

فان كانت بما سوى الزكوة كالصلوة والصيام وحجة الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد مقدم

على هذه الوصية ايضا وان استويا في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين بالحبس ولا يجبر به على اداء

شيء من تلك الفروض فالدين اقوى وان كانت بالزكوة التي تساوي الدين في الاجبار بالحبس على الاداء فالدين

المذكور اقوى لان القاضي اذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين ياخذه بلا رضائه ويدفعه الى صاحبه

وليس له ذلك في الزكوة وان ظفر بجنسها وايضا اذا اجتمع حق الله تعالى وحق العباد في عين وقد

ضاقت عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله تعالى وكرمه وتفصيل المقام ان

الدين ان كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت ان وفى به ... فان كان الغريم واحدا يعطاه

الباقي وما بقي له على الميت ان شاء عفا وان شاء تركه الى دار الجزاء وان كان متعددا فان كان الكل دين
الصحة اعني ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان الصحة او كان الكل دين المرض اعني ما كان ثابتا
باقراره في مرضه فانه يصرف الباقي اليهم على حسب مقادير ديونهم فان اجتمع الدينان معا يقدم دين
الصحة لكونه اقوى الا ترى انه محجور في مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث ففي اقراره نوع ضعف
واما اذا اقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكه او استهلكه كان
ذلك الدين في الحقيقة من دين الصحة اذ قد علم وجوبه بغير اقراره فلذلك ساواه في الحكم وان كان الدين
من حقوق الله تعالى كما شيء من الفروض فان اوصى الميت يجب تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين
العباد وان لم يوص لم يجب فنقول اذا فاته صلوة واوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا
عنه من الثلث لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا للوتر عند ابي حنيفة رح اذ قد روي عنه ان الوتر
فريضة وان فاته صوم رمضان بمرض او سفر وتمكن من قضائه بعد برئه او اقامته ولم يقض حتى مات
واوصى بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر لما روي من انه عليه السلام
لما سئل عن ذلك قال ان مات قبل ان يطيق الصوم فلا شيء عليه وان اطاقه ولم يصم فليقض عنه
بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر رض موقوفا ومرفوعا لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد
عن احد فوجب الحمل على الاطعام لان الفدية تقوم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني فكذا في حقه لاشتراكهما
في وقوع الياس عن اداء الصوم ان كان الدين الزكوة واوصى بها يجب اداؤها من ثلث ماله وان كان الحج واوصى
به يؤدي من الثلث ايضا فلو حج عنه الوارث بلا وصية يرجى من الله تعالى قبوله ثم تنفذ وصاياه
هذا هو ثالث الاربعة اي ينفذ بعد تنفيذ وصيته من ثلث ما بقي بعد الدين من ثلث اصل المال
لان ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا في ضرورته التي لا بد له منها فالباقي هو ماله
الذي كان له ان يتصرف في ثلثه وايضا ربما استغرق ثلث الاصل جميع الباقي فيؤدي الى حرمان

To: www.al-mostafa.com

الورثة بالوصية ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث في مقدار ثلث الباقي بعد الدين سواء كانت الوصية مطلقة او معينة وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام خواهر زاده ان كانت معينة كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة كان يوصي بثلث ماله او ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها في التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ويدل على شيوع حقه فيما كحق الوارث انه اذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين واذا نقص نقص عنهما حتى اذا كان ماله حال الوصية الفا مثلا ثم صار الفين فله ثلث الفين وان كان بعكس فله ثلث الالف ثم يقسم الباقي وهذا رابع الاربعة وهو ان يقسم ما بقي من ماله بعد التكفين والدين والوصية بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب كالمذكورين في الآيات القرآنية والسنة كمن ذكر في الاحاديث نحو قوله عليه السلام اطعموا الجدات السدس واجماع الامة كالجد اب الاب وبنت الابن وسائر من علم توريثهم بالاجماع وقد يقال المراد باجماع الامة ما هو المتبادر منه بل يراد به ما يتناول ايضا اجتهاد مجتهديهم فيما لا قاطع فيه حتى يشمل كلامه الوارث الذي اختلف في كونه وارثا كذوي الارحام وغيرهم ولا يبعد ان يقال انه اكتفى بذكر ما هو الاقوى فيبدأ شروع فيما يبين حال الترتيب بين الورثة اي يبدأ في تقسيم هذا الباقي بين الورثة باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى او سنة رسوله عليه السلام او الاجماع كما ذكره الشيخ وتقديمهم على العصبة لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر وايضا انما قدرت لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم ليأخذوها من التركة ابتداء فان بقي شيء يأخذه غيرهم وايضا تقديم العصبة يوجب حرمان اصحاب الفرائض وهو باطل قطعا ثم يبدأ بالعصبات من جهة النسب فان العصوبة النسبية اقوى من السببية يرشدك الى ذلك ان اصحاب الفرائض النسبية يرد عليهم دون اصحاب الفرائض السببية اعني الزوجين والعصبة مطلقا كل من يأخذ من التركة ما ابقته اصحاب الفرائض جنسا وعند الانفراد عن غيره في الوراثة يحرز جميع المال

واحدة ولا يرد ان صاحب الفرض اذا خلا عن العصوبة فقد يحرز جميع المال لا باستحقاقه بعضه

بالفرضية وكله بالرد واعترض بان الاخوات عصبة مع البنات ولا يحرزن جميع المال عند الانفراد بجهة

واحدة فلا يكون التعريف جامعا واجيب بان المراد بالعصبة ههنا من هو عصبة بنفسه فلا يتناول

من هو عصبة مع غيره او بغيره بل هما بالحقيقة من اصحاب الفرائض كما ستقف عليه وفيه بحث

انه اذا خص التعريف بها كان المفهوم من كلامه تقديمه على العصبة السببية مع ان النقل يعم علمها

ليس مختصا به بل يشاركه فيه اخواه ثم يبدأ بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة اى المعتق

مذكرا كان او مؤنثا فان من اعتق عبدا او امة كان الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء العتاقة

والنعمة ثم عصبته اى يبدأ عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور لا بعصبته مطلقا كما سياتي ولا يخفى ما في هذا من الرد والقول بانه لم يذكر اعتقن لما

سياتي من قوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن الحديث ثم بالرد

اى يبدأ عند عدم العصبات السببية بالرد على ذوي الفروض النسبية لبقاء قرابتهم بعد اخذ

فرائضهم دون ذوي الفروض السببية لانه لا رد على الزوجين كما مر اذ لا قرابة لهما بعد اخذ فرضهما بقدر

حقوقهم اى يعتبر فيه نسبة مقادير السهام بعضها الى بعض ويرد الباقي عليهم بحسبها ثم ذوي

الارحام اى يبدأ عند عدم الرد لانتفاء ذوي الفروض النسبية بذوي الارحام هم الذين لهم قرابة

وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم وانما اخروا عن الرد لان اصحاب الفرائض النسبية اقرب الى الميت واعلى

درجة منهم ثم مولى الموالاة اى عند عدم هؤلاء المذكورين يبدأ في جميع الميراث بمولى الموالاة ان

لم يوجد احد الزوجين وان وجد يبدأ به ايضا لكن في الباقي من فرضه كذا ذكر في الفرائض العثمانية

وصورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لآخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال

الآخر قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا واذا كان الآخر ايضا مجهول النسب وقال

للاول مثل ذلك قبله ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه وللمجهول ان يرجع عن عقد الموالات ما لم

يعقل عنه مولاه وكان ابراهيم النخعي يقول اذا اسلم الرجل على يدي رجل ثم والاه صح قال شمس الائمة السرخسي رح ليس الاسلام على يديه شرطا في صحة عقد الموالاة وانما ذكره فيه على سبيل العادة وكان الشعبي رح يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اخذ الشافعي رح وهو مذهب زيد بن ثابت رض وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم وانما اخرنا مولى الموالاة عن ذوي الارحام لقرابتهم ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره يعني ان هذا المقر له مؤخر في الارث عن مولى الموالاة مقدم على الموصى له بجميع المال واعتبرت فيه ثلاثة امور ان يكون الاقرار بنسب من المقر متضمنا الاقرار بنسبه على غيره كما اذا اقر لمجهول النسب بانه اخوه فانه تضمن اقراره على ابيه بانه ابنه الثاني ان يكون ذلك الاقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير كما اذا لم يصدقه ابوه في هذا النسب الثالث ان يموت المقر على اقراره وفوائد القيود ظاهرة اما الاول فلان اقراره لمجهول النسب بنسبه منه اذا لم يتضمن تحميل النسب على غيره واشتمل على شرائط صحته اوجب ثبوت نسبه منه واندراجه فيما مر ذكره من الورثة النسبية كأن يقر له بانه ابنه واما الثاني فلانه اذا صدقه ابوه في ذلك النسب ثبت باقراره على هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول اخا للمقر وكذا الحال اذا اقر بانه عمه وصدقه في ذلك جده فانه يكون عما له مندرجا فيما مضى ذكره واما الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا فلا يثبت به ارثه اصلا واذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار عندنا وارثا في المرتبة المذكورة وذلك لان المقر في هذه الصورة كان مقرا بشيئين النسب واستحقاق المال بالارث لكن اقراره بالنسب باطل لانه تحميل نسبه على غيره والاقرار على الغير دعوى فلا يسمع ويبقى اقراره بالمال صحيحا لانه لا يتعدى الى غيره اذا لم يكن له وارث معروف ثم الموصى له بجميع المال اي اذا عدم من تقدم ذكره سابقا من وصى له بجميع المال فيكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم احد فله عندنا ما عين له كملا وانما اخر ذلك عن المقر له

بناءً على ان له نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم بيت المال اي اذا لم يوجد احد من المذكورين توضع التركة في بيت المال على انها مال ضائع فصار لجميع المسلمين فتوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث بناءً على انهم اخوته الا ترى ان الذمي اذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث للمسلمين من الكفار ويشهد له ايضا انه يستوي فيه الذكر والانثى من المسلمين في العطية من ذلك المال ولا تسوية بينهما في المواريث وعند الشافعية ان بيت المال ان كان منتظما يقدم على ذوي الارحام والرد وان لم ينتظم يرد اولا على ذوي الفروض النسبية بنسبة فروضهم ثم يصرف الى ذوي الارحام ولا ميراث عندهم اصلا لمولى الموالاة ولا للمقر له بالنسب على الغير ولا للموصى له بجميع المال كما نبهناك عليه

فصل

المانع من الارث اربعة الاول الرق وافرا اي كاملا كان كالقن او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك شيئا من المال بسائر اسباب الملك فلا يملك بسبب الارث ولان جميع ما في يده من المال فهو لمولاه فلو ورثناه من اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبي بلا سبب وانه باطل اجماعا ومعتق البعض عند ابي حنيفة رح بمنزلة المكاتب ما بقي عليه درهم في فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب اجماعا عن ميراثه وعندهما هو حر فيرث ويحجب والمسئلة مبنية على ان العتق يتجزى عنده خلافا لهما والثاني القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة اما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجراه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب او الحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعند ابي يوسف ومحمد رح اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن محددا كالحجر العظيم فهو ايضا عمد واما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجبه على القولين معا الدية على العاقلة والاثم والكفارة ولا قود فيه واما خطأ كان رمى الى صيد فاصاب انسانا او انقلب في النوم عليه فقتله

او وطئته دابة وهو راكبها او سقط من سطح عليه او سقط حجر من يده فمات فموجبه الكفارة والدية على

العاقلة ولا اثم فيه قصد فانه يحرم القاتل عن الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل

مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا اذا قتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلاف

ابي يوسف رح واما اذا كان القتل بالتسبب دون المباشرة كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية على

العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل في

هذه الصور ايضا فان قلت الاب اذا قتل ابنه عمدا لم يثبت به قصاص ولا كفارة ايضا مع انه يحرم اتفاقا

قلت هو موجب في اصله للقصاص الا انه سقط بقوله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده

لا يقال يقتضي قوله عم القاتل لا يرث من المقتول ان يحرم مطلقا كما ذهب اليه الشافعي رح فكيف اخرجت تلك الصور

كلها لانا نقول لما اخرج القاتل بحق فلان الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور واما اخراج المسبب فلانه

ليس بقاتل حقيقة الا ترى انه لو وضع حجرا في ملكه لم يؤاخذ بشيء والقاتل مؤاخذ بفعله سواء كان في ملكه او غيره ولا

وايضا القتل لا يتم الا بمقتول وقد انعدم حال التسبب فان حفر مثلا اتصل بالارض دون الحيوان

فكان يجعل قاتلا عند الوقوع في البئر والعثار بالحجر ميتا واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل

اعني حرمان الميراث والكفارة واما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر بخلاف

المخطي فانه مباشر للقتل بفعله فتلزمه الكفارة والحرمان واما اخراج الصبي والمجنون فلان الحرمان كما ذكرنا

جزاء للقتل المحظور وفعلهما مما لا يصلح ان يوصف بالحظر شرعا اذ لا يتصور توجه خطاب الشرع

اليهما بخلاف المخطي فانه اهل لذلك وايضا الحرمان باعتبار التقصير في التحرز وتنصيص

نسبة التقصير الى المخطي دونهما واعلم ان دية المقتول خطأ كسائر امواله حتى تقضى منها

ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها كل من يرث سائر امواله وقال مالك رح لا يرث الزوجان

من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا بعده ولنا انه عليه السلام امر

يتوريث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها قال الزهري كان قتل اشيم خطأ كذا

يثبت عندنا حق الزوجين في القصاص لقوله عليه السلام من ترك مالا او حقا

فلورثته ولا شك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة

بحسب ارثهم كالدية وقال ابن ابي ليلى لا حق لهما في القصاص لانه لا يستحق بالعقد الذي

هو سبب استحقاقهما كما لا حق فيه للموصى له وهو مردود بان استحقاق الارث

بالزوجية لا يتوقف على القبول كاستحقاقه بالقرابة بخلاف الوصية فان حق الموصى له

يتوقف على قبوله ويرتد برده هكذا ذكره الامام السرخسي رح في شرح كتاب الديات

والثالث اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من

الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة رض واليه ذهب علماؤنا والشافعي رح

لقوله عم لا يتوارث اهل ملتين شتى والقياس ان يرث لقوله عم الاسلام

يعلو ولا يعلى ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه واليه ذهب

معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي

بن الحسين ومسروق رحمهم الله والجواب ان المذكور في هذا الحديث نفس الاسلام

حتى اذا ثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على وجه آخر فانه يثبت ويعلو كالمولود بين المسلم

والكافر فانه يحكم باسلام الولد او ان المراد العلو بحسب الحجة او بحسب القهر والغلبة

اي النصرة في العاقبة للمسلمين فاما ان المسلم يرث عندنا من المرتد مع انه لا يرث

من المسلم فلان ارث المسلم منه مستند الى حال الاسلام ولذلك قال ابو حنيفة رح

انه يورث منه ما اكتسبه في زمان اسلامه ويكون ما اكتسبه

في زمان ردته فيئا للمسلمين في الوجه على قولهما ان الجميع لورثته ان المرتد

لا يُقَرّ على ما اعتقده بل يجبر على العود الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام في حقه لانما ينتفع هو به بل فيما ينتفع به وارثه ثم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم ان اختلف نحلهم لان الكفر ملة واحدة كما ذكر المزني في مختصره عن الشافعي وذكره ابو القاسم عن مالك ايضا وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوس واستدل بانهما تداتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة موسى وانزال التورية فهما على ملة واحدة بخلاف المجوسي حيث ينكرون التوحيد ويثبتون الهين يزدان واهرمن ولا يعترفون بنبي ولا كتاب منزل فهم اهل ملة اخرى وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهما في عيسى عم والانجيل فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف اهل الاهواء فانهم معترفون بالانبياء والكتب ويختلفون في تاويل الكتاب والسنة وذلك لا يوجب اختلاف الملة والرابع اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي فاذا مات الحربي في دار الحرب وله اب او ابن ذمي في دار الاسلام او مات الذمي في دار الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب لم يرث احدهما من الآخر لان الذمي من اهل دار الاسلام والحربي من اهل دار الحرب فهما وان اتحدا ملة لكن تباين الدارين حقيقة تنقطع الولاية بينهما فتنقطع الوراثة المبنية على الولاية لان الوارث يخلف المورث في ماله ملكا ويدا وتصرفا او حكما كالمستامن والذمي والحربيين من دارين مختلفين اما المثال الاول فظاهر لان الحربي اذا دخل دار الاسلام بامان فهو والذمي في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين حكما لان المستامن من اهل دار الحرب حكما الا ترى انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة الاقامة في دارنا بخلاف الذمي فلا توارث بينهما بل اذا مات المستامن يوقف ماله لورثته الذين في دار الحرب لان حكم الامان باق في ماله لحقه ومن جملة حقه ايصال ماله لورثته فلا يصرف الى بيت المال كما اذا مات الذمي ولا وارث له على ما مر واما المثال الثاني فان حمل كما قيل على ان الحربيين في دارهما المختلفين لحقه عليه انه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة ولكن حقه ان يقلبهم على فواد حكما

ويحتاج الى ان يجاب بان الكفر ملة واحدة والكفار كلهم في دار واحدة حقيقة فالاختلاف
بين دارهم انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون الكفر ملة واحدة امر حكمي لان
الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك لا يقتضي كون دارهم واحدة حقيقة بل حكما وان حمل على ان الحربيين من
دارين مختلفين حقيقة لكنهما في دار الاسلام بالاستيمان فهما في دار واحدة حقيقة وفي دارين مختلفين
حكما لم يتجه عليه ما ذكرناه ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال من دارين لا في دارين لكن الاولى به
ح ان يقول والمستامنين بدل والحربيين فكانه ترك هذا الاولى للاشارة الى انه يمكن جعله مثالا
للمختلفين والحاصل ان الحربيين المذكورين لما كانا في دارهما كان الاختلاف حقيقيا وان كانا في
دارنا كان الاختلاف حكميا لانا نجعل كل واحد منهما كانه في داره التي خرج منها الينا بامان
فلا يتوارثان في دار الاسلام الا اذا صارا اهل ذمة واذا كان الحربيان المستامنان من دار واحدة
يثبت بينهما التوارث الا ترى ان المستامنين اذا كانوا من دار واحدة قبلت شهادة بعضهم على بعض
وان كانوا من دارين لم تقبل فكذا التوارث لان الشهادة والميراث من باب الولاية والدار انما تختلف
باختلاف المنعة اي العسكر واختلاف الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم كان يكون احد الملكين مثلا
في الهند وله دار ومنعة والآخر في الترك وله دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم
حتى يستحل كل منهما قتال الآخر واذا ظفر رجل من عسكر احدهما برجل من عسكر الآخر قتله
فهاتان الداران مختلفتان فتنقطع باختلافهما الوراثة لانها تبتني على العصمة والولاية واما اذا كان
بينهما تناصر وتعاون على اعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة وليس اختلاف الدار بمانع من الارث
عند الشافعي رح اصلا وهو عندنا مانع فيما بين الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البغي واهل العدل
وان اختلف المنعة والملك وذلك لان دار الاسلام دار احكام فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة و
الملك لان حكم الاسلام يجمعهم اما دار الحرب فهي دار قهر وغلبة فباختلاف المنعة والملك تتباين الدار

فيما بينهم و يتباينها ينقطع التوارث وكذا اذا خرجوا الينا كما و لم يتعرض الشيخ ههنا لاستبهام تاريخ الموت

كما في الغرقى وان كان مما نص عليه الميراث على الاصح لذكره اياه مفصلا في آخر الكتاب

باب معرفة الفروض ومستحقيها

الفروض المقدرة اى السهام المعينة فى باب الميراث المذكورة فى كتاب الله تعالى ستة الاول النصف وقد ذكره فى ثلث مواضع فقال وان كانت اى البنت واحدة فلها النصف وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال وله اخت فلها نصف ما ترك والثانى نصف النصف وهو الربع وقد ذكره فى موضعين حيث قال فلكم الربع مما تركن ولهن الربع مما تركتم والثالث نصف نصف النصف وهو الثمن وذكره مرة واحدة فقال فلهن الثمن مما تركتم والرابع الثلثان وقد ذكره فى موضعين فقال فى حق البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفى حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والخامس نصف الثلثين وهو الثلث الذى ذكره فى موضعين ايضا فقال فلامه الثلث وقال فان كانوا اى اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث والسادس نصف نصف الثلثين وهو السدس المذكور فى ثلث مواضع حيث قال ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال فان كان له اخوة فلامه السدس وقال فى حق ولد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس تنصيفا وتضعيفا واصحاب هذه السهام اى مستحقوها سواء علم استحقاقهم بالنص او غيره من الادلة اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج قدم الاب على الجد لكونه محجوبا بالاب وكذا يحجب الجد الاخ لام اجماعا وقدمهما على الزوج لان النسب اقوى من السبب كما عرفت وثمان من النساء الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهى التى لا يدخل فى نسبتها الى الميت جد فاسد قدم الزوجة على البنت لانها اصل الولاد اذ منها يتولد الاولاد ولقطع ذكرها قريبا من ذكر الزوج وقدم البنت على بنت الابن لكونها اقرب الى الميت منها وكان

بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها والاخت لاب ام عن بنت الابن لكونها ابعد

منها في القرابة وتقدمها على الاخت لاب لقوة القرابة ولان الاخت لاب تقوم مقامها عند عدمها

وتقديمها على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام وتقديم الاخت لام على الام لان الاختين

لا يحجبان الام من الثلث الى السدس جنس الحاجب يقدم على جنس المحجوب وتقديم الام على

الجدة لكونها اقرب لا يقال تقديم الاب في الرجال يقتضي تقديم الام في النساء لانا نقول معرفة نصيب

الام تتوقف على معرفة نصيب الاخوات دون العكس كما سيأتي من ان للام السدس مع الولد

او ولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات وقيد الجدة بالصحيحة وفسرها بالتي لا يدخل في نسبتها

الى الميت جد فاسد هو الذي تدخل في نسبته الى الميت ام ضرورة انه يقابل الجد الصحيح المفسر

كما سيأتي بالذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام فالجدة اذا خلت نسبتها عن الجد الفاسد كانت

صحيحة سواء كانت مدلية بمحض الاناث كام الام وام ام الام او بمحض الذكور كام الاب وام اب الاب

او بخلط منهما كام ام الاب فهي صاحبة الفرض في الجدات كالجد الصحيح في الاجداد واذا دخل في

نسبتها الجد الفاسد كانت فاسدة منتمية بخلط الذكور والاناث كام اب الام وام اب ام الاب

وليست هي بصاحبة فرض كالجد الفاسد بل هما من ذوي الارحام الذين يرثون بالقرابة لا بالعصوبة

ولا بالفرض اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق اي الخالص عن التعصيب وهو السدس

وذلك مع الابن وابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة او ابنة

الابن وان سفلت وبيان ذلك انه تعالى قال وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ

إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فهذا تنصيص على ان فرض الاب مع الولد هو السدس لكن اسم الولد يتناول الابن و

البنت فان كان مع الاب ابن فله فرضه اعني السدس والباقي للابن لقوله عليه الصلوة والسلام

الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته فلاولى رجل ذكر واولى الرجال من العصبات هو الابن كما ستعرفه

١٥

جلالين

وان كانت معه بنت فله السدس وللبنت النصف بالفرض وما بقي فللاب لانه اولى رجل ذكر
من العصبات عند عدم الابن وابنه والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
وذلك لقوله تع فَاِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهٗ وَلَدٌ وَّوَرِثَهٗ اَبَوَاهُ فَلِاُمِّهِ الثُّلُثُ اذ يفهم منه ان الباقي
للاب فيكون عصبة والجد الصحيح كالاب عند عدمه في ثبوت تلك الاحوال الثلث بل في
جميع احكام الميراث الا في اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله تعالى الاولى ان ام الاب لا ترث
معه وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك الابوين واحد الزوجين فللام ثلث ما يبقى بعد
احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف رح فان لها
ثلث الباقي ايضا والثالثة ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون
مع الجد الا عند ابي حنيفة رح والرابعة ان ابا المعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند ابي يوسف رح
وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن ولا فرق بينهما عند سائر الائمة اذ لا يأخذان شيئا من الولاء
واذا جعلت المسئلة الثانية مسئلتين كما في عبارة التهذيب كان الاولى ان يقال الا في خمس مسائل
ستأتيك تتمة الكلام ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل في قرابة الجد الى الميت واعترض
على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط اولاد الام بالام لانها اصل في قرابة اولادها وقد يدفع
باعتبار انضمام العصوبة التي ترجح بزيادة القرب والجد الصحيح هو الذي لا تدخل في نسبته الى
الميت ام كاب الاب وان علا ولما اراد ان يذكر الاخ لام في فصل الرجال وكانت الاخت لام مساوية
له في الاحكام عمم الكلام كيلا يحتاج الى ذكرها في فصل النساء فقال واما لاولاد الام فاحوال ثلث
السدس للواحد لقوله تعالى وَاِنْ كَانَ رَجُلٌ يُّوْرَثُ كَلٰلَةً اَوِ امْرَاَةٌ وَّلَهٗ اَخٌ اَوْ اُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ
مِّنْهُمَا السُّدُسُ والمراد اولاد الام اجماعا وتدل عليه قراءة ابي وله اخ او اخت من الام والثلث
للاثنين فصاعدا لقوله تعالى فَاِنْ كَانُوْٓا اَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي الثُّلُثِ ذكورهم واناثهم

فى القسمة والاستحقاق سواء اما فى القسمة فلان الانثى منهم تاخذ منه مثل ما ياخذه الذكر كما دل عليه جعلهم شركاء فى الثلث واما فى الاستحقاق فلان الواحد منهم مذكرا كان او مؤنثا يستحق السدس واذا تعدد واذكورا او اناثا او مختلطين استحقوا الثلث لا يخفى عليك ان الاستحقاق بعد الواحد والمتعدد بخلاف القسمة ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب وبالجد بالاتفاق لانهم من قبيل الكلالة كما علم من الاية وقد اشترط فى ارثها عدم الولد والوالد اجماعا لقوله تعالى قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَالَةِ اِنِ امْرُءٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهٗ وَلَدٌ وَلَهٗ اُخْتٌ وقوله عم الكلالة من ليس له ولد ولا والد وولد الابن داخل فى الولد لقوله تعالى يا بنى آدم والجد داخل فى الوالد لقوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة فلا ارث لاولاد الام مع هؤلاء ثم لفظ الكلالة فى الاصل بمعنى الاعياء وذهاب القوة لقوله

ع فَآلَيْتُ لَا اَرْثِىْ لَهَا مِنْ كَلَالَةٍ * ثم استعيرت للقرابة من عدا الولد والوالد كانها كلالة ضعيفة بالقياس الى قرابة الولاد ويطلق ايضا على من لا يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين واما الزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل اى عند عدمهما معا ولذلك عطف بالواو والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل اى يكفى وجود احدهما فى ذلك ومن ثمه عطف باو وكلتا الحالتين مصرح بهما فى نظم القرآن كما مر فى ذكر السهام

فصل فى النساء

للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدة عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد وولد الابن وان سفل وقد صرح بهاتين الحالتين ايضا فى النظم المذكور هناك وقد سوى بين نصيبى الزوجين ان للذكر منهما مثل حظ الانثيين على التقديرين واما البنات الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة وهذه مصرح بها فى الاية والثلثان للاثنتين فصاعدة والمنصوص عليه فى القرآن حكمها انها اِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ واما الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس رض

الفتوحات الالهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية من مولانا سليمان الجمل رح

حكم الواحدة وهو ظاهر وعند سائر الصحابة حكم الجماعة وعلل قولهم بوجوه ثلثة الاول انه قال الله تعالى

يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وادنى مراتب الاختلاط ابن وبنت فللابن ح الثلثان بالاتفاق فعرف

بهذا الاشارة ان البنتين لهما الثلثان في الجملة وليس ذلك الا في حالة انفرادهما عن الابن فلا حاجة الى

بيان حالهما بل الى بيان حال ما فوقهما فلذلك قال فان كن نساء فوق اثنتين اي فان كن جماعة

بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنتين اعني الثلثين لا يتجاوزنه الثاني ان البنتين امس رحما

من الاختين اللتين تحرزان الثلثين فهما اولى بذلك الاحراز الثالث ان الاخت اذا كانت

مع اخيها وجب لها الثلث فبالاولى ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت اخرى وكذا للاخرى

يجب لها مع اختها مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع اخيها فيجب لهما الثلثان ومع الابن

للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين

فانه لما لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن وان المال يقسم

بينهن وبين الابن على ما ذكرنا من القسمة بطريق العصوبة وبنات الابن كبنات الصلب في ثبوت

تلك الاحوال الثلث ولهن احوال ثلث اخرى فلذلك قال ولهن احوال ست النصف للواحدة و

الثلثان للاثنتين فصاعدة عند عدم بنات الصلب فهاتان حالتان من الثلث الاولى ويشترط

فيها عدم الصلبيات لان النصف والثلثين حقهن فاذا عدمن قامت بنات الابن مقامهن ولهن السدس مع الواحدة

الصلبية تكملة للثلثين وهذه الحالة الاولى من الثلث الاخرى والدليل عليها ان حق البنات الثلثان و

قد اخذت الواحدة الصلبية النصف لقوة القرابة فبقي السدس من حق البنات فتاخذه بنات الابن

واحدة كانت او متعددة وما بقي من التركة فلاولى عصبة فبنات الابن من ذوات الفروض مع

الواحدة من الصلبيات ويصرن معها من العصبات ان كان معهن ابن الابن او كان معهن من هو اسفل منهن درجة

فلهن فرضهن ولا يرثن مع الصلبيتين عند عامة الصحابة اذ لم يبق معهما شيء من حق البنات

خلافاً لابن عباس رض اذ حكمهما عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثابتة من الثلث الاخرى الا ان يكون

بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن وح يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين هذه

حالة ثالثة من الثلث الاولى فان بنات الابن اذا كان بحذائهن غلام سواء كان اخاهن او ابن

عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبي يعصب البنات الصلبية وذلك لان الذكر من اولاد الابن يعصب

الاناث اللاتي في درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق في استحقاق جميع المال فكذا يعصبها

في استحقاق الباقي من الثلثين مع الصلبيتين واليه ذهب عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء وقال

ابن مسعود رض لا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن ولا شئ لبناته اذ لو جعل الباقي ههنا بينهم

للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال عليه السلام لا يزاد حق البنات على

الثلثين وايضاً الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت ذات فرض عند الانفراد عنه كالبنات و

الاخوات اما اذا لم تكن كذلك فلا تصير به عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم واجيب عن الاول

بان استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا

يضم احد الحقين الى الآخر فلا زيادة على الثلثين وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض

عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا الا يرى انها تاخذ النصف عند

عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لها عند انفرادها عن ابنيهما فلا تصير عصبة

به هذا كله اذا كان الغلام بحذائهن اما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك عندنا في ظاهر المذهب

وقال بعض المتاخرين لا يعصبهن بل الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من هو في درجته لا من هو

اعلى منه فان ابن الابن لا يعصب بنات الابن ايضاً لو عصب الذكر من هو اعلى منه لصار محروماً لان

في ارث العصبة يقدم الاقرب على الابعد ذكراً كان الاقرب او انثى الا ترى ان الاخت لما صارت عصبة مع البنت

قدمت على ابن الاخ اذ صار محروماً ولم يعصب احد اصلاً ولنا ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر

19

لصارت به عصبة واذا كانت اقرب منه كانت بذلك اولى وكيف لا ومن في درجة الغلام هٰهنا من
يستحق شيئا والقول بان الاقرب من البنات يحرم مع استحقاق الابعد منهن مشتبه الحال ويسقطن اي
بنات الابن بالابن بخلاف بنات الصلب فهذه ثالثة من الاحوال الثلث الاخرى بها تتم الاحوال
لبنات الابن ولو ترك الميت ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات
ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

ميت

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد لانتمائها الى الميت بواسطة واحدة وليس في هؤلاء البنات
من هو كذلك والوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني لان كلا منهما تدلي
الى الميت بواسطتين والسفلى من الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق
الثالث اذ كل واحدة منهن تدلي الى الميت بثلث وسائط والسفلى من الفريق الثاني يوازيها الوسطى
من الفريق الثالث لانتماء كل منهما اليه باربع وسائط والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد
لانها تدلي بوسائط خمس وليس في هذه البنات من هو كذلك واذا عرفت هذا فنقول للعليا
من الفريق الاول النصف لانها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها وللوسطى من الفريق الاول مع

من يوازيها وهي العليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين وذلك لان العليا من الاول لما قامت
مقام الصلبية قام من دونها بدرجة واحدة مقام بنات الابن ولا شئ للسفليات وهي الستة الباقية
من البنات التسع لانه قد كمل لهن الثلثان لتلك الثلث فلم يبق للباقيات فرض وليست لهن عصوبة
فلا يرثن من التركة اصلا الا ان يكون معهن اي مع تلك السفليات الست غلام فيعصبهن اي
منهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه كما سبق تقريره على قول عامة الصحابة وجمهور العلماء ممن لم يكن
ذات سهم فانها تاخذ سهمها ولا تصير به عصبة وهي العليا من الفريق الاول التي اخذت النصف
والوسطى منهن مع العليا من الفريق الثاني حيث اخذتا السدس وهذا قيد معتبر فيمن كانت فوقه دون
من كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقا ويسقط من دونه اي من دون ذلك الغلام في الدرجة من
السفليات فان كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول اخذت العليا منهم النصف واخذت الوسطى منهم
مع العليا من الفريق الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بين الغلام وبين السفلى من الاول والوسطى من الثاني
والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه
وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان الثلث الباقي بينه وبين السفلى الاول ووسطى الثاني
وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث وان
كان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام وبين السفليات الست اثمانا هذا
ما صرح به في الكتاب وان فرض الغلام مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال بينه وبين اخته للذكر
مثل حظ الانثيين ولا شئ للسفليات وهي ثمان وان فرض مع وسطى الاول فتاخذ عليا الاول النصف
والباقي للغلام مع من يحاذيه وهي وسطى الاول وعليا الثاني للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحال اذا
فرض مع عليا الثاني واما تصحيح المسائل في جميع هذه الصور فعلى ما ستحيط به فيما بعد فلا حاجة
الى ايراده ههنا واعلم ان العليا من بنات الابن اى درجة كانت متى اخذت الثلثين بالفرضية

ثم اختلط الذكور بالاناث فعلى قول عامة الصحابة رض يعصب الذكور الاناث على التفصيل المذكور

وعند ابن مسعود رض يكون الباقي من الثلثين للذكور وحدهم بالعصوبة كما مر وان اخذت العليا

منهن النصف ثم اختلط الذكور بالاناث فان كان عدد الذكور اكثر من عدد الاناث او مساويا له كان

الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان كان عدد الاناث اكثر فعند العامة كذلك وعند

ابن مسعود رض للاناث السدس فانه كان ينظر الى ما هو اضر ببنات الابن من المقاسمة والسدس

فيعطيهن ما هو اقل احترازا عن الزيادة على الثلثين في حق البنات واعلم ان ذكر البنات على اختلاف الدرجات

كما ذكر في الكتاب يسمى مسئلة التشبيب لانها بدقتها وحسنها تشحذ الاذهان وتميل الاذان

الى استماعها فتشبهت بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها واستدعاء الاصغاء لسماعها

واما للاخوات لاب وام فاحوال خمس ذكر المصنف رح ههنا اربعا منها واخر الخامسة ليذكرها مع

سابعة احوال الاخوات لاب وهما للاختصار النصف للواحدة لقوله تعالى وله اخت فلها نصف

ما ترك والثلثان للاثنتين فصاعدة لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والمراد الاخوات

لاب وام او لاب لان الاخوات لام قد علم حالها في اية المواريث كما مر واذا استحقت الاثنتان الثلثين كان

استحقاق ما فوقهما اظهر وقد يقال صرح في الاخوات بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما ليعلم من حال

الاختين حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ

الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا و

نساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقدر نصيب الاخوات في حالة الاختلاط كما لم يقدر نصيب الاخوة

فدل ذلك على انهن فيها عصبات معهم وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت ابنته

واختا لاب وام فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت استدلالا بقوله عم فما ابقته

الفرائض فلاولى رجل ذكر ورد بانهم اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي بعد نصيبها

بين ولدی الابن للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضاً فی بنت وعم وعمة على ان الباقی للعم وحده و

اختلفوا فی الاخ والاخت مع البنت فنقول الحاقهما بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما بالعم

والعمة الا ترى انهم لما اجمعوا على انه اذا لم تكن مع بنت الابن وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر

مثل حظ الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا لم تكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف

العم والعمة فانه اذا لم تكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده فكذا الحال فی الباقی بعد نصيب البنت كذا

ذكره الطحاوی فی شرح الآثار ولهن الباقی ای للنصف والثلث مع البنات او مع بنات الابن لقوله عم

اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ذهب اكثر الصحابة رض الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول

جمهور العلماء وقال ابن عباس رض لا تعصيب لهن مع البنات وحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت

بان النصف للبنت ولا شئ للاخت فقيل له ان عمر رض كان يقول للاخت ما بقی فغضب وقال ءانتم

اعلم ام الله تعالى يريد ان الله تعالى قال إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ

مَا تَرَكَ فقد جعل الولد حاجباً للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى كما فی حجب الام من الثلث

الى السدس وحجب الزوج من النصف الى الربع وحجب الزوجة من الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت

مع الولد ذكراً كان او انثى بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقی من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت

بنفسها وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليست للبنت عصوبة فكيف تصير

الاخت معها عصبة والجواب ان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم

يكن لها ولد ای ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد تايد ذلك بالسنة حيث روى

هُذَيْل بن شرحبيل ان رجلا سال ابا موسى الاشعری عن خلف بنتا وبنت ابن واختا فقال

النصف للبنت ولابنت الابن السدس والباقی للاخت ثم قال للسائل سل عن ذلك ابن مسعود رض واخبره

عما يجيب به فلما ساله قال رايت رسول الله صلعم قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة

۲۸

للثلثين وللاخت الباقي فلما اخبر السائل ابا موسى الاشعري بذلك قال لا تسألوني عن شيء ما دام

هذا الحبر فيكم فدل ذلك على انه عم جعل الاخت مع البنت عصبة والاخوات لاب كالاخوات لاب وام

ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدة عند عدم الاخوات لاب وام لما ذكرنا

ذكرناه من النصوص في الاخوات لاب وام على ما اشير اليه هناك ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة

للثلثين فان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت لاب وام النصف فبقي منه السدس فيعطى للاخوات

لاب حتى يكمل حق الاخوات ولا يرثن مع الاختين لاب وام لانه قد كمل لهما حق الاخوات اعني الثلثين

فلم يبق للاخوات لاب شيء الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن حينئذ يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ

الانثيين وذلك لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجري مجرى ميراث الاولاد الصلبية وميراث

الاخوة والاخوات لاب اجري مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم والسادسة

يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا من قوله صلعم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة

وهو قول اكثر الصحابة والعلماء رض خلافا لابن عباس رض كما مر وانما صرح بلفظ السادسة دون غيرها

كيلا يتوهم ان قوله الا ان يكون معهن اخ لاب من تتمة الرابعة لكونه استثناء منها فلا يكون حالة خامسة

لكن مثل ذلك قد مر في احوال بنات الابن فاكتفى هناك بشهادة المعنى فقط وبنو الاعيان اي الاخوة

الاخوات لاب وام وبنو العلات اي الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب

بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رح ما ذكره ههنا من حكم السقوط مشتمل على الحالة الخامسة للاخوات

لاب وام وعلى السابعة للاخوات لاب اما سقوط الاخوة بالابن فبقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها

ولد اي ابن كما مر واما سقوط الاخوات به فبقوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف

ما ترك والمراد الابن كما سبق واما سقوطهم بابن الابن فلدخوله تحت الابن وقيامه مقامه

عند عدمه واما سقوطهم بالاب فلانهم كلالة وتوريث الكلالة مشروط بفقد الولد والوالد

كما عرفت وأما سقوطهم بالجد عند أبي حنيفة رح فكما سيأتيك في باب مقاسمة الجد إن شاء الله تعالى

وهذه المسئلة من المسائل التي تركناها في أول الباب من كون الجد الصحيح كالأب فإن أبا يوسف ومحمدا رح

لم يجعلاه مسقطا كالأب لهؤلاء الإخوة والأخوات ويسقط بنو العلات أيضا بالأخ لأب وأم لما ذلك

عرفت من أن ميراث الإخوة والأخوات لأب وأم جار مجرى ميراث الأولاد الصلبية وأن ميراث

الإخوة والأخوات لأب كميراث أولاد الابن ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم فكما يحجب أولاد الابن بالابن كذلك

يحجب أولاد العلات بالأخ لأب وأم فإن قلت ما ذكره هٰهنا مشتمل على حالة ثامنة للأخوات من جهة الأب

وهي سقوطهن بالأخ المذكور فكيف قال لهن أحوال سبع قلت هذه من تتمة السابعة من أحوالهن لأنه

قال وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وإن سفل وبالأخ لأب وأم إلا أنه لما ذكر أولاد بني الأعيان

مع بني العلات لا يمكنه أن يذكر الأخ لأب وأم هناك كما لا يخفى فلذلك أردفه بسقوط بني العلات

وحدهم به ويوجد في بعض النسخ وبالأخت لأب وأم إذا صارت عصبة أي إذا كانت مع البنات

أو مع بنات الابن كما علمته وإنما يسقطون بها لأنها كالأخ في كونها عصبة أقرب إلى الميت كما سيأتي

في باب العصبات وأما للأم فأحوال ثلاث السدس مع الولد لقوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس

مما ترك إن كان له ولد ولفظ الولد يتناول الذكر والأنثى ولا قرينة تخصصه بأحدهما أو ولد الابن وإن

سفل فإن ذلك إما لأن لفظ الولد يتناول ولد الابن أيضا وإما للإجماع على أنه يقوم مقام ولد الصلب

في توريث الأم أو مع الاثنين من الإخوة والأخوات فصاعدا من أي جهة كانا سواء كانا من جهة الأب

معا أو من جهة الأب من جهة الأم لقوله تعالى فإن كان له إخوة فلأمه السدس ولفظ الإخوة يتناول

الكل للاشتراك في الأخوة وإلى هذا ذهب أكثر الصحابة وجمهور الفقهاء رح خلافا لابن عباس رض

فإنه جعل الثلاثة من الإخوة والأخوات حاجبة للأم دون الاثنين فلها معهما الثلث عنده بناء

على أن الإخوة صيغة الجمع فلا يتناول المثنى ورد بأن حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة ألا ترى

ان البنين كالبنات والاختين كالاخوات فی استحقاق الثلثین فکذا فی الحجب وایضا الجمع
مشترك بین الاثنین وما فوقهما وهذا المقام مناسب الدلالة علی الجمع المطلق فدل لفظا
علیه ثم السدس الذی حجبوها عنه للاب عند جمهور الصحابة رض وروی عن ابن عباس رض انه
للاخوة لانهم انما حجبوها عنه لیاخذوه فان غیر الوارث لا یحجب کما اذا کانت الاخوة کفارا او ارقاء
وقد یستدل علیه بما رواه طاؤس مرسلا من انه عم اعطی الاخوة السدس مع الابوین ولنا انه
تعالی قال فان لم یکن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان کان له اخوة فلامه السدس والمراد
من صدر الکلام ان لامه الثلث والباقی للاب فکذا الحال فی آخره کانه قیل فان کان له اخوة و
ورثه ابواه فلامه السدس ولابیه الباقی ثم ان شرط الحاجب ان یکون وارثا فی حق من یحجبه کالاخ
المسلم وارث فی حق الام بخلاف الرقیق والکافر من الاخوة فالاخوة یحجبونها وهم محجوبون بالاب الا تری
انهم لا یرثون مع الاب شیئا عند عدم الام لانهم کلالة فلا میراث لهم مع الوالد ولیس حال الاخوة
مع وجود الام باقوی من حالهم مع عدمها وقد روی عن طاؤس انه قال لقیت ابن رجل من الاخوة
الذین اعطاهم رسول الله صلعم السدس مع الابوین فسألته عن ذلك فقال کان ذلك وصیة وهذا صالح
دلیلا لنا اذ لا وصیة للوارث والظاهر انه لا صحة لهذه الروایة عن ابن عباس رض لانه یوافق الصحابة
فی حجب الام للاخوة فکیف یقول بارثهم مع الاب کذا فی شرح الامام السرخسی رح وذهبت الزیدیة الی
ان الاخوة لام لا یحجبونها بخلاف غیرهم فان الحجب ههنا لمعنی معقول هو انه اذا کان هناك اخوة
لاب وام او لاب فقد کثر عیال الاب فیحتاج الی زیادة مال الانفاق وهذا المعنی لا یوجد فیما اذا کان الاخوة
لام اذ لیست نفقتهم علی الاب وجمهور العلماء علی انه لا فرق بین الاخوة لان الاسم حقیقة فی اصناف
الثلاثة ولان هذا حکم غیر معقول المعنی ثبت بالنص الا تری انهم یحجبون الام بعد ثبات الاب ولا نفقة علیه
بعد موته ویحجبونها کبارا ولیست علیه نفقتهم وللام ثلث الکل عند عدم هؤلاء المذکورین

أي عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل وعند عدم الاثنين من الإخوة والأخوات فصاعداً علم
ذلك بقوله تعالى فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس
هذا إذا لم يكن مع الأبوين أحد الزوجين وأما إذا كان معهما أحدهما فلها ثلث ما بقي بعد فرض
أحد الزوجين وذلك في مسئلتين كأنه أراد في صورتين لأن عدهما مسئلتين حقيقة يوجب زيادة
المسائل المستثناة في الجد على الأربع كما أشرنا إليه فيما سبق ويمكن أن يقال جعلهما مسئلتين في
توريث الأم مع الأب مسئلة واحدة في توريثها مع الجد إذ لكل من الجعلين وجه ظاهر زوج و
أبوين أو زوجة وأبوين وهو مذهب جمهور الصحابة والفقهاء رح وكان ابن عباس رض يقول لها
ثلث أصل التركة في هاتين الصورتين مستدلاً بأنه تعالى جعل لها أولاً سدس أصل التركة مع الولد
بقوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ثم ذكر أن لها مع عدمه الثلث
بقوله تعالى فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فيفهم منه أن المراد ثلث أصل التركة
أيضاً ويؤيده أن السهام المقدرة كلها بالقياس إلى أصلها بعد الوصية والدين وكان أبو بكر الأصم
يقول بأن لها مع الزوج ثلث ما بقي من فرضه ومع الزوجة ثلث الأصل لأنه لو جعل لها مع الزوج
ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الأب لأن المسئلة حينئذ من ستة لاجتماع النصف والثلث فللزوج
ثلثة وللأم اثنان على ذلك التقدير فيبقى للأب واحد وفي ذلك تفضيل الأنثى على الذكر وإذا جعل
لها ثلث ما بقي من فرض الزوج كان لها واحد وللأب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الأصل
لم يلزم ذلك التفضيل لأن المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والثلث فإذا أخذت الأم أربعة
بقيت للأب خمسة فلا تفضيل لها عليه قلنا إن معنى قوله تعالى فإن لم يكن له ولد وورثه
أبواه فلأمه الثلث هو أن لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال أو بعضه وذلك لأنه لو أراد
ثلث الأصل لكفى في البيان فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث كما قال الله تعالى في حق البنات فإن كانت

To: www.al-mostafa.com

واحدة فلها النصف بعد قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون قوله تعالى وورثه ابواه خاليا عن الفائدة فان قيل نحمله على ان الوراثة لهما فقط قلنا ليس في العبارة دلالة على حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة في الآية على صورة النزاع اصلا لا نفيا ولا اثباتا بل يرجع فيهما الى ان الابوين في الاصول كالابن والبنت في الفروع لان السبب في وراثة الذكر والانثى واحد كل منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما في حق الابن والبنت وكما في حق الابوين اذا انفردا بالارث فلا يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه القياس فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرناه من معنى الآية واعلم ان الام اذا اعطيت ثلث الباقي مع الزوجة اجتمع في المسئلة ربعان حقيقة لا لفظا فان ثلث الباقي ربع في الحقيقة ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال وهو مذهب ابن عباس رض واحد الروايتين عن الصديق رض وروى ذلك ايضا اهل الكوفة عن ابن مسعود رض في صورة الزوج الا عند ابي يوسف رح فان لها مع الجد ايضا ثلث الباقي كما مع الاب وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر رض فعلى هذه الرواية جعل الجد كالاب فيعصب الام كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى هو انا تركنا ظاهر قوله تعالى فلامه الثلث في حق الاب واولناه بما مر كيلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب ايدنا تاويله بقول اكثر الصحابة رض واما في حق الجد فاجريناه على ظاهره لعدم التساوي في القرب وقوة الاختلاف فيما بين الصحابة ولا استحالة في تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة كما اذا ترك امرأة واختا لاب وام واخا لاب فان للمراة الربع وللاخت النصف وللاخ الباقي فقد فضلت ههنا الانثى لزيادة قربها على الذكر وايضا للام حقيقة الولادة كالاب فيعصبها والجد له حكم الولادة لا حقيقتها فلا يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب بل مع الاتفاق فيه وهذه المسئلة من المسائل الاربع التي استثناها في وائل الباب فان ابا حنيفة ومحمدا رح لم يجعلا الجد كالاب ههنا والجدة السدس لام كانت

كأم الأم أو الأب كأم الأب واحدة كانت أو أكثر إذا كن ثابتات أي صحيحات كالمذكورتين فإن الفاسدات
من ذوي الأرحام كما سيأتي متحاذيات في الدرجة لأن القربى تحجب البعدى كما ستحيط به علما أما إعطاء
الواحدة السدس فلما رواه أبو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذؤيب من أنه عم أعطاها
السدس وأما التشريك بينهن في ذلك إذا كن أكثر متحاذيات فلما روي أن أم الأم جاءت إلى الصديق رض
وقالت أعطني ميراث ولد ابنتي فقال اصبري حتى أشاور أصحابي فإني لم أجد لك في كتاب الله
تعالى نصا ولم أسمع فيك من رسول الله تعالى شيئا ثم سألهم فشهد المغيرة بإعطائها السدس
فقال هل معك أحد يشهد به أيضا فشهد محمد بن مسلمة فأعطاها ذلك ثم جاءت أم الأب إليه
وطلبت الميراث فقال أرى أن ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما فشركهما فيه وفي رواية
أخرى أن أم الأب جاءت إلى عمر رض وقالت أنا أولى بالميراث من أم الأم إذ لو ماتت لم يرثها
ولد ولدها ولو مت ورثني ولد ولدي فقال خذي ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما
خلت به فهو لها فالحكم بالتشريك بينهما فقد أجمعوا على أن الجدات الصحيحات المتحاذيات تشاركن
في السدس بالتسوية وذهب ابن عباس رض إلى أن الجدة أم الأم تقوم مقام الأم عند عدمها فتأخذ
الثلث إذا لم يكن للميت ولد ولا إخوة والسدس إذا كان له أحدهما كما أن الجد أب الأب يقوم مقام الأب
عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن مع عدمه لأن الأم لا يزاحمها في فرضها أحد من الجدات
فكذلك أم الأم لا يزاحمها أحد منهن ورد بأن الإدلاء بالأنثى ليس سببا لاستحقاق المدلي
فريضة المدلى به كبنات البنات وبنات الأخوات لكنا تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة
ولم يرد فيها ما زاد على السدس فاكتفينا به ويسقطن أي الجدات كلهن سواء كانت أبويات
أو أمويات بالأم أما الأمويات فلوجود الإدلاء بها بالأم ولاتحاد السبب الذي هو الأمومة وأما الأبويات
فلاتحاد السبب وحده وتسقط الأبويات دون الأمويات أيضا بالأب وهو قول عثمان وعلي

وزيد ابن ثابت وغيرهم رض ونقل عن عمر وابن مسعود وابي موسى الاشعري رض

ان ام الاب ترث مع الاب اختاره شريح والحسن وابن سيرين رض لما روا الابن مسعود رض

من انه عم اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب في المعنى في ذلك ان ارث الجدات ليس

باعتبار الادلاء لان الادلاء بالانثى لا يوجب استحقاق شئ من فريضتها كام لا تقابل استحقاقهن

للارث باسم الجدة ويساوي في هذا الاسم ام الام وام الاب فكما ان الاب لا يحجب الاولى

لا يحجب الثانية ايضا وهو مردود بان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق والقرابة بل لا بد

من اعتبار الادلاء ثم نقول ههنا معنيان اتحاد السبب والادلاء ولكل منهما تاثير في

الحجب فكما ان اتحاد السبب اذا انفرد عن الادلاء تعلق به حكم الحجب الا ترى انه تحجب بنات

الابن بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الادلاء كذلك اذا انفرد الادلاء عنه ثبت به الحجب ايضا

فالجدة التي تدلي بالاب تحجب به لوجود الادلاء وان انعدم اتحاد السبب تحجب بالام لاتحاد

السبب والجدة التي من قبل الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء واتحاد السبب جميعا واما ان الاخ

لا يرث مع الام مع كونه مدليا بها فقد قيل لانه لم يوجد ههنا اتحاد السبب لمشاركة في

النصيب وقيل هذه الصورة مستثناة عن القاعدة القائلة بان المدلي بغيره يحجب به هذا واما

تاويل ما رواه ابن مسعود رض فهو انه يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا وكذلك

تسقط الابويات بالجد الا ام الاب وان علت كام ام الاب وهكذا فانها ترث مع الجد

لانها ليست من قبله اي ليست قرابتها من قبل الجد بل هي زوجته فهي لا تسقط

به بل ترث معه كالام مع الاب هذا اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة واما

اذا بعد بدرجتين كاب اب الاب فانه يرث معه ابويتان ام اب الاب التي هي زوجة الجد

المذكور وام ام الاب التي هي ام زوجة اب الاب على هذه الصورة

مثاله

اب اب الاب	ام اب الاب	ام ام الاب
٢	١	١

واذا بعدت عنه ثلث درجات نزلت معه ثلث ابويات على هذه الصورة

مثاله

اب ـــ اب اب ـــ الاب	ام ـــ اب اب ـــ الاب	ام ـــ ام اب ـــ الاب	ام ـــ ام ام ـــ الاب
١٥	١	١	١

وهكذا كلما ازدادت درجات بعد الجد ازداد بحسبها عدد الابويات التي يرث معها الجدة القربى من اي جهة كانت اي سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب تحجب الجدة البعدى من اي جهة كانت البعدى فيثبت الحجب ههنا في اقسام اربعة هذا مذهب علي رض واحد الروايتين عن زيد بن ثابت رض وفي رواية اخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الاب والبعدى من قبل الام فهما سواء فيكون حجب القربى في اقسام ثلثة فقط من تلك الاربعة وقد عمل بهذه الرواية مالك والشافعي رح في الاصح من قوليه والدليل عليها ان الجدة انما تستحق بالامومة وهي في التي من جانب الام اظهر فانها ام تدلي بام والاخرى ام تدلي باب فاذا كانت القربى من جهة الام فلها رجحان بزيادة القرب وظهور صفة الامومة فكانت اولى واما اذا كانت القربى

من جهة الاب والبعدى من جهة الام فللاحد بهما ظهور الصفة وللاخرى زيادة القرب فتستويا

فى استحقاق الارث ولنا ان استحقاق الجدة باعتبار الامومة وهى الاصلية ومعنى الاصلية

فى القربى اظهر واقوى منه فى البعدى سواء كانتا من جهة واحدة او من جهتين فيكون هى

مقدمة على البعدى مطلقا ولو كان ظهور الامومة موجبا للتقديم لكانت ام الام مقدمة على

ام الاب مع تساويهما فى الدرجة وهو باطل اتفاقا وارثة كانت القربى كام الاب عند عدمه

ام ام الام كام الام مع ام ام الاب ومحجوبة كام الاب عند وجوده فانها محجوبة به ومع ذلك تحجب

ام ام الام ففى هذه الصورة اعنى ان يخلف الميت الاب وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب عند من

البعدى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالاب ونظيرها ان الاخوات يحجبن الام من الثلث الى السدس

مع كونها محجوبة بالاب قال الحسن بن زياد ميراث الجدات ههنا لام ام الام وان كانت بعد من

ام الاب هذا على قياس قول على رض وهو ان القربى انما تحجب اذا كانت وارثة واذا كانت الجدة

ذات قرابة واحدة كام ام الاب اخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهى ايضا ام اب الاب فى هذه الصورة

ميت



وتوضيحها ان امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه الامرأة جدة لهذا الولد

الذى مات من قبل ابيه لانها ام اب ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه فهى جدة ذات قرابتين

ثم نقول هناك امرأة اخرى قد كانت تزوج بنتها ابن المرأة الاولى فولد من بنت الاخرى ابن الابن

الاولى الذى هو اب الميت فهذه الاخرى ام ام اب الميت وهى ذات قرابة واحدة فهاتان المرأتان

جدتان فى مرتبة واحدة فاذا اجتمعتا فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة واما

صورة الاكثر توضيحها ان تلك المرأة التي زوجت ابن ابنها ببنت بنتها فولد منهما ولد اذا زوجت هذا المولود ببنت بنت اخرى لها فولد منهما ولد كانت تلك المرأة للمولود الثالث ام ام ام الام وام ام ام الاب وام اب اب الاب كانت صاحبتها اعني ام زوجة ابنها للمولود الثالث ام ام اب الاب فيقسم السدس بينهما عند ابي يوسف رح انصافا باعتبار الابدان وهو قول سفيان رح وعند محمد رح اثلاثا باعتبار الجهات وهو قول زفر رح وجه قول محمد رح ان استحقاق الارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع في احد سببان متفقان كجدة من جهتين كانت في الصورة واحدة وفي المعنى متعددة فتستحق الارث بسببيه معا كما اذا اجتمع فيه سببان مختلفان الا ترى انه اذا ترك ابني عم احدهما اخ له لام فانه ياخذ ذلك الاخ السدس بالفرض والباقي بينهما نصفين بالعصوبة وكذا اذا تركت ابني عم احدهما زوجها فانه ياخذ الزوج النصف بالفرضية ويقاسم الآخر في النصف الباقي بالعصوبة وكذا اذا ترك المجوسي امه وهي اخته لابيه فانها ترث بالسببين معا لا يقال الاخ لاب وام لا يرث من جهتي قرابتيه معا لانا نقول اخوته من جهة الام قد اعتبرناها في الترجيح حتى يقدم على الاخ لاب فلا تكون معتبرة في الاستحقاق بخلاف الجدة المذكورة وجه قول ابي يوسف رح ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم كما في الامثلة الثلثة المذكورة كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق بحسب تعددها واما اذا لم يقتض تعدد الاسم كان في حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات القرابتين تسمى جدة كذات القرابة الواحدة واذا كانت جدة ذات قرابات ثلث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف رح وارباعا عند محمد رح قال الامام السرخسي رح لا رواية عن ابي حنيفة رح في صورة تعدد قرابة احدى الجدتين وذكر في فرائض الحسن ابن عبد الرحمن ابن عبد الرزاق الشاشي من اصحاب الشافعي رح ان قول ابي حنيفة ومالك والشافعي رح كقول ابي يوسف رح

باب العصبات

قوله عصبة الرجل في اللغة قرابته لابيه وكأنها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان

اذا احاطوا به حوله فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ثم سمي بها الواحد والجمع والمذكر

والمؤنث للغلبة وقالوا في مصدرها العصوبة والذكر يعصب الانثى اي يجعلها عصبة العصبات

النسبية قدمها لانها اقوى من السببية كما مر ثلث عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع

غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر اعتبر الذكورة لان الانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها

او مع غيرها لا تدخل في نسبته الى الميت انثى فان من دخلت الانثى في نسبته اليه لم يكن عصبة

كاولاد الام فانهم من ذوات الفروض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام فان قلت الاخ لاب

وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة في نسبته الى الميت قلت قرابة الاب اصل في استحقاق

العصوبة فانها اذا انفردت كفت في اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بانفرادها

علة لاثباتها فهي ملغاة في استحقاق العصوبة لكنا جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها

الاخ لاب وام على الاخ لاب وهم اي العصبات بانفسهم اربعة اصناف الاول جزء الميت والثاني

اصله والثالث جزء ابيه والرابع جزء جده فيقدم في هذه الاصناف والمدرجين فيها

الاقرب فالاقرب اي يرجحون بقرب الدرجة اعني اولاهم بالميراث الذي يستحق بالعصوبة جزء الميت

اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد اي اب الاب وان علا وانما قدم البنوة على

الابوة لانهم فروع الميت والاب اصله واتصال الفرع باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه الا ترى

ان الفرع يتبع اصله ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان البناء والاشجار يدخل في بيع الارض

لا تدخل هي في بيعها وظهور اتصالهم يدل على انهم اقرب الى الميت في الدرجة حكما وان لم يكن ذلك

حقيقة لان الاتصال من الجانبين بغير واسطة وقدم بنو البنين وان سفلوا على الاب لان سبب استحقاقهم

ايضا البنوة المقدمة على الابوة وكون الاب اقرب درجة من الجد ظاهر لظهوره فيما بين الابن وابن الابن

وتقييد الجد باب الاب ليخرج عنه اب الام اذ هو الجد الفاسد فيكون ذلك تصريحا بما علم ضمنا
من قوله فكل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى لمزيد الاهتمام بامرهم هو اثبات رتبة وحرمانه بغيره
ومن علا من الاجداد اذا فقدوا وابقدم منهم من كان اقرب درجة ثم جزء ابيه اى الاخوة ثم بنوهم وان
سفلوا تاخير الاخوة عن الجد وان علا قول ابي حنيفة رح خلافا لهما كما ستقف عليه في باب مقاسمة الجد
واما اطلاق الحكم ههنا بلا تنبيه على الخلاف لانه المختار للفتوى وتاخير بنيهم عنهم لقرب درجتهم ثم
جزء جده اى الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاعمام عن الاخوة وتاخير بنيهم عنهم لبعد درجتهم فظهر
ان اسباب العصوبة بنفسه انواع اربعة البنوة بغير واسطة او بواسطة والابوة كذلك والاخوة
وفرعها والعمومة وفرعها والترتيب ما عرفته ثم اى بعد الترجيح بقرب الدرجة يرجحون بقوة القرابة اعني به
بالمذكور هو الترجيح بقوة القرابة ان ذا القرابتين من العصبات اولى من ذي قرابة واحدة مع تساويهما في الدرجة ذكرا كان
ذو القرابتين او انثى لقوله عليه السلام ان اعيان بني الاب والام يتوارثون دون بني العلات
اى بنو الاعيان اولى بالميراث من بني العلات والمقصود من ذكر الام ههنا اظهار ما يترجح به الاعيان على بني العلات
كالاخ لاب وام فانه مقدم على الاخ لاب اجماعا وهذا مثال للذكر من ذي القرابتين والاخت لاب
وام اذا صارت عصبة مع البنت اى البنات الصلبية او بنات الابن فانها ايضا اولى من الاخ
لاب والاخت لاب خلافا لابن عباس رض فان الاخت لا تصير عصبة مع البنات عنده كما
وهذا مثال للانثى من ذي القرابتين وانما ذكرها ههنا وان لم تكن عصبة بنفسها لمشاركتها في الحكم
لمن هو عصبة بنفسه اذا لم تصر عصبة بل كانت ذات فرض فلها فرضها والباقي للاخ لاب وابن الاخ
لاب وام فانه اولى من ابن الاخ لاب لانهما متساويان في الدرجة مع كون الاول ذا قرابتين وكذلك الحكم
في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده اى يعتبر بين هؤلاء الاصناف من الاعمام قرب الدرجة
اولا وقوة القرابة ثانيا فعم الميت مقدم على عم ابيه المقدم على عم جده وذلك لقرب الدرجة

وفي كل واحد من هذه الاصناف يقدم ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة مع التساوي في الدرجة

فعم الميت لاب وام اولى من عمه لاب كذا الحال في عم ابيه وعم جده وهكذا الحكم في فروع هذه الاصناف

يعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة فابن عم الميت مقدم على ابن ابن عمه وابن عم الميت

لاب وام مقدم على ابن عمه لاب واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف

والثلثان الاولى منهن البنت اذ للواحدة النصف وللاثنتين الثلثان فصاعدا والثانية بنت

الابن فان حالها كحال البنت عند عدمها والثالثة الاخت لاب وام فان حكمها كذلك اذا لم توجد

بنات الصلب وبنات الابن والرابعة الاخت لاب فان حكمها كذلك اذا لم توجد الثلث المتقدمة

فهؤلاء الاربع يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن ويدل على صيرورة الاوليين عصبة

قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة الاخريين عصبة قوله

وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة

لا تصير عصبة باخيها وذلك لان النص الوارد في صيرورة الاناث بالذكور عصبة انما هو في

موضعين البنات بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت آنفا والاناث في كل منهما ذوات فرض

فمن لا فرض لها من الاناث لا يتناولها النص وايضا الاخ يعصب اخته بنقلها من فرضها حالة الانفراد

الى العصوبة كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او المساواة بينهما فاذا لم تكن الانثى بانفرادها صاحبة فرض

فلا يلزم هذا المعنى من عدم تعصيبها باخيها كالعم والعمة اذا كانا لاب وام او لاب كان المال كله للعم

دون العمة وكذا الحال في ابن العم مع بنت العم لاب وام او لاب وابن الاخ مع بنت الاخ لاب واما العصبة

مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت لاب وام او لاب مع البنت سواء كانت صلبية

او بنت ابن سواء كانت واحدة او اكثر كما ذكرنا من قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمعين

ههنا هو الجنس واحدا كان او متعددا والفرق بين هاتين العصبتين ان الغير في العصبة بغيره يكون

عصبة بنفسه فتتعدى بسببه العصوبة الى الانثى وفي العصبة مع غيره لايكون عصبة اصلا
عصبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير وآخر العصبات مولى العتاقة مولى العتاقة مقدم عندنا
على ذوي الارحام والرد على ذوي الفروض وهو قول علي وزيد بن ثابت رض وقال ابن مسعود رض هو مؤخر
عن ذوي الارحام ايضا واستدل بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم
الى بعض ممن ليس له رحم والميراث يبتني على القرب وبقوله عم لمن اعتق عبدا هو مولاك فان شكرك
فهو خير له وان كفرك فهو شر له وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته فقد اشترط في توريث
مولى العتاقة ان لايدع المعتق وارثا وذووا الارحام من قبيل الورثة والجواب اما عن الآية فهو ان سبب
نزولها ما روي من انه عم لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ
الله تعالى هذا الحكم يعني بالآية وبين ان الرحم مقدم على المواخاة والموالاة ولانزاع لنا في تقديم ذوي الارحام
على مولى الموالاة واما عن الحديث فهو انه عم اراد بقوله ولم يترك وارثا انه لم يدع وارثا هو عصبة
الا ترى انه قال في آخره كنت انت عصبته ولم يقل كنت انت وارثه واذا كان مولى العتاقة عصبة
هو آخر العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوي الارحام والرد لتقدم العصبات عليهما ثم المعتق
يرث من معتقه مطلقا سواء اعتقه لوجه الله تعالى او للشيطان او اعتقه على انه سائبة وشرط
ان لا ولاء عليه او اعتقه على مال او بلا مال او بطريق الكتابة الى غير ذلك وقال مالك رح ان اعتقه للشيطان
او بشرط ان لا ولاء عليه لم يكن مستحقا للولاء لانه صلة شرعية والقاصد لوجه الشيطان قد ارتكب
بالاعتاق المعصية فيحرم هذه الصلة ومن صرح بنفي الولاء فقد ردها فلا يستحقها ولنا ان السبب
هو الاعتاق لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وهذا السبب متحقق في جميع هذه الصور فيثبت به مسببه
في جميعها ثم عصبته اي عصبة مولى العتاقة على الترتيب الذي ذكرنا في العصبات فتكون عصباته
النسبية مقدمة على عصباته السببية اعني معتق المعتق والمراد بعصباته النسبية ما هو عصبة

بنفسه فقط كما ستعرفه والترتيب بين هؤلاء العصبات مامر فيكون ابن المعتق اولى عصباته ثم ابن

ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى آخر ما فصل هنالك لقوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب ومعنى

ذلك ان الحرية حيوة للانسان اذ بها تثبت له صفة المالكية التي امتاز بها عن سائر ما عداه

من الحيوانات والجمادات والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب لاحياء المعتق كما ان الاب سبب لايجاد

الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسب والى اقربائه بتبعيته كذلك المعتق يصير منسوبا

الى معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء ولا شئ

منه للاناث من ورثة المعتق فليس في عصبة المعتق الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره

او مع غيره كما نبهت انفا عليه وذلك لقوله عم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من

اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن هذا الحديث

وان كان فيه شذوذ لكنه قد تاكد بما روي عن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رض فصار ذلك

بمنزلة المشهور ومعناه ليس للنساء شئ من الولاء الا ولاء ما اعتقنه او ولاء ما اعتقه من

اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبره من دبرنه فكلمة ما المذكورة والمقدرة

عبارة عن مرقوق يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يتملك مما لا عقل له كما في قوله تعالى

او ما ملكت ايمانكم وكلمة من عبارة عمن صار حرا مالكا فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء

وقوله جر يحتاج الى ان يقدر معه ان حتى يصير ماولا بالمصدر اي ليس لهن شئ من الولاء الا ولاء ما ذكر

او ان جر ولاء معتقهن والحاصل ليس لهن شئ من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن او الولاء الذي

هو جر معتقهن او جر معتق معتقهن ثم ولاء معتقهن مكاتبهن ظاهر وولاء معتق معتقهن فيما اذا اعتقت

امرءة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا آخر واعتقه ثم مات المعتق الثاني وليست له عصبة نسبية

وقد مات قبله العبد الاول وعصبته فيرثه تلك المرأة بالعصوبة من جهة الولاء وكذلك الحكم في مكاتب

مكاتبها وصورة ولاء مدبر هن ان دبرت امرأة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضى

بحريته عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية

فهذه المرأة عصبته وحكم مدبر هذا المدبر كذلك اى اذا حكم القاضى بعتق مدبرها بسبب لحاقها فاشترى عبدا

ودبره ثم مات وجعت المرأة ثانية الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثانى

ولم يخلف عصبة نسبية فولاءه لهذه المرأة وصورة جر معتقهن الولاء ان عبد امرأة تزوج باذنها

جارية قد اعتقها سيدها فولد بينهما ولد فهو حر تبعا لامه فان الولد يتبع امه فى الرقية والحرية وولاءه

لمولى امه فاذا اعتقت تلك المرأة عبدها جر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء ولده الى نفسه ثم

الى مولاته حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة ابيه فولاءه لها وصورة جر معتق معتقهن

الولاء ان امرأة اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا وزوجه بمعتقة غيره فولد بينهما ولد فهو

وولاءه لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم

الى مولاته وقد يستدل ايضا على جر الولاء بما روى ان الزبير رأى فتية اعجبه ظرفهم وامهم مولاة

لرافع بن خديج وابوهم عبد لغيره فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا الى فقال

رافع وقال هم موالى فاختصما فاتيا الى عثمان رضى الله عنه فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك على ان الولد منسوب

الى مولى امه ما لم يثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت له ولاء من قبله جر الاب ولاء الولد الى مواليه

وكيف لا والنسبة الى الام ضرورة كولد الزنا وولد الملاعنة حتى اذا كذب الملاعن نفسه صار الولد

منسوبا اليه ولو ترك اى المعتق ابا المعتق وابنه كان عند ابى يوسف رح سدس الولاء للاب والباقى

للابن هذا قوله الاخير وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود رضى الله عنه قال شريح والنخعى وعند ابى حنيفة ومحمد رح

الولاء كله للابن وهو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعى رح والقول الاول لابى يوسف رح وجه قوله الاخير

ان الولاء اثر الملك فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك المعتق مالا وترك ابا وابنا كان لابيه سدس ماله والباقى

لابنه فكذا اذا ترك ولاء والجواب انه وان كان اثر الملك لكنه ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص الذي يجوز
الاعتياض عنه بالمال بخلاف الولاء فلا تجري فيه سهام الورثة بالفريضة كما في المال بل هو سبب يورث به
بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب والابن اقرب العصبات ولو كان تجري فيه سهام الورثة
بالفريضة كالمال لكان للنساء نصيب من الولاء بالارث على ان قوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل واضح على قوله الاول الذي هو مذهبهما ولو ترك المعتق ابن المعتق
وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق وذلك لان الاب كالابن في العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال
كل منهما بالميت بلا واسطة وكون الابن اقرب يحتاج الى تأمل من زيادة قربه او حكمي فوقع الخلاف
هناك بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة الاب فيكون الاب اقرب من الجد ويكون الابن اقرب منه بلا
فلا يزاحمه الجد في الولاء بلا خلاف وهذه المسئلة من المسائل الاربع المستثناة على القول الاخير
لابي يوسف رح حيث لم يجعل فيه الجد كالاب قال شيخ الاسلام خواهر زاده ولو ترك المعتق
واخاه كان الولاء كله للجد عند ابي حنيفة رح لانه اقرب الى الميت في العصوبة من الاخ على مذهبه
وعندهما الولاء بينهما نصفين وذكر محمد رح في كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود
وزيد بن ثابت وابي بن كعب وغيرهم رضي الله عنهم قالوا الولاء كله للكبر فاستدل بعض الفقهاء بظاهره
على ان الولاء لاكبر بني المعتق سنا بعد موته فانه قائم مقامه في العشيرة لكن المذهب عندنا ان المراد
بالكبر القرب يعني في استحقاق الولاء اقرب بني المعتق يوم موته حتى لو مات المعتق عن ابن وابن
ابن آخر كان الولاء لابنه لانه اقرب ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له هذا
المبحث تتمة لمباحث العصبات النسبية وتنبيه على ان العتق وان لم يكن اختياريا سبب للولاء وتفسير
الكلام في هذا المقام ان القرابة على ثلثة انواع الاول القريبة وهي قرابة ذي رحم محرم من الولاد
اما بطريق الاصلية كالابوين والاجداد وان علوا واما بطريق الفرعية كالاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا

لمن ملك احدا من هؤلاء عتق عليه اتفاقا اراد عتقه او لم يرده والثاني المتوسطة وهي قرابة
المحارم غير الولاد يعني قرابة الاخوة والاخوات واولادهم وان سفلوا وقرابة الاعمام والعمات والاخوال والخالات
دون اولادهم من ملك احدا من هذه المحارم عتق عليه ايضا عندنا خلافا للشافعي رح والنوع الثالث
البعيدة وهي قرابة ذي الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال والخالات فاذا ملك واحد منهم لم يعتق عليه
بلا خلاف وللشافعي رح في مسئلة الخلاف انه ليس بينهما جزئية كما في الاصول والفروع فلا يعتق
احدهما على صاحبه كاولاد الاعمام الا ترى ان قرابتهما في الاحكام كقرابة اولاد العم حيث تقبل شهادة
كل منهما لصاحبه ويجوز لكل منهما ان يضع زكوته في الآخر ويجري القصاص بينهما من الجانبين ويحل
حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف الولاد للوالدين ولنا ما روي عن ابن عباس رض ان رجلا قال
لرسول الله عم اني وجدت اخي يباع في السوق فاشتريته واني اريد ان اعتقه فقال عم قد اعتقه الله والمعنى
في ذلك ان القرابة المتايدة بالحرمية علة العتق مع الملك كما في الآباء والاولاد وتوضيحه ان هذه القرابة توجب
الصلة وللقرابة المذكورة تاثير في استحقاق الصلة الا ترى ان حرمة المناكحة تثبت في هذه القرابة
لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش والاستخدام فعلم من البين ان ملك اليمين اقوى في الاستذلال
من الاستفراش ايضا الجمع بين الاختين في النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب ما يكون
بين الضرائر من المنافرة والظاهر ان معنى القطيعة في استدامة الملك اكثر ولا شبهة في ان للملك
تاثيرا في استحقاق الصلة فعلة العتق هذان الوصفان فلا يكون بعد ثبوتهما لانتفاء الجزئية مضر
وايضا اتصال احد الاخوين بالآخر بواسطة الاب كاتصال النافلة بالجد فكذلك ومن ثم شبه
بعضهم الجد مع النافلة بشجرة انشعب منها غصن ومن ذلك الغصن غصن آخر والاخوين بغصنين
من شجرة واحدة وشبه آخرون الجد مع النافلة بواد انشعب منه نهر ومن النهر جدول والاخوين
بنهرين قد انشعبا من واد واحد فعلى هذا يكون معنى القرب بين الاخوين اظهر لحصولهما بلا تشعب

واحتياج الجدة النافلة الى شعبين فيكون باقتضاء العتق او لانه لم يجعل الاخ كالجد فى حكم الولاية

اذ مدارها على الشفقة مع القرابة وليست شفقة الاخ كشفقة الجد لا فى حكم الارث عند ابى حنيفة رح لانه

نوع ولاية وخلافة فى الملك والتصرف كما سبق واما اولاد الاعمام والاخوال فقد كثرت هناك الوسائط

القرابة بعيدة ولهذا لم تثبت هناك حرمة النكاح ولا حرمة الجمع فى النكاح ثم ان الشيخ رح اورد لتعدد الفصل

مثال الانتقال كثلث بنات حرائر ولدت بين عبد وحرة للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا

فاشترتا اباهما بالخمسين فعتق عليهما ثم مات الاب وترك شيئا من المال بينهن فالثلثان من ذلك

المال بينهن اثلاثا بالفرض والباقى وهو الثلث للاخريين مشتريتى الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه

للكبرى وخمساه للصغرى لان الكبرى قد اعتقت ثلثة اخماس الاب بثلثين والصغرى قد اعتقت خمسيه

بعشرين وتصح من خمسة واربعين وذلك لان اصل المسئلة من ثلثة لانها اقل عدد يصح منها

الثلثان فاعطينا البنات الثلث اثنين منها بالفرضية واعطينا الكبرى والصغرى واحدا منها بالولاء

ولا يستقيم اثنان على ثلثة بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن على الثلثة ولا يستقيم ايضا الباقى

وهو الواحد على سهام الولاء وهى خمسة وذلك لانا وجدنا بين مالى الكبرى والصغرى موافقة بالعشر لان العشرة

اكثر عدد يعدهما فعشر الثلثين ثلثة وعشر العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهى بمنزلة عدد الرؤس

من الورثة لان تقسيم الثلث الباقى على الكبرى والصغرى يجب ان يكون على نسبة ماليهما

وهى بعينها نسبة الوفقين وبين الخمسة والواحدة مباينة فاخذنا مجموع الخمسة ايضا ومعنا

ثلثة هى عدد رؤس البنات وبينهما مباينة فضربنا احدهما فى الآخر فحصلت خمسة عشر ثم ضربناها

فى اصل المسئلة وهو ثلثة فحصلت خمسة واربعون ومنها تصح المسئلة اذ قد كان للبنات من اصلها اثنان

فاذا ضربناهما فى المضروب وهو خمسة عشر حصل ثلثون فلكل بنت عشرة وكان للصغرى والكبرى من اصلها

واحد فضربناه فى المضروب فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فاصاب كل سهم

ثلثة فللكبرى من الخمسة عشر تسعة وقد كانت لها عشرة بطريق الفرضية فللصاح تسعة عشر

وللصغرى من الخمسة عشر ستة وقد كانت لها عشرة بطريق الفرضية ومجموعهما ستة عشر وليس

للوسطى الا ثلث العشرة التي اصابتها بالفرضية ثم ان للكبرى والصغرى ان تزوجا اباهما بالولاية

اذا جن جنونا مطبقا قال شيخ الاسلام خواهر زاده كان شيخنا ابو بكر الجندي يحكي عن ابي اسحاق

الحافظ انه كان يقول هذا من الغرائب التي يسأل عنها وهي ان تكون بنت لرجل وليته والله اعلم

باب الحجب

وهو في اللغة المنع ومنه الحاجب لما يستر به الشيء ويمنع من النظر اليه وفي اصطلاح اهل هذا العلم

منع شخص معين عن ميراثه اما كله او بعضه بوجود شخص آخر الحجب على نوعين احدهما حجب نقصان

وهو حجب عن سهم اكثر الى سهم اقل وذلك اي حجب النقصان لخمسة نفر من الورثة للزوجين وللام

وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه في احوال هؤلاء فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة

من الربع الى الثمن لوجود الولد او ولد الابن والام تحجب من الثلث الى السدس بالولد او ولد الابن او اثنين

من الاخوة والاخوات وبنت الابن تحجب مع بنت الصلب من النصف الى السدس تكملة للثلثين

والاخت لاب تحجب مع الاخت لاب وام من النصف الى السدس ايضا كما انكشفت لك تفاصيلها

فيما سبق وثانيهما حجب حرمان وهو ان يحجب عن الميراث بالمرة فيصير محروما بالكلية والورثة

اي في حجب الحرمان وبالقياس اليه فريقان فريق لا يحجبون هذا الحجب بحال البتة وان كان البعض

منهم يحجب حجب النقصان وهم ستة ثلثة من الرجال الابن والاب والزوج وثلثة من النساء

البنت والام والزوجة فان قلت قد يحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرقية فلا يصح انهم لا يحجبون

بحال البتة قلت الكلام في الورثة وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة وفريق يرثون بحال ويحجبون

حجب الحرمان بحال اخرى وهم غير هؤلاء الستة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوي فروض

وهذا اي حجب الحرمان في الفريق الثاني مبني على اصلين احدهما ان كل من يدلي اي ينتمي

الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن فانه لا يرث مع الابن سوى اولاد الام فانهم

يرثون معها مع انهم يدلون الى الميت بها وذلك لعدم استحقاقها جميع التركة وتحقيقه هذا الاصل

ان الشخص المدلى به ان استحق جميع التركة لم يرث المدلي مع وجوده سواء اتحدا في سبب الارث كما في الابن

والجد والاب وابن الابن او لم يتحدا كما في الاب والاخوة والاخوات فان المدلى به لما احرز جميع المال لم يبق للمدلي

شيء اصلا وان لم يستحق المدلى به الجميع فان اتحدا في السبب كان الامر كذلك كما في الام وام الام فان

المدلى به لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلي من النصيب الذي يستحق بذلك السبب شيء

وليس له نصيب آخر فصار محروما وان لم يتحدا في السبب كما في الام واولادها فان المدلى به ياخذ نصيبه

المستند الى سببه والمدلي ياخذ نصيبا آخر مستندا الى سبب آخر فلا حرمان فان قيل الام

تستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات قلنا ليس ذلك استحقاقا

من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد والمراد استحقاق جميعها من جهة

واحدة كما في العصبة والاصل الثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات فانهم في باب العصبات انهم

يرجحون بقرب الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب حرمان سواء اتحدا في السبب او لا وهذا جار في

غيرهم ايضا لكن اذا كان هناك اتحاد السبب كما في الجدات مع الام وفي بنات الابن مع الصلبيتين وفي الاخوات

لاب مع الاختين لاب وام وانما لم يكتف المصنف بالاصل الاول لئلا يتوهم ان ولد الابن ذكرا كان او انثى

يرث مع الابن الذي ليس بابيه فانه لا يدلي به ولا بالاصل الثاني لئلا يتوهم ان ام الام لا ترث

مع الاب هكذا قيل وفيه نظر لان الاصل الثاني ان جرى ههنا على ظاهره وهو ان الاقرب في الدرجة مطلقا

يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لاب وان قيد بان يكون الابعد

مدليا بالاقرب كان الاصل الثاني بعينه الاصل الاول فلا معنى لجعلهما اصلين وكان الوهم الاول واردا

وههنا اولاد الابن يرثون مع الابن الذي ليس اباهم فان قلت المراد ان الاقرب بحسب الدرجة
من العصبات يحجب الابعد ويدل على ذلك قوله كما ذكرناه في العصبات قلت هذا الاصل انما ذكر
للفريق الثاني الذي يرثون تارة ويحرمون اخرى فتندرج فيهم العصبات وغيرهم فذكر العصبات على
سبيل التمثيل دون التخصيص كما اشرنا اليه والمحروم عن الميراث بالكلية لا يحجب عندنا غيره اصلا
لا حجب حرمان ولا حجب نقصان وهو قول عامة الصحابة رض روي ان امرأة مسلمة تركت زوجا مسلما
واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا فقضى فيها علي وزيد بن ثابت رض بان للزوج النصف
وللاخوين الثلث وما بقي فهو للعصبة وعند ابن مسعود رض يحجب المحروم حجب النقصان لا حجب
الحرمان ففي المسئلة المذكورة يكون عنده للزوج الربع وللاخوين الثلث والباقي للعصبة هذا ما يقتضيه
رواية هذا الكتاب ويروى عنه ايضا انه جعل في تلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل للاخوين شيئا
بل حكم بان ما بقي للعصبة فعنه في حجب المحروم غيره حجب الحرمان روايتان والكافر والقاتل والرقيق
هذه امثلة للمحروم الذي لا يحجب عندنا اصلا ويحجب عند ابن مسعود رض حجب النقصان دليله على ذلك
ان هذا الحجب ثبت بالنص باسم الولد والاخ وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والحر والعبد والقاتل
وغيره فالتقييد بكون الولد والاخ وارثا زيادة على النص وهي نسخ فلا يثبت الا بما ثبت به النسخ
واما حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم الاقرب على الابعد وانما يتصور ذلك اذا كان الاقرب مستحقا بخلاف
حجب النقصان فانه نقل من الاكثر الى الاقل ولا فرق في هذا المعنى بين ان يكون الحاجب وارثا او غير وارث ولنا
ان الاسم وان كان اعم لكن ذكره في آية المواريث يدل على ان المراد الوارث فان من لا يصلح للميراث اصلا
كالكافر مثلا جعل في حق استحقاق الارث كالميت فكذا يجعل في حق الحجب بمنزلته ايضا لفوات
الاهلية بخلاف الاخوة مع الاب فانهم يحجبون الام ولا يجعلون كالموتى لانهم وان كانوا لا يرثون معه لكن الاهلية
الارث ثابتة لهم وانما لم يرثوا في هذه الحالة لفقدان الشرط هو عدم الاب فلهذا ايضا اذا لم يحجب الكافر

حجب الحرمان كما في الرواية المشهورة عنه فكذا لا يحجب حجب النقصان ولا فرق بينهما الا ان في الحرمان

تقديم الاقرب على الابعد في الكل وفي النقصان تقديم الحاجب على المحجوب في البعض فاذا كانت صفة الوراثة

في الحاجب شرطا هنالك كانت ايضا شرطا ههنا هذا وقد ادعى الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء انهم

قد اجمعوا على ان من خلف اباً مملوكاً او كافراً وجداً حراً مسلماً فان جداً يرث منه فقد جعل الاب

بمنزلة العدم فلم يحجب به الجد اصلا والمحجوب يحجب حرمان يحجب عنده كلا الحجبين بالاتفاق بيننا وبين

ابن مسعود رض كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعداً من اي جهة كانا اي من الابوين او من احدهما

فانهما لا يرثان مع الاب لكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وكذا الحال في حجب الحرمان فان ام الام

محجوبة به حاجبة لام ام الام اما عند ابن مسعود رض فلان المحروم عنده حاجب مع انه ليس بوارث

اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه دون وجه واما عندنا فلان المحروم انما جعل

بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل الميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجه دون وجه آخر

فيجعل كالميت في حق استحقاق الارث حتى لا يرث شيئاً ويجعل حياً في حق الحجب فهو وارث في حق محجوبه لا حاجبه فحجبه

باب مخارج الفروض

شرع ان يبين اصولاً يحتاج اليها في قسمة الفرض على مستحقيها ولما كانت الفروض كلها

كسوراً كان مخارجها مخارج الكسور ومخرج كل كسر مفرد اقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحداً صحيحاً

فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثة وعلى هذا القياس اعلم ان الفروض الستة المذكورة

في كتاب الله تعالى نوعان ثلثة منها نوع وثلثة منها نوع آخر الاول النصف والربع والثمن والثاني

الثلثان والثلث والسدس على التضعيف اراد بذلك ان الثمن اذا ضعف حصل الربع وان الربع

اذا ضعف حصل النصف وكذلك السدس اذا ضعف صار ثلثا واذا ضعف الثلث صار ثلثين

والتنصيف اراد ان النصف اذا نصف صار ربعاً وان الربع اذا نصف صار ثمناً وكذا الحال في

تنصيف الثلثين والثلث والحاصل انه اذا اعتبر كل واحد من هذين النوعين امكنت هناك

عبارتان ففي النوع الاول تارة يقال النصف ونصف النصف اى الربع ونصف نصف النصف

وتارة يقال الثمن وضعفه اى الربع وضعف ضعفه اى النصف وفى النوع الثانى يقال تارة الثلثان

ونصفهما ونصف نصفهما ويقال اخرى السدس وضعفه وضعف ضعفه والسبب فيه انهم جعلوا الفروض الستة نوعين

انهم طلبوا ما هو الاقل من تلك الفروض مقدارا فوجدوا الثمن الذى مخرجه الثمانية ووجدوا

الربع والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن

فوجدوه السدس الذى مخرجه الستة ووجدوا الثلث والثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة

الاخرى نوعا آخر وقد يقال انما سمى النوع الاول بالاول لانه نصيب اولى الموجودات من الناس

اعنى الزوجين كان نصيبهما لا بوجه الانفية فاذا جاء فى المسائل من هذه الفروض احاد احاد كان

يكفيه ان يقول احاد مرة واحدة لان معناه مكرر لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره ونظيره

ما ورد فى الحديث صلوة الليل مثنى مثنى فمخرج كل فرض منفرد عن سائر الفروض سميه

من الاعداد كالنصف فهو من اثنين وليس الاثنان سميا له كالربع من اربعة والثمن من ثمانية

والثلث من ثلثة والسدس من ستة فان مخرج كل كسر من هذه الكسور سميه من الاعداد الا

سميه الاربعة وكذا البواقى وقدم فى التمثيل الربع والثمن على الثلث لانهما من النوع الاول كالنصف

ولم يذكر الثلثين لانه فى حكم الثلث وتكرير له وترك السدس لظهور حاله مما ذكر فان كان فى المسئلة

النصف فقط كما فى من خلف بنتا واخا لاب وام فهى من اثنين وان كان فيها الربع وحده كما فى من

تركت الزوج مع الابن كانت من اربعة وان كان فيها الثمن فقط كما فى من ترك الزوجة والابن كانت

من ثمانية وان كان فيها الثلث وحده كما اذا ترك اما واخا لاب وام او كان فيها الثلثان فقط كما اذا ترك

بنتين وعما فهى من ثلثة وان كان فيها السدس فقط كما اذا ترك ابا وابنا فهى من ستة واذا جاء

في المسائل من هذه الفروض مثنى او ثلث فهما من نوع واحد وكل عدد يكون مخرجا لجزء اي الكسر
من ذلك النوع فذلك العدد ايضا مخرج لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة هي مخرج
للسدس الذي هو جزء من النوع الثاني ومخرج لضعفه الذي هو الثلث ومخرج لضعف ضعفه
الذي هو الثلثان وكالثمانية فانها مخرج للثمن ولضعفه اعني الربع ولضعف ضعفه اعني النصف
والسبب في ذلك ان مخرج ضعف كل جزء داخل في مخرج ذلك الجزء اي مخرج الضعف موجود
في مخرج الجزء عادّ له فيخرج الضعف صحيحا من مخرج جزئه فيستغنى بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه
مثلا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهي داخلة في مخرج السدس الذي هو الستة وكذلك كل
واحد من مخرجي الربع والنصف داخل في مخرج الثمن فاذا اجتمع في المسئلة السدس والثلث كما اذا تركت
اما واختين لام كانت من ستة وكذا اذا اجتمع فيها السدس والثلثان كما اذا تركت اما واختين
لاب وام او اجتمع فيها السدس والثلثان والثلث كما اذا تركت اما واختين لاب وام واختين لام
فهي من ستة ايضا واما اذا اجتمع فيها الثلث والثلثان كما اذا تركت اختين لام واختين لاب
وام فهي من ثلثة واذا اجتمع في المسئلة الثمن مع النصف كما اذا تركت زوجة وبنتا كانت
من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع والنصف كما اذا تركت زوجا وبنتا كانت من اربعة ولما فرغ
من بيان حال الاختلاط مثنى وثلث بين فروض نوع واحد شرع في بيان حال الاختلاط بين فروض
احد النوعين بالآخر فقال واذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث
والسدس كما اذا تركت زوجا واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط بالثلث فقط
كما فيمن خلفت زوجا واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين لاب وام
او اختلط بالسدس وحده كما اذا خلف اما وبنتا او اختلط بالثلث والثلثين معا كما اذا تركت زوجا
واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين والسدس معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام واما

او اختلط بالثلث والسدس كما فيمن تركت زوجا واختين لام واما فهو اى اختلاط النصف في جميع هذه الصور من ستة يعني ان مخرج الفروض في هذه الاختلاطات كلها هو الستة وذلك لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلثة وكلاهما داخلان في الستة ففي مخرج النصف تخرج فروض النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين مخرجي النصف والثلث مباينة فاذا ضرب احدهما في الآخر حصلت ستة فهي مخرجهما واذا اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني اى بالثلثين والثلث والسدس كما اذا خلف زوجة واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين او بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس فقط كزوجة وواحد من اولاد الام او اختلط بالثلثين والسدس معا كزوجة وام واختين لاب وام او بالثلثين والثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او بالثلث والسدس كزوجة وام واختين لام فهو من اثنى عشر اى هو مخرج مسائل هذه الاختلاطات الثنائية والثلاثية والرباعية وذلك لان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فاكتفينا بها مخرجا للكل ثم اخذنا مخرج الربع وهو الاربعة فوجدنا بينها وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الاخرى فصار اثنى عشر وايضا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهي مباينة للاربعة فضربنا الكل في الكل فحصل ايضا اثنا عشر فهو مخرج هذه الفروض المختلطة ومنه تخرج مسائلها المذكورة واذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني اى بالثلثين والثلث والسدس فهذا الاختلاط انما يتصور على راى ابن مسعود رض لان المحروم يحجب عنده حجب النقصان كما اذا ترك ابنا كافرا وزوجة واما واختين لاب وام واختين لام فان الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن واما على راينا فهو غير متصور لان الثمن لما كان للمراة وجب ان يكون صاحب الثلثين بنتين وصاحب السدس اما وحدها

ح ينعدم صاحب الثلث لان صاحبه اما الام او اولادها والام ههنا قد حجبت من الثلث الى السدس واولادها قد حجبوا من جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط دون الثلث او اختلط الثمن ببعضه اي ببعض النوع الثاني كما اذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام او بالثلث والسدس على رايه كزوجة وام واختين لام وابن عم او بالثلثين والثلث على رايه ايضا كزوجة وابن كافر واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وام وابن هو عصبة او بالثلث فقط كزوجة وابن رقيق واختين لام على رايه ايضا فهو من اربعة وعشرين يريد ان مخرج فرائض هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد ومنه تخرج مسائلها وبيان ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة التي دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها كما عرفت وبين الستة ومخرج الثمن اعني الثمانية موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الاخر فحصلت اربعة وعشرون وايضا بين مخرج الثلث والثلثين ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل في الكل فصار الحاصل ايضا اربعة وعشرين فمنها تخرج الفروض المختلطة بالثمن

باب العول

هو في اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول علي اي يميل جائرا وبمعنى الغلبة يقال عيل صبره اي غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعة من هذا الاخير لهذا المعنى المصطلح عليه فلذلك قال العول ان يزاد على المخرج شيء من اجزائه كسدسه او ثلثه الى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه اذا ضاق المخرج عن فرض وحاصله ان المخرج اذا ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه ترفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم تقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة كما سيأتيك تفصيله وقيل هو مأخوذ من المعنى الاول لان المسئلة مالت باهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم او من المعنى الثاني لان المسئلة غلبت اهلها بادخال الضرر عليهم

وأول من حكم بالعول عمر رض فانه وقعت في عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة
فيها فأشار العباس رض الى العول فقال أعيلوا الفرائض فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد الا
ابنه بعد موته فقيل له هلا انكرته في زمن عمر رض فقال هبته وكان مهيبا وسأله رجل
كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال ادخل الضرر على من هو اسوء حالا وهي البنات والاخوات فانهن
ينقلن من فرض مقدر الى فرض غير مقدر فقال الرجل ما يغنيك فتواك شيئا فان ميراثك
يقسم بين ورثتك على غير رأيك فغضب فقال هلا يجتمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين
ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا ويؤيد كلامه انه اذا تعلقت حقوق بمال
لا يفي بها يقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث فاذا ضاقت التركة
عن الفروض يقدم الاقوى ولا شك ان من ينقل من فرض مقدر الى فرض آخر مقدر يكون صاحب فرض
من كل وجه فيكون اقوى ممن ينقل من فرض مقدر الى فرض غير مقدر لانه صاحب فرض من وجه
وعصبة من وجه فادخال النقصان والحرمان عليه اولى لان ذوي الفروض مقدمون على العصبات
ولنا ان اصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق وهو النص فيتساوون
في الاستحقاق وح يأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه اذا ضاق المحل
كالغرماء في التركة فاذا اوجب الله تعالى في مال نصفين وثلثا مثلا علم ان المراد الضرب لهذه الفروض
في ذلك المال لاستحالة وفائه بها بخلاف التجهيز واخواته فانها حقوق مترتبة كما سلف
والنقل من الفرض الى العصوبة لا يوجب ضعفا لان العصوبة اقوى اسباب الارث فكيف يثبت
النقصان والحرمان بهذا الاعتبار في بعض الاحوال فاذن الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء
رض اعلم ان مجموع المخارج سبعة لان الفرائض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ومخارجها خمسة اعداد
الاثنان والثلاثة والاربعة والستة والثمانية وذلك لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما عرفت

٥١

أن الاختلاط الذي يكون في نوع واحد لا يقتضي مخرجا خارجا عن تلك الخمسة وأن الاختلاط
بين النوعين يقتضي مخارج ثلثة هي ستة واثنا عشر وأربعة وعشرون لكن الستة من
تلك الخمسة فبقي اثنان فإذا انضما إلى الخمسة صار المجموع سبعة أربعة منها من تلك السبعة
لا تعول أصلا لأن الفروض المتعلقة بهذه المخارج الأربعة إما أن تفي المال بها أو يبقى منه زائد
وهي الاثنان والثلثة والأربعة والثمانية فلا عول في الاثنين لأن المسئلة إنما تكون من اثنين
إذا كان فيها نصفان كزوج وأخت لأب وأم أو نصف وما بقي كزوج وأخ لأب وأم ولا في الثلثة لأن الخارج منها
إما ثلث وما بقي كأم وأخ لأب وأم وإما ثلثان وما بقي كبنتين وأخ لأب وأم وإما ثلث وثلثان كأختين
لأم وأختين لأب وأم ولا في الأربعة لأن ما يخرج منها إما ربع وما بقي كزوج وابن أو ربع ونصف وما بقي
كزوج وبنت وأخ لأب وأم أو ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وأبوين ولا في الثمانية لأن الخارج منها
إما ثمن وما بقي كزوجة وابن وثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وأخ لأب وأم فلا عول في شيء من مسائل
هذه المخارج الأربعة وثلثة منها قد تعول أما الستة فإنها تعول إلى عشرة وترا وشفعا أي تعول
بسدسها إلى سبعة فيما إذا اجتمع نصف وثلثان كزوج وأختين لأب وأم أو اجتمع نصفان وسدس
كزوج وأخت لأب وأم وأخت لأم أو أخت لأب وتعول بثلثها إلى ثمانية إذا اجتمع نصف وثلثان وسدس
كزوج وأختين لأب وأم وأخت لأم أو اجتمع نصفان وثلث كزوج وأخت لأب وأم وأختين لأم وتعول بنصفها إلى تسعة إذا اجتمع
نصف وثلثان وثلث كزوج وأختين لأب وأم وأختين لأم أو اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج وأخت لأب وأم
وأختين لأم وأم وتعول بثلثيها إلى عشرة إذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وأختين
لأب وأم وأختين لأم وأم وهذه المسئلة تسمى شريحية إذ قضى شريح فيها بأن للزوج ثلثة
من عشرة فجعل الزوج يطوف في البلاد ويسئل الناس عن امرأة خلفت زوجا ولم تترك ولدا
ولا ولد ابن ما نصيب الزوج فكانوا يقولون النصف فيقول لم يعطني شريح لا نصفا ولا ثلثا

فبلغه ذلك فطلبه وعذره وقال قد سبقني بهذا الحكم امام عادل ورع اراد به عمر رض

واما اثنا عشر فهي تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا اي تعول بنصف سدسها الى ثلثة عشر

اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لاب او لام واخت لام وتعول بربعها الى خمسة عشر

اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او اجتمع ربع وثلثان وسدسان

كزوجة واختين لاب وام واخت لام وام وتعول بربعها وسدسها الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع

وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لاب وام واختين لام وام واما اربعة وعشرون فانها تعول

الى سبعة وعشرين عولا واحدا كما في المسئلة المنبرية التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان

وهي امرأة وبنتان وابوان وانما سميت منبرية لانها سئلت عن علي رض وهو على المنبر

في الكوفة فاجاب عنها بديهة فقال السائل متعنتا أليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا

ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته ولا يزاد عول اربعة وعشرين على هذا العدد الذي هو سبعة

وعشرون الا عند ابن مسعود رض فان عنده تعول اربعة وعشرون الى احد وثلثين بزيادة

سدسها وثمنها عليها كامرأة وام واختين لاب وام واختين لام وابن محروم اذ عنده يحجب هذا الابن

الزوجة من الربع الى الثمن فالمسئلة عنده من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن من النوع الاول بكل

النوع الثاني وانما عالت الى احد وثلثين لان للزوجة الثمن هو ثلثة وللام السدس وهو اربعة وللاختين

لاب وام الثلثان اعني ستة عشر وللاختين لام الثلث هو ثمانية فالمجموع احد وثلثون وعند غيره هذه المسئلة

من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر والدليل على انحصار العول فيما ذكر من العدد استقراء في صور اجتماع الفروض كما لا يخفى

فصل

في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين هذه مقدمة يحتاج الى معرفتها في تقسيم

التركة على اعداد المستحقين بلا كسر تماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر كثلثة وثلثة

مثلا ويسميان بالمتماثلين ولا بد ههنا من اعتبارهما في محلين لان مطلق الثلثة مجرد عن المحل

لا تعدد فيه فلا يتصف بالمساوات قطعا وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما

الاكثر اي يفنيه ومعنى عده اي فنائه اياه انه اذا القي الاقل من الاكثر مرتين او اكثر لم يبق

من الاكثر شيء كالثلثة والستة فانك اذا القيت الثلثة من الستة مرتين فنيت الستة

بالكلية وكذا اذا القيتها من التسعة ثلث مرات فنيت التسعة بالمرات فهذان العددان

يسميان بالمتداخلين اصطلاحا بخلاف الثمانية فانك اذا القيت منها الثلثة مرتين بقي اثنان

فلا يمكن افناءها بالثلثة لكن اذا القي منها اثنان اربع مرات فنيت الثمانية فهما ايضا

متداخلان واختلاف العددين في نفسهما بالقلة والكثرة لا يتصور في التماثل بل في التداخل

وما بعده الا انه صرح بذكر الاختلاف في التداخل وحده واشعر به فيما بعده ثم انه فسر التداخل

بمعنيين اخرين ملازمين له فقال او نقول تداخل العددين هو ان يكون اكثر العددين منقسما

على الاقل قسمة صحيحة اي قسمة لا كسر فيها كالستة فانها منقسمة على الثلثة وعلى الاثنين

ايضا بلا كسر فنصيب من الستة كل واحد من الثلثة اثنان ومن الاثنين ثلثة وقس على ذلك

سائر المتداخلين والسبب فيه انه اذا عد عدد ما هو اكثر منه كان الاكثر مثلي الاقل او امثاله

فيصيب بالقسمة كل واحد من آحاد الاقل آحاد صحيحة بعدد امثال الاقل في الاكثر وهذا هو

ايضا بما ذكره بقوله او نقول التداخل هو ان يزيد على الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر

فاذا زيد مثلا على الثلثة مثلها مرة صارت ستة ومرتين صارت تسعة واما قوله

او نقول هو ان يكون الاقل جزءا للاكثر فمن قبيل الاختلاف في العبارة فقط فان العدد الاقل ان كان يعد الاكثر

يسمى جزءا له اصطلاحا وان لم يعده كان اجزاء له فالمراد بالجزء ما كان جزءا واحدا للاكثر فلا ينتقض

التعريف بالاربعة مقيسة الى العشرة فانها خمساها ولا بالثلثة بالقياس الى الخمسة لانها ثلثة اخماسها

مثل ثلثة وتسعة فان الثلثة ثلث التسعة فهي جزء لها يعدها بثلث مرات تساويها

بان يزاد عليها مثلها مرتين والتسعة منقسمة عليها بلا كسر وهذا مثال التداخل على جميع

التفاسير وتوافق العددين في جزء كالنصف ونظائره ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما

عدد ثالث هذا التعريف صحيح اذا فسر العدد بالكمية المتألفة من الوحدات فلا يكون الواحد

عددا وكذا يصح على هذا التقدير تعريف التداخل بما ذكره واما اذا فسر العدد بما يقع في مراتب العدد

دخل فيه الواحد ايضا فاحتيج ههنا الى ان يقال لكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد وانتقض تعريف

التداخل المذكور بلا شبهة لانه تعتبر مغايرة كل واحد من العددين المختلفين للواحد

ذلك لان الواحد يعد جميع الاعداد وليس في الاصطلاح بينه وبين شيء منها تداخل بل تباين

وليس ايضا بين عددين يعدهما الواحد فقط توافق والظاهر ان المصنف لم يجعل الواحد عددا

فلا اشكال على مذهبه قطعا كالثمانية مع العشرين فان الثمانية لا تعد العشرين لكن يعدهما

اربعة فانها تعد الثمانية مرتين والعشرين خمس مرات فهما متوافقان بالربع وذلك لان العدد

العاد لهما مخرج لجزء الوفق بينهما فلما عدهما الاربعة وهي مخرج الربع كانا متوافقين بالربع فان

قلت مخرج النصف اعني الاثنين يعدهما ايضا فهلا جعلتهما من المتوافقين بالنصف قلت العبرة في

هذه الصناعة مع تعدد العاد هو اكثر عدد يعدهما ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب الا ترى ان

ربع الشيء اقل من نصفه وان حسابه اسهل ولا منافاة في ان يكون بين عددين توافق من وجوه متعددة

كالاثني عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان بالنصف والثلث والسدس الا ان العبرة في سهولة الحساب

بتوافقهما في السدس الذي هو من احدهما اثنان ومن الاخر ثلثة وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين

معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة فانه لا يعدهما معا شيء سوى الواحد الذي ليس بعدد عنده

ولا خفاء في معرفة التماثل والتداخل بين العددين بل في معرفة التوافق والتباين بينهما فلذلك قال وطريق

معرفة الموافقة والمباينة بين المقدارين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين

مرة او مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في الواحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان

بالجزء الذي مخرجه ذلك العدد مثلا اذا القيت من العشرة سبعة بقيت ثلثة واذا القيت ثلثة

من السبعة مرتين بقي واحد واذا القي واحد من الثلثة مرتين بقي ايضا واحد فقد اتفقت العشرة

والسبعة بالقاء الاقل من الجانبين مرارا في الواحد فانه الباقي من كل منهما في بعض درجات الالقاء

فهما متباينان واذا القيت من الثمانية عشر ثمانية مرتين بقي منها اثنان واذا القي اثنان

من الثمانية ثلث مرات بقي منهما ايضا اثنان فهما عددان متوافقان والتفصيل ان يقال

اذا نقصت مثال الاقل من الاكثر فان فني الاكثر فهما متداخلان وان بقي منه واحد فهما متباينان

اذ لا يعدهما سوى الواحد وان بقي منه عدد اقل من الاقل فان عد هذا الباقي الاقل فهو عين اكبر

اكثر عدد يعدهما على معنى انه ليس هناك عدد يعدهما وهو اكثر منه وان بقي من الاقل واحد فبين العددين

ايضا تباين وان بقي من الاقل عدد هو اقل من الباقي الاول فان عد الباقي الثاني الباقي الاول فهو في الاكثر لذا هو

عدد يعد العددين المفروضين بالمعنى المذكور وليس يمكن ان يبقى دائما من الجانبين عدد كذلك بل لا بد

ان ينتهي اما الى عدد يعد ما يليه فيعد جميع ما قبله فيكون هو اكثر عدد يعد ذينك العددين

بذلك المعنى فيتوافقان في الكسر الذي هو مخرجه واما الى الواحد فيتباينان وكل هذه الاحكام مبنية

بما ذكر في كتاب اصول الحساب وما ذكره المصنف راجع الى ذلك لانه اذا انتهى الالقاء في جانب الى الواحد

فلا بد من ان ينتهي اليه في جانب آخر فيتفقان في الواحد واذا انتهى في احد الجانبين الى عدد يعد ما قبله

فلا بد ان يبقى مثله في الجانب الآخر فيتفقان في ذلك العدد فيكونان متوافقين في الكسر الذي هو مخرجه فالاثنين

يتوافقان بالنصف كما في الاربعة والعشرة وفي الثلثة يتوافقان بالثلث كما في التسعة والاثني عشر والاربعة

يتوافقان بالربع كما في الثمانية والاثني عشر هكذا الى العشرة اي يكون التوافق في الاعداد التي هي العشرة

وما دونها بواحدة من الكسور التسعة المشهورة وهي النصف الى العشر وتسمى هي مع ما يتركب منها بالاضافة والتكرير بالكسور المنطقة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء من الكسور الاصم التي لا يمكن التعبير عنها الا باضافتها الى مخارجها اعني في احد عشر يتوافقان بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين فان العدد الذي يعدهما احد عشر فقط فهو مخرج جزء من احد عشر وفي ثلثة عشر يتوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين وتسعة وثلثين فان العاد لهما ثلثة عشر وفي خمسة عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلثين مع خمسة واربعين فان خمسة عشر عدهما معا فهما متوافقان بجزء منها ويمكن ان يعبر عن هذا الاخير بانهما يتوافقان بثلث الخمس لان مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما يعدهما اثنا عشر كاربعة وعشرين وستة وثلثين بانهما يتوافقان بنصف السدس وفيما يعدهما اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين واربعين فانهما يتوافقان بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة باسرها ان يعبر في التوافق بالاجزاء المضافة الى المخرج كجزء من احد عشر وجزء من اثني عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن في بعضها ان يعبر بالكسور المنطقة المركبة وللتنبيه على ذلك خلط الشيخ المنطق بالاصم حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر معا فاعمم هذا الذي ذكرناه في سائر الاعداد فلتعرف توافقها بالمنطقات والاجزاء المضافة الى مخارجها او في انحصار النسب بين الاعداد في الاقسام الاربعة انك اذا نسبت عددا الى آخر فاما ان يتساويا فهما متماثلان والا فان كان الاقل مفنيا للاكثر فمتداخلان والا فان لم يكن مفنيا له فاما ان يعدهما عدد غير الواحد فهما متوافقان او لا يعدهما غيره فمتباينان

باب التصحيح

اي تصحيح مسائل الفرائض وهو ان تؤخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة يحتاج في تصحيح المسائل بالمعنى الذي ذكرناه الى سبعة اصول ثلثة منها بين السهام المأخوذة من مخارجها بين الرؤس من الورثة واربعة منها بين الرؤس والرؤس اما

الاصول الثلثة فاحدها ما ذكره بقوله ان كانت سهام كل فريق من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر

فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين فان المسئلة ح من ستة فلكل واحد من الابوين سدسها

وهو واحد وللبنتين الثلثان اعني اربعة فلكل واحد منهما اثنان فاستقامت السهام على رؤس

بلا انكسار و الثاني من الاصول الثلثة ان ينكسر على طائفة واحدة فقط نصيبهم من التركة لكن

بين سهامهم ورؤسهم موافقة بكسر من الكسور فيضرب وفق عدد رؤس من انكسرت عليهم السهام

وهم تلك الطائفة الواحدة في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفي اصلها وعولها معا ان كانت عائلة

كابوين وعشر بنات وزوج وابوين وست بنات فالاول مثال ما ليس فيها عول اذ اصل المسئلة من ستة

السدسان وهما اثنان للابوين وسيستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات العشر ولا تستقيم

عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان العدد العاد لهما هو الاثنان فرددنا عدد الرؤس

اعني العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربناها في الستة التي هي اصل المسئلة صار الحاصل ثلثين فتقوم منه

المسئلة اذ كان للابوين من اصل المسئلة سهمان وقد ضربناهما في المضروب الذي هو خمسة صار عشرة

لكل منهما خمسة وكانت للبنات منه اربعة وقد ضربناها ايضا في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة

منهن اثنان والثاني مثال ما فيها عول فان اصل المسئلة ههنا من اثني عشر لاجتماع الربع والسدس

والثلثين على ما سلف تحريره فللزوج ربعها وهو ثلثة وللابوين سدساها وهما اربعة وللبنات الست

ثلثاها وهما ثمانية فقد عالت المسئلة الى خمسة عشر وانكسرت سهام البنات اعني الثمانية على عدد

رؤسهن فقط لكن بين عدد الرؤس والسهام توافق بالنصف فرددنا عدد رؤسهن الى نصفه وهو ثلثة وضربناها

في اصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصلت خمسة واربعون فاستقامت منها المسئلة اذ قد كانت

للزوج من اصل المسئلة ثلثة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصار تسعة وكانت للابوين

اربعة وقد ضربناها في ثلثة صار اثني عشر فلكل منهما ستة وكانت البنات ثمانية وقد ضربناها

فى ثلثة فحصلت اربعة وعشرون فلكل واحدة منهن اربعة والثالث من الاصول الثلثة ان تنكسر السهام

ايضًا على طائفة واحدة فقط ولا تكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة بل بينهما مباينة فيضر

ب كل عدد رؤس من انكسرت عليهم السهام فى اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفى اصلها مع عولها

معًا ان كانت عائلة ثم ذكر مثال العائلة بقوله كزوج وخمس اخوات لاب وام فاصل المسئلة

من ستة النصف وهو ثلثة للزوج والثلثان وهو اربعة للاخوات فقد عالت المسئلة الى سبعة

وانكسرت سهام الاخوات عليهن فقط وبين عددى سهامهن ورؤسهن اعنى الاربعة والخمسة مباينة

فضربنا كل عدد رؤسهن وهو خمسة فى اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة فصار الحاصل خمسة وثلثين

فمنها تصح المسئلة اذ كانت للزوج ثلثة وقد ضربناها فى المضروب وهو خمسة فصار خمسة عشر و

كانت للاخوات الخمس اربعة وقد ضربناها ايضًا فى الخمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اربعة

ومثال غير العائلة زوج وجدة وثلث اخوات لام فالمسئلة من ستة للزوج منها نصفها وهو ثلثة

وللجدة سدسها وهو واحد وللاخوات ثلثها وهو اثنان لا يستقيمان على عدد رؤسهن وليست بين

عددى رؤسهن وسهامهن موافقة بل بينهما مباينة فضربنا كل عدد رؤس الاخوات فى اصل المسئلة

صار الحاصل ثمانية عشر فمنها تصح المسئلة اذ قد كانت للزوج ثلثة ضربناها فى المضروب الذى

هو ثلثة صار تسعة وضربنا نصيب الجدة فى المضروب ايضًا فكان ثلثة وضربنا نصيب الاخوات لام فى المضروب

صار ستة فاعطينا كل واحدة منهن اثنين قد يقال ذكر المصنف رح هٰهنا اصل المسئلة وحدها

واورد المثال من العول وحده تنبيهًا على ان المسئلة وعولها معًا صارا بمنزلة اصل المسئلة فى

ان عدد الرؤس يضرب فيهما كما يضرب فى اصلها وحاصل هذه الاصول الثلثة انه اذا استقامت

السهام على الورثة فذلك هو الاصل الاول وان لم تستقم فاما ان تنكسر على طائفة واحدة او اكثر

الثانى هو المذكور فى الاصول الاربعة والاول لا يخلو من ان تكون بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤسهم

To: www.al-mostafa.com

موافقة اولا فالاول هو الاصل الثاني والثاني هو الاصل الثالث واما الاصول الاربعة التي بين الرؤس والرؤس فاحدها ان يكون الكسر اي كسر السهام على طائفتين من الورثة او اكثر ولكن بين اعداد رؤس من انكسرت عليهم سهامهم مماثلة والمراد باعداد الرؤس ما يتناول عين تلك الاعداد ووفقها ايضا فانه اذا كانت بين رؤس طائفة وسهامهم مثلا موافقه يرد عدد رؤسهم الى وفقه اولا ثم تعتبر المماثلة بينه وبين سائر الاعداد كما ستطلع عليه فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب احد الاعداد المماثلة في اصل المسئلة فيحصل ما تصح به المسئلة على جميع الفرق مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام المسئلة من ستة للبنات الثلثان وهو اربعة لا تستقيم عليهن لكن بين الاربعة وعدد رؤسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة وللجدات الثلث السدس وهو واحد لا يستقيم عليهن ولا موافقة بين الواحد وعدد رؤسهن فاخذنا جميع عدد رؤسهن وهو ايضا ثلثة وللاعمام الثلثة الباقي وهو واحد ايضا وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهم ثم نسبنا هذه الاعداد الماخوذة بعضها الى بعض فوجدناها مماثلة فضربنا احدها وهو ثلثة في اصل المسئلة اعني الستة فصارت ثمانية عشر فمنها تستقيم المسئلة اذ كان للبنات اربعة ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصار اثني عشر فلكل واحدة منهن اثنان وللجدات واحد ضربناه ايضا في ثلثة فصار ثلثة فلكل واحدة واحد وللاعمام واحد ايضا ضربناه في الثلثة ايضا واعطينا كل واحد منهم واحدا ولو فرضنا في الصورة المذكورة عما واحدا بدل الاعمام الثلثة كان الانكسار على طائفتين فقط وكان وفق عدد رؤس البنات مماثلا لعدد رؤس الجدات اذ كل منهما ثلثة فتضرب ثلثة في اصل المسئلة فتصير ثمانية عشر وتصح السهام على الكل كما مر والاصل الثاني من الاربعة ان يكون بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤس الورثة المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متداخلا في البعض فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب ما هو اكثر تلك الاعداد في اصل المسئلة

كاربع زوجات وثلاث جدات واثنا عشر عما اصل المسئلة من اثنى عشر للجدات الثلث السدس وهو اثنان فلا يستقيم عليهن بين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وهو ثلثة وللزوجات الاربع الربع وهو ثلثة فلا استقامة وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذ عدد رؤسهن وهو اربعة وللاعمام الباقي وهو سبعة فلا تستقيم على اثنى عشر وبينهما تباين فاخذنا عدد الرؤس باسره ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤس الماخوذة فوجدنا الثلثة والاربعة متداخلين في اثنى عشر الذي هو اكثر اعداد الرؤس فضربناه في اصل المسئلة وهو ايضا اثنا عشر فصار مائة واربعة واربعين فتصح منها المسئلة اذ كان للجدات من اصل المسئلة اثنان فقد ضربناهما في المضروب الذي هو اثنا عشر فصار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات من اصل المسئلة ثلثة ضربناها في المضروب المذكور صار ستة وثلثين فلكل واحدة منهن تسعة وللاعمام سبعة ضربناها في اثنى عشر ايضا فحصلت اربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة ولو فرضنا في هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات الاربع كان الانكسار على طائفتين فقط اعني الجدات الثلث والاعمام الاثنى عشر وعدد رؤس الجدات متداخل في عدد رؤس الاعمام فيضرب اكثر هذين العددين المتداخلين اعني اثنا عشر في اصل المسئلة فيحصل ما يستقيم على الكل على قياس ما عرفته والا اصل الثالث من الاربعة ان يوافق بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر بعضا فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب وفق احد الاعداد اي اعداد رؤسهم في جميع العدد الثاني ثم يضرب جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث والا فالمبلغ اي وان لم يوافق المبلغ الثالث فيضرب المبلغ في جميع العدد الثالث ثم يضرب المبلغ الثاني في العدد الرابع كذلك اي في وفقه ان وافق المبلغ الثاني او في جميعه ان لم يوافقه ثم يضرب المبلغ الثالث في اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون للزوجات

لاربع الثمن وهو ثلثة فلا تستقيم عليهم وبين عدد سهامهن ورؤسهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن

وللبنت الثماني عشر الثلثان وهو ستة عشر فلا تستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة

بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو تسعة وحفظناها وللجدات الخمس عشر السدس وهو اربعة فلا تستقيم

عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللاعمام الستة الباقي وهو

واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فحفظنا عدد رؤسهم فحصل لنا من اعداد الرؤس

المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينهما اي بين الاربعة والستة التوافق

فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احدهما الى نصفها وضربناه في الاخرى صار المبلغ

اثنى عشر وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما في جميع الآخر صار المبلغ ستة وثلثين

وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضًا فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة

في ستة وثلثين فحصلت مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل المسئلة اعني اربعة

وعشرين صار الحاصل اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذ كانت للزوجات من اصل المسئلة

ثلثة ضربناها في المضروب وهو مائة وثمانون فحصل خمس مائة واربعون فلكل من الزوجات الاربع مائة وخمسة

وثلثون وكانت للبنات الثماني عشر ستة عشر وقد ضربناها في ذلك المضروب ايضًا فصار الفين وثمان مائة

وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون وكانت للجدات الخمس عشر اربعة وقد ضربناها في المضروب المذكور

فصار سبعمائة وعشرين فلكل منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة واحد فضربناه في المضروب فكان

مائة وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون واذا جمعت جميع انصباء الورثة بلغ اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين

والاصل الرابع من الاربعة ان تكون الاعداد اي اعداد رؤس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين

او اكثر مباينة لا يوافق بعضها بعضًا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم يضرب ما بلغ

في جميع الثالث ثم يضرب ما بلغ في جميع الرابع ثم يضرب ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين وست جدات

وعشر بنات وسبعة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون فللزوجتين الثمن وهو ثلثة لا تستقيم عليهما
وبين رؤسهما وسهامهما مباينة فاخذنا عدد رؤسهما وهو اثنان وللجدات السدس
وهو اربعة فلا تستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد
رؤسهن وهو ثلثة وللبنات العشر الثلثان وهو ستة عشر فلا تستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن
موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة وللاعمام السبعة الباقي وهو واحد ولا يستقيم
عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا عدد رؤسهم وهو سبعة فصار معنا من الاعداد المأخوذة
للرؤس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلثة صار
ستة ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلثين ثم ضربنا الثلثين في السبعة فحصلت مائتان وعشرة
ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف واربعين ومنها
تستقيم المسئلة على جميع الطوائف فقد كانت للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة ضربناها في المضروب
الذي هو مائتان وعشرة فحصلت ستمائة وثلثون فلكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر وكانت
للجدات الست اربعة وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار ثمانمائة واربعين فلكل واحدة منهن مائة واربعون
وكانت للبنات العشر ستة عشر ضربناها في المضروب المذكور فبلغ ثلثة آلاف وثلثمائة وستين فلكل واحدة
منهن ثلثمائة وثلثون وكان للاعمام السبعة واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة فلكل منهم
ثلثون فمجموع هذه الانصباء خمسة آلاف واربعون كما ذكرنا [illegible] فان علم بالاستقراء ان الانكسار
لا يقع على اكثر من اربع طوائف فان قيل فقد اعتبر في الاصول التي بين الرؤس والرؤس التماثل
والتداخل والتوافق والتباين حتى صارت باعتبارها اربعة ايضا فلم لم يعتبر في الاصول التي
بين الرؤس والسهام التداخل كما اعتبر لتكون الثلث منها اربعة ايضا قلت لم يعتبر المداخلة لانها راجعة
الى الموافقة ان لم تنقسم السهام على الرؤس والى المماثلة ان انقسمت عليها وما للاختصار مثال الاول

زوج وابنان وبنتان اصل المسئلة ههنا اربعة للزوج واحد منها والثلثة الباقية بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين فالابنان بمنزلة اربع بنات فالثلثة لا تستقيم على الستة لكنهما متوافقان بالثلث الذى مخرجه اقل هذين العددين المتداخلين فيرد عدد رؤس الستة الى وفقه وهو اثنان فيضرب فى اصل المسئلة فيصير ثمانية ومنها تصح المسئلة اذ كان للزوج واحد قد ضربناه فى المضروب الذى هو اثنان فكان اثنين فاعطيناهما اياه والباقى ستة تستقيم على الورثة الباقية ومثال التماثل ابوين وبنتان اصل المسئلة ستة والسدسان وهما اثنان للابوين والثلثان وهما اربعة للبنتين وهى مستقيمة عليهم ما كما فى صور التماثل فكانت بين السهام والرؤس مماثلة فى الحقيقة فلذا لك صار الاصل المحتاج اليها سبعة لا ثمانية فان قلت اذا كان بين بعض اعداد الرؤس تماثل وبين بعضها الاخر تداخل وتوافق او تباين فماذا نعمل هناك قلت ان نفى ذلك نعمل فى كل بعض ما عمل فى اصله فيكتفى من المتماثلين بواحد منهما ويوخذ وفق احد المتوافقين ويضرب فى الاخر ثم ينسب المبلغ الى احد المتماثلين ويعمل على ما تقتضيه هذه النسبة

فصل

واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق كالبنات والجدات والزوجات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذى استقام على الكل فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته فى اصل المسئلة اى المضروب الذى ضربته فى اصلها فما حصل من هذا الضرب كان نصيب ذلك الفريق تكرر عليك هذا العمل فى كل امثلة السابقة للاصول الستة التى فيها ضرب فلا حاجة الى ايراد مثال ههنا واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق من التصحيح فتقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج من هذه القسمة فى المضروب الذى ضربته فى اصل المسئلة لاجل التصحيح فالحاصل من ضرب الخارج فى المضروب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق مثلا فى المسئلة المذكورة لتباين اعداد رؤس الورثة كانت للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فاذا قسمتها عليهما كان الخارج واحدا ونصفا فاذا ضربته فى المضروب

الذی هو مائتان وعشرة تحصل ثلث مائة وخمسة عشر فهی نصیب کل واحدة من الزوجتین وکانت

للبنات من اصلها ستة عشر فاذا قسمتها علی العشرة التی هی عددهن خرج واحد وثلثة اخماس واحد

فاذا ضربت هذا الخارج فی ذلك المضروب تحصل ثلث مائة وستة وثلثون فهی نصیب کل بنت وکانت

للجدات من اصلها اربعة فاذا قسمتها علی الستة التی هی عددهن کان الخارج ثلثی واحد فاذا ضربته فی المضروب

المذکور حصلت مائة واربعون فهی نصیب کل جدة وکان للاعمام من اصلها واحد فاذا قسمته علی السبعة التی

هی عددهم کان الخارج سبع واحد فاذا ضربته فی المضروب الذی هو مائتان وعشرة حصل ثلثون فهی نصیب کل عم

ولمعرفة نصیب کل واحد من آحاد الفریق من التصحیح وجه آخر وهو ان تقسم المضروب ای العدد الذی

ضربته فی اصل المسئلة للتصحیح علی ای فریق شئت من فرق الورثة ثم اضرب الخارج من هذه القسمة

فی نصیب الفریق الذی قسمت علیهم المضروب فالحاصل من هذا الضرب نصیب کل واحد من آحاد

ذلك الفریق ففی المسئلة المذکورة للتباین اذا قسمت المضروب وهو مائتان وعشرة علی المرأتین خرجت

مائة وخمسة فاذا ضربت هذا الخارج فی نصیبهما من اصل المسئلة وهو ثلثة حصلت ثلثمائة وخمسة عشر

فهی لکل واحدة منهما واذا قسمته ایضا علی البنات العشر خرج احد وعشرون فاذا ضربت ما خرج فی نصیبهن

من اصل المسئلة وهو ستة عشر حصلت ثلثمائة وستة وثلثون فهی لکل بنت واذا قسمته ایضا

علی الجدات الست خرجت خمسة وثلثون فاذا ضربتها فی نصیبهن من اصل المسئلة وهو اربعة

حصلت مائة واربعون فهی نصیب کل جدة واذا قسمت المضروب ایضا علی الاعمام السبعة خرج ثلثون

فاذا ضربت هذا الخارج فی نصیبهم من اصلها وهو واحد کان الحاصل ثلثین فهی لکل عم وکل واحد

من هذین الوجهین طریق القسمة الا ان الاول قسمة النصیب من اصل المسئلة علی الفریق والثانی قسمة

المضروب فی اصلها علیهم وهنا وجه آخر وهو طریق النسبة وهو الاوضح اذ لا یحتاج فیه الی قسمة

وضرب کما فی الاولین وهو ان تنسب سهام کل فریق من اصل المسئلة الی عدد رؤسهم مفردا عن اعداد

رؤس غيرهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق ففي اصل مسئلة

التباين اذا نسبت سهام المرأتين وهي ثلثة اليهما كانت النسبة مثلا ونصفا واذا اعطيت

كل واحدة منهما من المضروب بمثل تلك النسبة اعني مثله ونصفه كانت ثلثمائة وخمسة عشر واذا نسبت

سهام البنات وهي ستة عشر الى عدد رؤسهن وهو عشرة كانت النسبة مثلا وثلثة اخماس مثل

فاذا اعطيت كل بنت مثل المضروب مثل ثلثة اخماسه كانت لها ثلثمائة وستة وثلثون

واذا نسبت سهام الجدات وهي اربعة الى عدد رؤسهن وهو ستة كانت النسبة ثلثي واحد اذا

اعطيت كل واحدة ثلثي المضروب كانت لها مائة واربعون واذا نسبت سهم الاعمام وهو واحد الى

عدد رؤسهم وهو سبعة كانت النسبة سبع واحد اذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل له ثلثون

فصل

في قسمة التركات بين الورثة والغرماء التركة فعلة من الترك بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب

ثم انه لما فرغ من تصحيح المسائل وتعيين النصيب منه لكل فريق من الورثة ولكل احد من الفريق شرع

تبيين قسمة التركات بين الورثة والغرماء وتعيين الانصباء من التركة وتقريره انه كانت بين التركة

والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر واذا لم تكن بينهما مماثلة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركه

ثم اقسم المبلغ على التصحيح فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث كما سيذكره مثلا اذا خلفت

زوجا واما واختين لاب وام كانت المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج منها ثلثة وللام

واحد ولكل من الاختين سهمان فان فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون دينارا كانت بينهما وبين

التصحيح الذي هو ثمانية مباينة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب

الزوج من التصحيح وهو ثلثة في كل التركة تحصل خمسة وسبعون ثم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية

تخرج تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار فهذه نصيب الزوج من تلك التركة واضرب نصيب الام

من التصحيح وهو واحد في جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية خرج ثلثة دنانير وثمن دينار فهي نصيب الام من التركة واضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان في كل التركة يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرجت ستة دنانير وربع دينار فهي نصيب كل اخت من التركة واذا كانت بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من الضرب على وفق التصحيح ليخرج نصيب ذلك الوارث في الوجهين اي في الوجه الاول كما اشرنا اليه والوجه الثاني فان قلت لما ذا اطلق الوجه الاول لم يقيده بشئ وقيد الثاني بالموافقة قلت ما اطلاق الاول فلكونه شاملا لما عدا صورة المماثلة سواء كانت بين التصحيح وكل التركة مباينة كما مر من المثال في المسئلة المذكورة او موافقة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة خمسين دينارا او كانت بينهما مداخلة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة ايضا اربعة وعشرين دينارا فانه اذا ضرب في هاتين الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح في التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل في صورة المباينة خرج منها ايضا نصيب ذلك الوارث من تلك التركة المفروضة واما تقييد الثاني بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق مقيسا الى التباين لكن يشاركه فيه التداخل لاشتراك المتداخلين في كسر مخرجه اقل المتداخلين فهما في حكم المتوافقين كما اشرنا اليه فيما سبق فيجري في التداخل الوجهان الجاريان في التوافق واعلم انه اذا لم يكن في التركة كسر فالقاعدة ما قررناها واما اذا كان فيها كسر فاحتيج الى بسط التركة لتصير من جنس واحد وطريق البسط ان تضرب الصحيح من التركة في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب العدد الذي صحت منه المسئلة في مخرج كسر التركة ايضا ثم تعمل بالحاصلين ما مر من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد اذا فرضنا في المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار ضربنا الخمسة والعشرين في مخرج الثلث اعني الثلثة فتحصل خمسة وسبعون نزيد عليه الثلث

بنصيب الجمع ستة وسبعين ثم ضربنا الثمانية التى هى التصحيح فى الثلثة ايضًا فحصل اربعة وعشرون

فاذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية فى الستة والسبعين وقسمنا المبلغ على اربعة وعشرين

كان الخارج نصيب ذلك الوارث كان التركة كانت ستة وسبعين عددًا صحيحًا وكان اصل

المسئلة من اربعة وعشرين وهذا الذى ذكرناه من الوجهين انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة

اما لمعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فى وفق التركة ثم اقسم المبلغ

الحاصل من هذا الضرب على وفق تصحيح المسئلة ان كانت بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة

وان كانت بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق فى كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح

المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق فى الوجهين اى الموافقة والمباينة مثال الموافقة زوج واربع

اخوات لاب وام واختان لام فاصل المسئلة من ستة وتعول الى تسعة فلو فرضنا التركة ثلثين

كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو ثلثة

فى وفق التركة وهو عشرة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة وهو ثلثة ايضا خرجت

عشرة فهى نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسئلة وهو اربعة فى ثلث التركة

صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ثلثة عشر وثلث نصيب هؤلاء الاخوات

واذا ضربنا نصيب الاختين لام وهو اثنان فى ثلث التركة حصل عشرون فاذا قسمناه على ثلث المسئلة

كان الخارج وهو ستة وثلثان نصيب هاتين الاختين وانت عليك خبير مما فصلناه سابقا بان سلك

فى صورة الموافقة ان تضرب نصيب كل فريق فى كل التركة وتقسم الحاصل على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم

ايضا وبان المتداخلة فى حكم الموافقة ومثال المباينة ان تفرض التركة فى المسئلة المذكورة خمسين

وثلثين فتكون بينهما وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة فى كل

التركة حصلت ستة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسئلة وهو تسعة كان

الخارج وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام وهو
في كل التركة حصلت مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة كان الخارج وهو
اربعة عشر وتسعان نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة واذا ضربنا نصيب الاخت لام
في جميع التركة بلغت اربعة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على تسعة كان الخارج وهو سبعة
وسبع نصيبها من التركة المفروضة ومن البين ان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم معرفة نصيب
كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم كما وقع ذلك بينهما في الفصل السابق واما في
معرفة قضاء الديون فيبين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة
التصحيح اعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين ان في بالديون فلا اشكال لان كل غريم
ياخذ دينه كملا وان لم يف بها مع تعدد الغرماء فالطريق في معرفة نصيب كل غريم
من تلك التركة القاصرة ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة
ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل ههنا ما مر في تعيين نصيب كل وارث فان مات
شخص وترك تسعة دنانير وكانت عليه لواحد عشرة دنانير ولآخر خمسة دنانير وجمعنا الدينين
صار المجموع خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا
ضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل
على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كانت له عشرة واذا ضربنا دين
من له خمسة دنانير عليه في وفق التركة اعني ثلثة حصلت خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على
ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلثة نصيب من كانت له خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة
ثلثة عشر كانت بين التصحيح والتركة مباينة ثم يضرب دين صاحب العشرة في كل التركة فيحصل مائة وثلثون
فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من كانت له

عشرة ويضرب ايضا دين صاحب الخمسة في جميع التركة فيبلغ خمسة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ

على خمسة عشر خرجت اربعة وثلث وهو نصيب من كانت له خمسة ولو فرضنا في تلك الصورة ان التركة

خمسة دنانير كانت بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس مع كونهما متداخلين بنهج تليه فاضرب

دين صاحب العشرة في خمس التركة وهو واحد ثم اقسم الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح وهو ثلثة فيكون

الخارج وهو ثلثة وثلث نصيب من كانت له عشرة واضرب ايضا دين صاحب الخمسة في وفق التركة

واقسم الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كانت له

خمسة وقد احاط علمك بان الطريق الجاري في المباينة يتناول الموافقة والمداخلة ايضا

فصل في التخارج

وهو تفاعل من الخروج والمراد به ههنا ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشيء

معلوم من التركة وهو جائز عند التراضي بفعله محمد رح في كتاب الصلح عن ابن عباس رض وذكر

عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف رض طلق امرأته تماضر الكلبية في مرض موته ثم

مات وهي في العدة فورثها عثمان رض مع ثلث نسوة اخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين

الفا فقيل هي دنانير وقيل دراهم ومن صالح من الورثة على شيء معلوم من التركة فاطرح سهامه

من التصحيح اي صحح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة

اي ما بقي منها بعد ما اخذه المصالح على سهام الباقين اي على سهام باقي الورثة من التصحيح كزوج وام وعم

فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة وهي مستقيمة على الورثة للزوج منها سهام ثلثة وللام سهمان

وللعم الباقي وهو سهم واحد فصالح الزوج من نصيبه الذي هو النصف على ما في ذمته للزوجة من المهر وخرج

من البين فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح فيكون

سهمان من الباقي للام وسهم واحد للعم كما كان الحال كذلك في سهامهما من التصحيح فانقلت

هلا جعلت الزوج بعد المصالحة واخذه المهر خروجه من البين بمنزلة المعدوم اى فائدة في جعله داخلا في تصحيح المسئلة مع انه لا يأخذ شيئا وراء ما اخذه قلت فائدته انا لو جعلنا كان لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر لانقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث ما بقي اذ يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل واذا ادخلنا الزوج في اصل المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقي بينهما على هذا الطريق فتكون مستوفية حقها من الميراث ولو فرض انه صالح العم على شيء من التركة وخرج من البين فالمسئلة ايضا من الستة فاذا طرح نصيب العم منها بقيت خمسة ثلثة للزوج اثنان للام فيجعل الباقي اخماسا بين الزوج والام فللزوج ثلثة اخماس وللام خمسان وان صالحت الام على شيء وخرجت كانت المسئلة ايضا من الستة فاذا طرح منها سهما الام بقيت اربعة فيجعل الباقي من التركة ارباعا ثلثة منها للزوج وواحد للعم

باب الرد

الرد ضد العول اذ به تنتقص سهام ذوي الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد تزداد السهام وينقص اصل المسئلة وبعبارة اخرى في العول تفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام فنقول ما فضل من المخرج عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبة يرد ذلك الفاضل على ذوي الفروض بقدر حقوقهم على حسب النسب بين سهامهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما اصلا كما مر في اول الكتاب وهو اي الرد على الوجه المذكور قول عامة الصحابة رض اي جمهورهم كعلي رض ومن تابعه وبه اخذ اصحابنا رح وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل على ذوي الفروض بل هو لبيت المال وبه اخذ عروة والزهري ومالك والشافعي رح لكن المحققين من اصحاب الشافعي رح قالوا انه اذا لم يكن بيت المال يرد الفاضل على ذوي الفروض بنسبة فرائضهم الا كان لبيت المال ويروى عن ابن عباس رض انه لا يرد على ثلثة الزوجين والجدة وقال عثمان رض يرد على الزوجين ايضا واحتج من ابى الرد بان الله تعالى

قدر نصيب اصحاب الفروض بالنص الظاهر فلا يجوز ان يزاد عليه لانه تعدٍّ عن الحد الشرعي وقد
قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الآية ولنا ان الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق له
فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك وارثا اصلا اعتبارا للبعض بالكل ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الآية دلت على استحقاقهم جميع الميراث
بصلة الرحم وآية المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل احد منهم فيجب العمل بالآيتين
بان يجعل لكل واحد فرضه بتلك الآية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه الآية ولهذا لا يرد على الزوجين
لانعدام الرحم في حقهما وايضا انه دخل عليه السلام على سعد بن ابي وقاص يعوده فقال سعد اما انه
لا ترثني الا ابنة لي افاوصي بجميع مالي فقال لا قال فاوصي بنصفه قال لا الحديث الى ان قال عم الثلث
والثلث كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت ترث جميع المال ولم ينكر ثم منعه عن الوصية
بما زاد على الثلث مع انه لا وارث له الا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد اذ لو لم تستحق الزيادة
على النصف بالرد تجوز له الوصية بالنصف وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عم ورث
الملاعنة اي جميع المال من ولدها ولا يكون ذلك الا بطريق الرد وفي حديث واثلة بن الاسقع انه عم قال
تحوز المرأة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لوعنت به وايضا اصحاب الفرائض قد شاركوا المسلمين
في الاسلام وترجحوا بالقرابة وبمجرد القرابة في حق اصحاب الفروض وان لم تكن علة للعصوبة لكن يثبت بها
الترجيح بمنزلة قرابة الام في حق الاخ لاب وام فان قرابة الام وان لم توجب بانفرادها العصوبة لكنه يحصل بها
الترجيح وبهذا خرج الجواب عن قوله ما فضل عن الفروض مال لا مستحق له فيوضع في بيت المال
لمصالح المسلمين عامة ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذي استحقوا به الفريضة كان مبنيا على الفريضة
فيرد عليهم على قدر انصبائهم ثم كما يسقط اعتبار الاقرب لا قوى في اصل الفريضة يسقط ايضا
في استحقاق الرد ثم مسائل الباب اي باب الرد عند من قال به اقسام اربعة وذلك لان المجتمع

في المسئلة اما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل واما اكثر من صنف واحد على التقديرين اما

ان يكون في المسئلة من لا يرد عليه او لا يكون فانحصرت الاقسام في الاربعة احدها ان يكون في المسئلة

جنس واحد ممن يرد عليه ما فضل من الفروض عند عدم من لا يرد عليه وعلى هذا التقدير فاجعل

المسئلة من رؤس سهامهم اي رؤس ذلك الجنس الواحد لان جميع المال لهم بالفرض والرد معا ورؤس سهامهم مماثلة

فلا مزية لراس على آخر وذلك كما اذا ترك الميت بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين

فاعط كل واحدة منهما نصف التركة لتساويهما في الاستحقاق ورجوع جميع المال اليهما على التسوية وتكون

القسمة على عدد الرؤس كما في العصبات اعني اذا ترك ابنين واخوين مثلا وايضا فرضهم يقسم على عدد سهامهم

فيقسم الكل كذلك ابتداء قطعا لتطويل المسافة في القسمة والقسم الثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان

او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه دل الاستقراء على ان الاجتماع الواقع بين من يرد عليه

انما يكون بين جنسين وثلثة اجناس لا ازيد فلذلك لم يقل جنسان واكثر وعلى تقدير الاجتماع

فاجعل المسئلة من سهامهم اي من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين الماخوذة من مخرج المسئلة

اعني اجعل المسئلة من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان كجدة واخت لام لان المسئلة من ستة

ولهما منها اثنان بالفرضية فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين ولكل واحدة

منهما نصف المال ومن ثلثة اي اجعل المسئلة من ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولد الام

مع الام اذ المسئلة في هذا التقدير ايضا من ستة ومجموع السهام الماخوذة للورثة المذكورة ثلثة

فاجعلها اصل المسئلة واقسم التركة اثلاثا بقدر تلك السهام فلولدي الام ثلثان من المال

وللام ثلث ومن اربعة اي اجعل المسئلة من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن او

وام لان المسئلة ايضا من ستة ومجموع السهام الماخوذة منها اربعة ثلثة للبنت وواحد لبنت

الابن او للام فاجعل المسئلة من اربعة واقسم التركة ارباعا ثلثة ارباعها للبنت وربع منها للام

٧٣

او بنت وبنت الابن او من خمسة اى لجعلها من خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وام

او كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت الابن وام او كان فيها نصف وثلث كاخت لاب وام

واختين لام او كاخت لاب وام وام فالمسئلة فى هذه الصور الثلث ايضا من ستة والسهام

التى اخذت منهما خمسة ففى الاولى للبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فيجعل التركة اخماسا

منها للبنتين اربعة وواحد للام وفى الصورة الثانية قد اجتمعت اجناس ثلثة وسهامهم الماخوذة

من الستة خمسة ايضا ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للام فتقسم التركة عليهن

اخماسا بقدر سهامهن فللبنت ثلثة اخماسها ولبنت الابن خمس وللام خمس آخر وفى الصورة الثالثة

تكون السهام الماخوذة من الستة خمسة ايضا فللاخت من الابوين ثلثة اسهم وللاختين لام سهمان

وكذا للام مع الاخت من الابوين سهمان فتجعل الخمسة اصل المسئلة وتقسم التركة اخماسا كل ذلك

لقصر المسافة لتجعل القسمة قسمة واحدة الا ترى انك اذا اعطيت كل واحد من الورثة ما يستحقه

من السهام ثم قسمت الباقى من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة مرتين ثم ان القسمة

على الوجوه المذكورة ان استقامت على الورثة فذاك وان لم تستقم كما اذا خلف بنتا وثلث بنات ابن فللبنت

ثلثة اسهم تستقيم عليها ولبنات الابن سهم واحد فلا يستقيم عليهن كان تصحيح المسئلة على

ما عرفته فى ضرب الثلثة اعنى عدد رؤس من انكسر عليه السهام فى اصل المسئلة وهى اربعة

فتصير اثنى عشر للبنت منها تسعة ولبنات الابن ثلثة مستقيمة عليهن والقسم الثالث من الاقسام

الاربعة ان يكون مع الاول اى مع الجنس الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه يعنى ان يكون فى المسئلة

جنس واحد ممن يرد عليه يكون معه من لا يرد عليه كالزوج والزوجة فاعط فرض من لا يرد عليه

من اقل مخارجه واقسم الباقى من ذلك المخرج على عدد رؤس من يرد عليه اعنى ذلك الجنس الواحد

كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفردوا عمن لا يرد عليه فان استقام الباقى على عدد رؤس

٧٥

من يرد عليه منها اى حرجا بهذه الاستقامة وتمت هى اذ لاحاجة ح الى ضرب كزوج وثلث بنات اقل مخارج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقيت ثلثة وهى مستقيمة على عدد رؤس البنات وهو نظير ما مر فى باب التصحيح من انه ان كانت سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلاحاجة الى ضرب وان لم يستقم ذلك الباقى على عدد رؤس من يرد عليهم فاضرب وفق على قياس ما مر فى باب التصحيح وفق رؤسهم اى رؤس من يرد عليهم فى مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق رؤسهم ذلك الباقى فما حصل تصح منه المسئلة كزوج وست بنات فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقيت ثلثة فلا تستقيم على عدد رؤس البنات الست لكن بينهما موافقة بالثلث اذ لا عبرة للمداخلة كما عرفت فاضرب وفق عدد رؤسهن وهو اثنان فى الاربعة يبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات ستة والا اى وان لم يوافق عدد رؤسهم الباقى فاضرب كل عدد رؤسهن فى مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل من ضرب وفق الرؤس فى ذلك المخرج على تقدير التوافق او من ضرب كل عدد الرؤس فيه على تقدير التباين تصح المسئلة وقد سبق مثال الموافقة واما مثال المباينة فقوله كزوج وخمس بنات هذه الصورة كالصورتين السابقتين اصلها من اثنى عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنها ترد منها الى الاربعة التى هى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج ههنا واحدا منها بقيت ثلثة فلا تستقيم على البنات الخمس بل بينهما اى بين عدد الرؤس مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن فى مخرج فرض من لا يرد عليه اى الاربعة فحصلت عشرون ومنها تصح المسئلة كان للزوج واحد ضربناه فى المضروب الذى هو خمسة فكان خمسة فاعطيناه اياها وكانت للبنات ثلثة ضربناها فى الخمسة حصلت خمسة عشر فلكل واحدة منهن ثلثة والقسم الرابع من تلك الاقسام ان يكون مع الثانى اى مع اجتماع جنسين ممن يرد عليه من لا يرد عليه وانما اكتفينا باجتماع جنسين بناء على ان الاستقراء دل على انه

لا توجد مسئلة فيها اربع طوائف هي ردية فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة
من يرد عليه فان استقام الباقي من ذلك المخرج على هذه المسئلة فبها ولا حاجة الى الضرب لان الباقي
حق من يرد عليهم بقدر سهامهم فيقسم على مسئلتهم فما اصاب سهما واحدا فهو لصاحب ذلك السهم
وما اصاب سهمين فهو لصاحبهما فاذا استقام الباقي على مسئلتهم لم يحتج الى عمل ههنا في ذلك
ثم يمكن ان يستقيم على مسئلتهم ولا يستقيم ما اصاب كل جنس على عدد رؤسهم فيحتاج هناك
الى الضرب كما ستعرفه وهذا الذي ذكرناه من كون الباقي في القسم الرابع مستقيما على مسئلة من يرد عليه
انما هو في صورة واحدة وذلك لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد بان يكون مخرج
فرضه اثنين كما اذا اعطي الزوج النصف مع عدم الولد ولا شبهة في ان الواحد انما يستقيم على مسئلة
من يرد عليه اذا كان مستحق الرد شخصا واحدا فتكون المسئلة من القسم الثالث واما ثلثة بان
تكون مخرج ذلك الفرض اربعة كما اذا اعطي الزوج الربع مع وجود البنات او الزوجة مع عدمها فان كان
صاحب الربع الزوج فان كانت البنات منفردات فالمسئلة من القسم الثالث ايضا وان كان معهن ذو فرض
آخر فتكون مسئلة من يرد عليه ارباعا او اخماسا ولا تستقيم الثلثة على شيء من الاربعة والخمسة
وان كانت صاحب الربع الزوجة فتصور ههنا الاستقامة كما نذكره واما سبعة كما اذا كان المخرج
ثمانية فتعطي المرأة ثمنها ويبقى سبعة ولا استقامة ههنا ايضا لان مسئلة من يرد عليه لا تجاوز
الخمسة كما مر فلا يمكن ان تستقيم السبعة على عدد اقل منها فليس يمكن ان يستقيم الباقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه في هذا القسم الا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات
[illegible] احدا كان او اكثر الربع ويكون الباقي بين اهل الرد اثلاثا كزوجة واربع جدات وست
اخوات لام فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوجة واحدا منها بقيت ثلثة
وهي ههنا مستقيمة على مسئلة من يرد عليه لانها ايضا ثلثة لان للاخوات لام الثلث وللجدات

السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد ففي هذه الصورة استقام الباقي على مسئلة من
يرد عليه لكن نصيب الجدات الاربع واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن
باسرها وكذا نصيب الاخوات الست اثنان فلا يستقيمان عليهن لكن بين عددي رءوسهن وسهامهن
موافقة بالنصف فرددنا عدد رءوس الاخوات الى نصفها وهو ثلثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد
الرءوس والرءوس فلم نجده فضربنا وفق رءوس الاخوات وهو الثلثة في كل عدد رءوس الجدات وهو
الاربعة فحصل اثنا عشر ثم ضربناها في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية
واربعين فمنها تنقسم المسئلة كان للزوجة واحد ضربناه في المضروب الذي هو اثنا عشر فلم يتغير
فاعطيناها الزوجة وكان للجدات ايضا واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثنى عشر لكل
واحدة منهن ثلثة وكان للاخوات لام اثنان ضربناهما فيه بلغ اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن
اربعة وان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه
فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل
لهذا الضرب مخرج فروض الفريقين اي فريق من يرد عليه ومن لا يرد عليه وان لم يكن
تصحيح المسئلة بالنسبة الى احادهما كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات اصل
هذه المسئلة على ما سبق من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالثلثين والسدس لكنه رد
رددناها الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فاذا دفعنا ثمنها الى الزوجات
بقيت سبعة فلا تستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه ههنا لان الفرضين ثلثان
وسدس بل بينهما مباينة فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض من
لا يرد عليه وهو الثمانية فبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين فاذا اردت ان تعرف
حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذي هو مخرج فرضهما فطريقه ما اشار اليه بقوله

ثم اضرب سهام من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه في مسئلة من يرد عليه فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك لانا ضربنا مسئلة من يرد عليه في اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب سهامه من هذا الاقل في المضروب الذي هو تلك المسئلة حصته من المبلغ الذي حصل من ضرب هذا المضروب في المخرج الاقل على قياس ما حققناه فيما مر واضرب ايضا سهام كل فريق ممن يرد عليه من مسئلتهم فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك لان حق كل فريق ممن يرد عليه انما هو فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم ففي المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج واحد فاذا ضربناه في الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين وللبنات من مسئلة من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة كان ثمانية وعشرين فهي لهن من الاربعين وللجدات من مسئلة من يرد عليه واحد فاذا ضربناه في السبعة كانت سبعة فهي للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن يرد عليه ان لم تنكسر على آحاد كل فريق فلذلك قال فان انكسرت السهام من مخرج فروض الفريقين على البعض او الجميع فصحح المسئلة بالاصول السبعة المذكورة في باب التصحيح ففي الصورة التي فرضناها كان من الاربعين نصيب الزوجات الاربع خمسة فبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وكانت سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرين فبين الرؤس والسهام مباينة فتركنا عدد الرؤس بحاله وكانت سهام الجدات الست منها سبعة وبينهما ايضا مباينة فاخذنا عدد رؤسهن باسره ثم طلبنا بين اعداد الرؤس المذكورة الموافقة فوجدنا ان رؤس الجدات ورؤس الزوجات متوافقة بالنصف فضربنا نصف الاربعة في الستة فبلغ اثني عشر وهي موافقة لرؤس البنات التسع بالثلث فضربنا ثلث التسعة في اثني عشر فحصلت ستة وثلثون فضربنا هذا الحاصل في الاربعين

فبلغ الغاية اربعمائة واربعين منها تصح المسئلة على آحاد الفرق كان نصيب الزوجات من اصل المسئلة خمسة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة وثلثون فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة من الزوجات خمسة واربعون وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها في هذا المضروب فصار الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثنا عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجدات اثنان واربعون فان قلت قد اعتبر في القسم الثالث المماثلة والموافقة والمباينة بين الباقي من اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وبين عدد رؤس من يرد عليه لم اقتصر في القسم الرابع على المماثلة والمباينة بين ذلك الباقي وبين مسئلة من يرد عليه قلت كان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحدا او ثلثة او سبعة كما سبق تقريره من ان المخرج اما اثنان اما اربعة واما ثمانية ومسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة كما سلف تصويره ولا موافقة اصلا بين هذه الاعداد وبين تلك الرؤس بخلاف القسم الثالث اذ يمكن فيه ان يكون عدد رؤس من يرد عليه موافقا للباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه كما في المثال الذي سبق ذكره

باب مقاسمة الجد

المقاسمة مفاعلة من القسمة ولا قسمة بين الجد والاخوة والاخوات على مذهب ابي حنيفة رح فتلقيب هذا الباب بالمقاسمة مبني على قول صاحبيه رحمهما الله قال ابو بكر الصديق رض ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان وابي سعيد الخدري وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعائشة وغيرهم رض بنو الاعيان وبنو العلات اي من الاخوة والاخوات لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد بجميع المال كالاب وهذا قول ابي حنيفة رح وشريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن بن سيرين رض

وبه يفتى عند ابى حنيفة رح وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رض يرثون مع الجد وهو قول مالك والشافعي رح واما بنو الاخياف فيسقطون مع الجد اجماعا كما مر واعلم ان الجد يشبه الاب فى حجب الاخ والام فى انه اذا زوج الصغير او الصغيرة لم يكن لهما خيار اذا بلغا وفى انه لا ولاية للاخ فى النكاح مع قيام الجد فى ظاهر الرواية كالاب وفى انه لا يقتل الجد بولد الولد وفى ان حليلة كل واحد من الجانبين تحرم على الآخر وفى عدم قبول الشهادة وفى صحة استيلاد الجد مع عدم الاب وفى انه لا يجوز دفع الزكوة اليه وفى انه يتصرف فى المال والنفس كالاب ويشبه الاخ فى انه اذا كان للصغير جد وام كانت النفقة عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث كما على الاخ والام وفى انه لا تفرض النفقة على الجد المعسر كالاخ وفى عدم وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد وفى ان الصغيرة لا تصير مسلمة باسلام الجد وفى انه اذا اقر بنافلة وابنه حي لا يثبت النسب بمجرد اقراره وفى انه لا يجبر نكاء نافلة الى مواليه كل ذلك كما فى الاخ فتتعارض هذه الاحكام فاختلف العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم فى مسئلة الجد مع الاخوة وتوقف بعضهم فيها كما توقف ابو حنيفة رح فى مسئلة الدهر وفى الختان واطفال المشركين وامتنع جماعة عن الفتوى فى الجد قال محمد بن سلمة لا يفتى فيه الا بالصلح وقال محمد بن الفضل الفتوى يدفع اليه السدس الذى اجمعت عليه الصحابة ويصالح عن الباقى ثم ان ابا حنيفة رح اختار قول ابى بكر رض لانه ثبت على قوله ولم يختلف عنه الرواية وفى عبيدة السلمانى انه قال حفظت عن عمر رض فى الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا وفى رواية ان عمر رض خطب الناس فقال ايكم رأى النبى عم قضى للجد بشيء فقال رجل انه حكم للجد بالسدس فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادرى فقال لا دريت ثم قام آخر فقال انه قضى للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادرى فقال لا دريت وعلى هذه الوتيرة شهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع ثم انه جمع الصحابة رض فى بيت ليتفقوا فى الجد على قول واحد فسقطت حية من السقف فتفرقوا

قوله وقال محمد الخ هو ابن فضل بن عطية المروزى ... قال البخارى سكتوا عنه ... ضعف ...

٨١

من عوزتين فقال عمر رضي الله عنه ابى الله ان تجمعوا في الجد على شئ والدليل على ما اختاره ابو حنيفة رح ما نقل عن ابن عباس رض انه قال الا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا ومعناه ان الاتصال والقرب من الجانبين يكون على صفة واحدة فاذا قام الجد قام الاب مقام الابن في حجب الاخوة فكذلك اذا مات ابن الابن ينبغي ان يقوم اب الاب مقام الاب في حجبهم ايضا واعلم ان عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت رض بعد اتفاقهم على توريث الاخوة مع الجد اختلفوا في كيفية القسمة فذهب علي رض الى انه يقاسم الاخوة ما لم ينقص حظه من السدس فاذا انتقص يعطى السدس لانه لا ينقص حظه من السدس فاذا كان معه اخوان لاب وام او ثلثة او اربعة فالمقاسمة خير له واذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء وان كانوا ستة فالسدس خير له وايضا بنو العلات لا يعدون في القسمة عنده فاذا كان الجد مع الاخ لاب وام والاخ لاب كان المال نصفين بينه وبين الاخ من الابوين وايضا الجد عنده لا يعصب الاخوات المنفردات اصلا بل تكون الاخت عنده صاحبة فرض فاذا كانت معه اخت لاب وام واخت لاب فللاولى نصف المال وللثانية سدس والجد الباقي وذهب ابن مسعود رض الى ان الجد يقاسم ما لم ينقص حظه من الثلث فوافق فيه زيدا وان بني العلات لا يعتد بهم في المقاسمة مع بني الاعيان فوافق فيه عليا رض وان الاخوات المنفردات ذوات فروض مع الجد كما عند علي رض وقد خص صاحب الكتاب قول زيد رض بالذكر لان ابا يوسف ومحمدا رح اختارا قوله في القسمة دون قول علي وابن مسعود رض ومن ثم المفتي اذا كان ابو حنيفة رح في جانب وصاحباه في جانب كان هو مخيرا في اختيار اي القولين شاء فتفصيل قول زيد تضييق على طلبة قولهما فلذلك قال

وعند زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان والعلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال اذا لم يختلط بهم ذو سهم وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد من الاخوة فيقسم المال بينه وبين الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع نصيب الاخوة كنصيب واحد منهم وذلك لانه

يشبه كالاب من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى فوفرنا عليه حقه من الشبهين فجعلناه كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة الميراث ما دامت المقاسمة خيرا له فاذا لم تكن خيرا له اعطيناه ثلث المال لانه مع الاولاد يرث السدس فمع الاخوة يضاعف ذلك وايضا اذا قسم المال بين الابوين فللام الثلث وللاب الثلثان وهما في الدرجة الاولى ولما كان الجد والجدة في الدرجة الثانية وكان للجدة السدس كان للجد ضعفه اعني الثلث فاذا كان مع الجد اخ واحد فالمقاسمة نصف المال فهي خير له من الثلث واذا كان معه اخوان فهما متساويان واذا كانت معه ثلثة فالثلث خير له كان نصيبه بالمقاسمة حينئذ ربع واذا كانت معه اختان لاب وام او لاب فالمقاسمة خير له وان كان معه اربع اخوات فهو والثلث سواء وان زادت الاخوات على الاربع كان الثلث خيرا له

وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي من المال بعد نصيب الجد لبني الاعيان يتقاسمونه فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان بني العلات يرثون مع الجد اذا عدم بنو الاعيان ولا يرثون معهم فلابد من اعتبار ارثهم في حق الجد واعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان فيعدون في القسمة تقليلا لنصيب الجد ولا ياخذون شيئا ونظيره ان يخلف اما واخا لاب وام او اخا لاب فللام السدس اعتبارا للاخ من الاب في حجبها لكونه وارثا معها في الجملة مع انه محجوب ههنا بالاخ من الابوين فاذا كان مع الجد اخ لاب وام واخ لاب فالمقاسمة وثلث المال سواء فللجد الثلث وللاخ من الابوين الباقي وخرج الاخ لاب خائبا وان دخل في الحساب ولو فرضنا بدل الاخ لاب اختا لاب كانت المقاسمة خيرا للجد فتكون المسئلة من خمسة فللجد منها سهمان والباقي وهو ثلثة للاخ من الابوين ولا شيء للاخت من الاب فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها اي مقدار فرضها اعلى نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء بعد مقدار فرضها فلبني العلات والا اي وان لم يبق

شئ بعد مقدار فرضها فلا شئ لهم وانما قلنا مقدار فرضها لان الاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة
مع الجد عند زيد رض فلا يبقى لهن فرض عنده الا في المسئلة الاكدرية كما ستقف عليه
لكن حظ الاخت لاب وام اذا كانت واحدة لا يزاد على نصف المال ولا ينقص عنه مع جود بني العلات
فتاخذ مقدار فرضها كاملا الا ترى انه لو كان مكان الجد صاحب فرض سوى البنات وبنات
الابن لاخذ صاحب الفرض فرضه وكان للاخت من الابوين نصف المال فان بقي شئ كان لبني العلات
فكذا يكون لها نصف المال مع الجد فان بقي شئ كان لهم وذلك كجد واخت لاب وام واختين لاب
فههنا المقاسمة خير للجد لانا نجعله كاخ فكان في المسئلة خمس اخوات فللجد سهمان فيبقى ثلثة
اسهم فللاخت من الابوين نصف الكل وهو اثنان ونصف فتكسرت المسئلة فضربناها في مخرج النصف
صارت عشرة للجد اربعة وللاخت من اب وام خمسة فبقي سهم واحد لا يستقيم على الاختين فضربنا
عددهما في العشرة صار الحاصل عشرين منها تصح المسئلة فللجد ثمانية وللاخت من الابوين عشرة
وللاختين لاب اثنان والى ما فصلناه اشار بقوله فيبقى للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين
وذلك في تصحيح المسئلة ان تقول للجد سهمان ولكل اخت سهم واحد ثم ان الاخت من الابوين تسترد
من الاختين لاب ما تتم به لها نصف المال وهو سهم ونصف فيبقى للاختين لاب نصف سهم فلكل
ربع فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرجه في اصل المسئلة وهو خمسة صارت عشرين هذا مثال ما بقي
لبني العلات شئ واما مثال ما لا يبقى لهم شئ بعد ما اخذت الاخت لاب وام فرضها فقد ذكره
بقوله ولو كانت في هذه المسئلة اخت واحدة لاب مكان الاختين لاب لم يبق لها شئ وذلك
لان الجد ياخذ ههنا بالمقاسمة نصف المال وهو خير له من ثلثه فيبقى نصف آخر فهو للاخت لاب وام
فلم يبق للاخت لاب شئ وكذا الحال اذا كانت من بني الاعيان اختان فصاعدا فكان الثلث خيرا من
المقاسمة او مساويا لها اخذ الجد الثلث فكان الثلثان نصيب الاخوات من الابوين ان كانت المقاسمة

خيرا اخذ ما زاد على الثلث فيبقى من المال ما هو اقل من الثلثين لتلك الاخوات فلهن على

التقدير الاول مقدار فرضهن وعلى الثاني ما هو اقل منه فلم يبق لبني العلات شئ على التقديرين

واذا اختلط بهم اي بالجد الاخوة من بني الاعيان او العلات ومنهما في صورة المعادة كام وذي سهم

فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي سهم اي بعد ما دفع الى ذي السهم سهمه ثم يعطى الجد ما هو افضل

الامور الثلثة التي هي المقاسمة المذكورة سابقا وثلث ما بقي وسدس جميع المال وذلك لان افضل اما المقاسمة

كزوج وجد واخ فان المسئلة من اثنين لوجود النصف واحد منهما للزوج والآخر للجد والاخ مناصفة

ولا يستقيم عليهما فضربنا عددهما في اصل المسئلة حصلت اربعة فللزوج اثنان ولكل واحد من الجد

والاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل من سدسه وكذا من ثلث ما بقي

ههنا لانه سدس كل المال ايضا واما ثلث ما بقي بعد فرض ذي سهم كجد وجدة واخوين واخت

فالمسئلة ههنا من ستة للجدة السدس فيبقى خمسة ولا ثلث لها فضربنا مخرج الثلث في ستة صار

ثمانية عشر فللجدة ثلثة فبقيت خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد والباقي منها عشرة فلكل من الاخوين

اربعة وللاخت ثنان وانما كان ثلث ما بقي ههنا افضل من المقاسمة لان المسئلة على تقديرها من

ستة ايضا للجدة واحد منها فبقيت خمسة فاذا جعلنا الجد كاخ كان هو مع الاخوين والاخت كسبع

اخوات ولا استقامة للخمسة على السبعة بل بينهما تباين فضربنا عدد الرؤس هو السبعة في

اصل المسئلة وهو الستة فحصل اثنان واربعون للجدة منها سبعة وبقي خمسة وثلثون

فلكل واحد من الجد والاخوين عشرة وللاخت خمسة ولا خفاء في ان خمسة من ثمانية عشر افضل

من عشرة من اثنين واربعين وكذلك ثلث ما بقي في هذه الصورة افضل من سدس جميع المال

لان المسئلة على هذا التقدير من ستة فلكل واحد من الجد والجدة منها واحد فبقي اربعة بين الاخت

والاخوين وهم كخمس اخوات فلا تستقيم الاربعة عليها بل بينهما مباينة فاذا ضربنا خمسة التي

هي عدد الرؤس في الستة بلغ ثلثين فلكل من الجد والجدة خمسة وللاخت بنفسه ولكل احد من الاخوين ثمانية ولا شبهة

فان خمسة من ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلثين واما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين فاصل

المسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس فللبنت نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو

واحد فيبقى سهمان فان قاسم الجد الاخوين كان له ثلث السهمين اعني ثلثي سهم واحد وان اعطيناه

ثلث ما يبقى كان له ايضا ثلثا سهم واحد واذا اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام من ستة

خير له ثم يبقى للاخوين سهم واحد لا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد رؤسهما في الستة بلغ اثني عشر

ومنها تصح المسئلة واذا كان ثلث الباقي خير للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل

المسئلة كما صورناه في المسئلة المذكورة لافضلية ثلث ما بقي على المقاسمة وسدس كل المال

حيث ضربنا الثلثة في الستة فصار ثمانية عشر وتصح منها المسئلة فان تركت جدا

وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام او لاب فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شئ للاخت

هذه المسئلة من اثني عشر لاجتماع النصف والربع والسدس على ما سلف وتعول الى ثلثة عشر لان البنت

تاخذ النصف من اثني عشر وهو ستة والزوج ياخذ الربع وهو ثلثة والجد ياخذ السدس وهو اثنان

فيبقى للام واحد لا بد لها من اثنين لان حقها السدس فيزاد على اثني عشر واحد آخر فيصير ثلثة عشر

ولا شئ للاخت لانها تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجد واذا عالت المسئلة لم يبق للعصبة شئ

واما اخذ الجد السدس فبالفرضية لا بالعصوبة وانما كان سدس جميع المال خيرا له لانه ياخذ اثنين

من ثلثة عشر وعلى تقدير المقاسمة اذا اخذ الزوج الربع من اثني عشر والبنت النصف والام اثنين

بقي للجد والاخت واحد فيجعل الجد كاختين فيكون مع الاخت كثلث اخوات فلا استقامة للواحد على

ثلثة فنضرب الثلثة في اثني عشر فيحصل ستة وثلثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة وللام

ستة تبقى ثلثة فللجد اثنان وللاخت واحد وكذا الحال على تقدير اخذه ثلث ما يبقى لان الباقي وهو

الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب مخرجه في اصل المسئلة تبلغ ايضا ستة وثلثين ومن المعلوم
ان اثنين من ثلثة عشر خير منهما من ستة وثلثين فان قلت هذه المسئلة من المسائل
التي كان السدس فيها خير الجد من المقاسمة وثلث ما يبقى فلم اذا ذكرت ههنا ولم تقتصر على بيان
الذي مر قلت في ذكرها فائدة اخرى هي ان الاخت لاب وام او لاب ان لم تكن محجوبة بالجد لكنها
لا ترث معه في بعض المسائل لعارض كما في هذه المسئلة التي نحن فيها فان كون السدس خيرا
للجد اقتضى ان يجعل الجد فيها صاحب فرض وقد عالت المسئلة بالفروض التي اجتمعت فيها من اثنى عشر
الى ثلثة عشر فلم يبق شيء للاخت التي صارت عصبة مع البنت والجد كما عرفته وسيأتيك مزيد
توضيح لهذا الكلام واعلم ان زيد بن ثابت رض لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد
بل يجعلها معه عصبة الا في المسئلة الاكدرية فانه يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجد وهي
زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف
ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين وذلك
لان المقاسمة خير للجد من السدس وثلث الباقي وهذه المسئلة اصلها من ستة لاجتماع النصف
والسدس والثلث تعول الى تسعة اذ للزوج من الستة ثلثة وللام اثنان وللجد السدس فلم يبق للاخت
فزدنا على المسئلة نصفها فصارت تسعة فللجد واحد وللاخت ثلثة ومجموع النصيبين اربعة فنقسمها
على الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ولا استقامة في القسمة لان الجد بمنزلة اختين ولا تستقيم اربعة على ثلثة فنضرب
الثلثة التي هي عدد الرؤس في المسئلة وعولها اعني التسعة فتحصل سبعة وعشرون واليه اشار بقوله وتصح من
سبعة وعشرين فللزوج منها تسعة وللام ستة وللجد ثلثة وللاخت تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب
الاخت فيصير اثنى عشر فيقسم بينهما كما مر فللجد ثمانية وللاخت اربعة فقد جعل زيد رض الاخت ابتداء
صاحبة فرض كيلا تحرم من الميراث بالمرة وجعلها عصبة بالآخر كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو

كالاخ فان قلت فلم لم يجعل الاخت في المسئلة المقدمة صاحبة فرض كيلا تصير محرومة فيها قلت هناك مانع من جعلها صاحبة فرض هو وجود البنت بخلافها في الاكدرية اذ لا مانع فيها من جعلها كذلك قيل لعل غرض الشيخ رح من ايراد المسئلة المتقدمة التنبيه على ان زيدا اذا لم يجد في تلك المسئلة بدا من حرمان الاخت بناء على ان السدس خير للجد ارتكب حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض فيها لوجود البنت واما في الاكدرية فلا ضرورة في حرمانها لانه يمكنه جعلها صاحبة فرض فيها فلما اعطاها فرضها اي نصيبها اكثر من نصيب الجد فاجرى الخلط والقسمة على الوجه الذي عرفته وانما سميت هذه المسئلة اكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر فانها ماتت وخلفت اولئك الورثة المذكورة واشتبه على زيد مذهبه فيها فنسبت اليها وقيل ان شخصا من هذه القبيلة كان يحسن مذهب زيد في الفرائض فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة فاخطأ في جوابها فنسبت الى قبيلته وقد يقال انها تكدرت على اصحاب الفرائض او كدر الجد على الاخت نصيبها واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها بينهم ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية اما انه اذا كان مكانها اخ فلا عول فلان سدس جميع المال خير للجد والمسئلة من ستة فيكون السدس الباقي بعد فرض الزوج والام للجد بالفرض اذ لا ينتقص حقه عن السدس اجماعا ولا شيء للاخ كما لم يكن شيء للاخت في المسئلة المتقدمة اعلناها واعطينا الجد فيها السدس ولا اكدرية ايضا لان الاخ عصبة لا يمكن لزيد جعله صاحب فرض فاضطر الى حرمانه بخلاف الاخت في الاكدرية كما سبق تقريره واما انه اذا كانت مكانها اختان فلا عول ايضا فلانهما تردان الام من الثلث الى السدس والمسئلة من ستة فللزوج ثلثة وللام واحد وللجد ايضا واحد فيبقى للاختين واحد فلا يستقيم عليهما فتضرب ستة في مخرج نصفهما في اصل المسئلة يبلغ اثنى عشر فمنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية اذ لم يبق فيها للاخت شيء فوجب ان يقال على الوجه الذي تقرر سابقا ولا اكدرية لان اصول زيد ههنا مستقيمة

باب المناسخة

وهي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها ههنا ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه واليه اشار بقوله ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فنقول ان كانت ورثة الميت الثاني من عداه من ورثة الميت الاول ولم يقع في القسمة تغيير فانه يقسم المال ح قسمة واحدة اذ لا فائدة في تكرارها كما اذا ترك بنين وبنات من امرأة واحدة ثم ماتت احدى البنات ولا وارث لها سوى تلك الاخوة والاخوات لاب وام فانه يقسم مجموع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة كما كانت تقسم بين الجميع كذلك وكان الميت الثاني لم يكن في البين وان وقع تغيير في القسمة بين الباقين كما اذا ترك ابنا من امرأة وثلث بنات من امرأة اخرى ثم ماتت احدى البنات وخلفت هؤلاء المذكورين اعني الاخ لاب والاختين من الابوين او كانت ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول كما في الصورة التي ذكرها بقوله كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت قبلها ايضا عن ابنين وبنت وجدة هي ام المرأة التي ماتت اولا ثم ماتت هذه الجدة عن زوج وابوين فنقول الاصل فيه اي فيما ذكر من صيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة والمراد ما يتناول هذين النوعين الاخيرين فقط ان تصحح مسئلة الميت الاول بالقواعد السابقة وتعطي سهام كل وارث من هذا التصحيح ثم تصحح مسئلة الميت الثاني بتلك القواعد ايضا وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال هي المماثلة والموافقة والمباينة فان استقام بسبب المماثلة ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب على قياس ما مر في باب التصحيح من ان سهام كل فريق مستقيمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب فان التصحيح الاول ههنا بمنزلة اصل المسئلة هناك والتصحيح الثاني ههنا بمنزلة رؤس المقسوم عليهم ثمه وما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة في صورة الاستقامة فتصح المسئلتان من التصحيح الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكر في الكتاب ورد الى المسئلة

الاولى ردية لان اصلها اثنى عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس فاذا اخذ الزوج منها ثلثة والبنت ستة
والام اثنين بقى منها واحد يجب رده على البنت والام بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخرج
فرض من لا يرد عليه صارت اربعة فاذا اخذ الزوج منها واحدا بقيت ثلثة فلا تستقيم على الاربعة
التى هى سهام البنت والام بل بينهما مباينة فتضرب هذه الاربعة التى هى بمنزلة الرؤس فى ذلك الاقل فتحصل
ستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة ثم تلك الاربعة التى للزوج منقسمة على
ورثته المذكورين فللزوجة واحد منها وللام ثلث ما بقى وهو ايضا واحد وللابن اثنان فاستقام ما كان
فى يد الزوج من التصحيح الاول على التصحيح الثانى وصحت المسئلتان من التصحيح الاول وان لم يستقم ما فى يده

من التصحيح الاول على التصحيح الثانى فانظر ان كانت بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثانى فى جميع التصحيح
الاول على قياس ما مر فى باب التصحيح من انه اذا انكسرت سهام طائفة واحدة عليهم كانت بين سهامهم
ورؤسهم موافقة يضرب وفق عدد الرؤس فى اصل المسئلة فكذا ههنا يضرب وفق التصحيح الثانى
الذى هو بمنزلة الرؤس هنالك فى التصحيح الاول القائم ههنا مقام اصل المسئلة فيحصل به ما تصح
منه المسئلتان كما اذا ماتت البنت ايضا فى ذلك المثال وخلفت ذكرا ابنين وبنتا وحدة فان ما فى يدها
من التصحيح الاول تسعة وتصحيح مسئلتها ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث ستة وهو اثنان
فى ستة عشر فالمبلغ وهو اثنان وثلثون مخرج المسئلتين فمن كانت سهامه من ستة عشر اعنى ورثة الميت
الاول نضرب سهامه من تلك فى وفق مسئلة البنت وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كانت
سهامه من ستة اعنى ورثة الميت الثانى نضرب سهامه فى وفق ما كان فى يد البنت وهو ثلثة فما حصل
كان نصيبه وقد كانت لام الميت الاول ثلثة من ستة عشر نضربها فى اثنين يبلغ ستة فهى لها وكانت
للزوج منها اربعة نضربها فى اثنين تحصل ثمانية وهى مستقيمة على ورثته فلزوجته منها سهمان
ولابيه اربعة ولامه سهمان هما ثلث ما بقى ايضا وان ضربت نصيب كل واحد من ورثته من

ستة عشر ففي ذلك الوفق لم تختلف الحال وكان لكل واحد من ابني البنت سهمان من مسئلتها وهي ستة فاذا ضربناهما في الثلثة صارت ستة ففي له وكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا ضربناه في الثلثة كان ثلثة ففي لها وكان لجدتها من مسئلتها ايضا واحد نضربه في ثلثة ففي لها وقد كانت لها باعتبار كونها ام المرأة التي مات اولا ستة من اثنين وثلثين ففي يد الجدة تسعة والكانت بينهما اي بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول على قياس ما ذكر في باب التصحيح على تقدير المباينة بين رؤس الطائفة وبين سهامهم كما اذا ماتت في ذلك المثال الجدة التي هي ام المرأة المتوفاة اولا وخلفت زوجا واخوين فان ما في يدها تسعة كما عرفت آنفا وتصحيح مسئلتها اربعة وبين التسعة والاربعة مباينة فاضرب الاربعة في التصحيح السابق اعني الاثنين والثلثين يبلغ مائة وثمانية وعشرين ففي مخرج المسئلتين فمن كان له نصيب من الاثنين والثلثين يضرب نصيبه في الاربعة التي هي مسئلة الجدة ومن كان له نصيب من الاربعة يضرب نصيبه منها في جميع ما كان في يد الجدة وهي تسعة فنقول قد كان للمرأة من مات ثانيا وهو زوج الميت الاول سهمان من الاثنين والثلثين فاذا ضربتهما في الاربعة بلغ ثمانية ففي لها وكانت لابيه منها اربعة نضربها في الاربعة يبلغ ستة عشر ففي له وكان لامه سهمان فاذا ضربتهما في الاربعة صار ثمانية ففي لها وكانت لكل واحد من ابني من مات ثالثا وهي بنت الميت الاول ستة من العدد المذكور نضربها في الاربعة يبلغ اربعة وعشرين ففي لكل واحد منهما وكانت لبنتها ثلثة من ذلك العدد فاذا ضربتها في الاربعة يبلغ اثني عشر ففي لها وكان لزوج من مات رابعا وهي الجدة المذكورة من الاربعة التي هي مسئلتها سهمان فاذا ضربتهما في التسعة التي كانت في يدها نصيبه ثمانية عشر ففي له وكان لكل واحد من اخويها من مسئلتها سهم واحد نضربه في التسعة فيكون تسعة ففي لكل واحد منهما فالمبلغ الحاصل من كل واحد من الضربين على تقديري الموافقة والمباينة

مخرج المسئلتين وما اندرج فيهما واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك
المبلغ على قياس ما ذكر في معرفة انصباء الورثة من التصحيح فسهام ورثة الميت الاول من تصحيح
مسئلته تضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة
فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور
كما قررناه لك فيما فصلناه في مثال التوافق والتباين والسبب فيه ان التصحيح الثاني او وفقه
بمنزلة المضروب في اصل المسئلة ثمه وسهام ورثة الميت الثاني من تصحيح مسئلته تضرب في كل ما
بيده على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم
فيما ذكر نصيبه من ذلك المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل سابقا وذلك لان حق ورثة الميت الثاني
انما هو فيما في يده فصارت سهام كل منهم مضروبة فيه وان مات ثالث من الورثة قبل القسمة
او مات رابع او خامس منهم قبلها فاجعل المبلغ اي المبلغ الذي صحت منه المسئلة الاولى والثانية
مقام تصحيح المسئلة الاولى واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت الثالث مقام المسئلة
الثانية في العمل كان الميت الاول والثاني صارا ميتا واحدا فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا ثم اعمل
في الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية فانه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني والثالث تصحيحا واحدا
صار كلهم ميتا واحدا فيصير الميت الرابع ميتا ثانيا وكذا الحال اذا صار تصحيح اربعة من الموتى
واحدا كانوا بمنزلة ميت واحد صار الخامس ميتا ثانيا وهكذا الى ما لا يتناهى ثم ان المصنف رح كما ذكر
اصل باب المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة وضع المسئلة مشتملة على ورثة ثلثة واعتبر
في موتهم الترتيب وجعل موت الاول منهم مثالا للاستقامة وموت الثاني مثالا للموافقة وموت الثالث
مثالا للمباينة فان قلت قد اعتبر هذه الاحوال الثلث بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه فكيف اورد
مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين تصحيحه

قلت قد عرفت انه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني تصحيحا واحدا صارا بمنزلة ميت واحد وصار الميت الثالث ثانيا وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة الى ان يورد لكل من تلك الاحوال مثالا على حدة يكون فيه الميت الثاني ثانيا حقيقة وقد استغنى برعاية الترتيب في موت تلك الورثة عن ايراد مثال آخر للثالث والرابع فان قيل تقدم ان المناسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة من الميت الاول عن ورثة اخرى كما ذكره وقد يكون بموت الوارث الثاني من الوارث الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكره ثم ماتت هذه المرأة عن ورثة كالاولاد والاخوات وغيرهم قبل القسمة ايضا فكيف تكون الحال ههنا قلنا هي على قياس ما ذكر في الكتاب اذ لا فرق في العمل بين المناسخات المتعددة في مرتبة واحدة من الورثة وبينها في مراتب متعددة كما ذكره الشيخ رح وانما قصده لا يقال كيف صح منه ايراد المثال قبل ان يذكر الاصل في المناسخة لانا نقول ذلك مثال لصيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فلذلك قدمه ثم مهد الاصل الذي يستخرج به الاحكام المتعلقة بذلك المثال

باب ذوي الارحام

وذو الرحم هو في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة هو كل قريب ليس بذي سهم اي ذي فرض مقدر في كتاب الله تعالى او سنة رسوله عم او اجماع الامة ولا عصبة تحرز جميع المال عند الانفراد ثم الظاهر ان يقال ذو الرحم هو كذا بترك الواو وتوجيهها انها للعطف على الجملة السابقة اي هذا باب ذوي الارحام وذو الرحم هو كذا فلا حاجة الى ما قيل من ان المصنف لما خرج من فرغانة الى بخارا وجد فيها الفرائض المنسوبة الى القاضي الامام علاء الدين السمرقندي في ورقتين فاستحسنها واخذ في تصنيف هذا الكتاب شارحا لها وكان القاضي قد جعل فيها الورثة ثلثة اقسام فبدأ باصحاب الفرض ثم عطف عليه العصبة ثم عطف ذا الرحم فقال وذو الرحم هو كل قريب لم يفرض له سهم مقدر ولم يتعصب فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع قرر تلك الواو في الشرح مع تصدير الكلام

بالباب ولا يذهب عليك ان هذا التكلف بارد يقتضي وجود الواوين كما في عبارة تلك الفرائض

مع فقدان الثانية في اكثر النسخ ههنا وقد فقد الاولى ايضا في كثير منها كما هو الاولى كانت عامة الصحابة

اي اكثرهم كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس

في رواية عنه مشهورة وغيرهم ممن يرون توريث ذوي الارحام وتابعهم في ذلك من التابعين

علقمة وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد رض وبه قال اصحابنا ابو حنيفة

وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم رح وقال زيد بن ثابت رض وابن عباس رض في رواية

شاذة لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات في بيت المال

وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن مسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي رح

احتج النافون بان الله تع ذكر في آيات المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام

شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا وبانه عم لما استخبر عن ميراث العمة والخالة

قال اخبرني جبرئيل عم ان لا شئ لهما ولنا قوله تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي معناه

كما قيل بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله تعالى وحكم به لان هذه الآية نسخت التوريث بالموالاة كما كان

ابتداء قدومه عم المدينة فما كان للمولى الموالاة والمواخاة في ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوي الارحام ما بقي

عند فقد من يرث مولى الموالاة صار متاخرا عن ذوي الارحام كما نبهت عليه فيما سلف فقد شرع الله تعالى

لهم الميراث بلا فصل بين ذي رحم له فرض او تعصيب وبين ذي رحم ليس له شئ منهما فيكون ثابتا للكل

بهذه الآية فلا يجب تفصيلهم كلهم في آيات المواريث وايضا روي ان رجلا رمى سهما الى سهل بن حنيف

فقتله ولم يكن له وارث الا خاله فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر رض فاجابه بان النبي عم

قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له لا يقال المقصود بمثل هذا الكلام

النفي دون الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فكانه قيل من كان وارثه الخال

فلا وارث له لانا نقول صدر الحديث يابى هذا المعنى بل نقول بيان الشرع بلفظ الاثبات وارد في
النفي يؤدي الى الالتباس فلا يجوز من صاحب الشرع بتة الكاشف عنها وايضا لما مات ثابت بن الدحداح
قال عمر لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان فينا غريبا ولا نعرف له الا ابن
اخت هو ابو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله صلعم ميراثه له والتوفيق بين ما روينا
موافقا للقرآن وبين ما رويتموه مخالفا له ان يحمل ما رويتموه على ما قبل نزول الآية الكريمة
او يحمل على ان العمة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه فان الرد
على ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الارحام وانهم لا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج
والزوجة وذوو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي اي ينتسب الى الميت وهم اولاد
البنات وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا واولاد بنات الابن كذلك والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت
وهم الاجداد الساقطون اي الفاسدون وان علوا كاب ام الميت واب ابي امه والجدات الساقطات
اي الفاسدات وان علون كام اب ام الميت وام ام اب امه والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم
اولاد الاخوات وان سفلوا سواء كانت تلك الاولاد ذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات لاب وام او لاب او لام
وبنات الاخوة وان سفلن سواء كانت الاخوة من الابوين او من احدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا وانما
اطلق الاخوات والاخوة في المثالين السابقين ليتناول جميع اقسامهما كما ذكرنا وقيد الاخوة هيهنا
بقوله لام لان بني الاخوة لاب وام ولاب من العصبات ولذلك لم يمكنه ان يختصر في العبارة بان يقول
واولاد الاخوة كما قال اولا وهم اولاد الاخوات والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت وهما اب الاب واب الام
او جدتيه وهما ام الاب وام الام وهم العمات على الاطلاق فانهن اخوات لاب الميت سواء كن اخوات له لابوين
او من الاب فهن منتمية الى جد الميت من قبل ابيه ان كن اخوات له من امه فهن منتمية
الى جدته من قبل ابيه والاعمام لام فانهم اخوة لابيه من امه فهم ايضا منتمون الى جدة الميت

من قبل ابيه والمعتبر فى الاعمام كونهم لام لان العم من الابوين ومن الاب عصبة والاخوال والخالات

فانهم اخوة واخوات لام الميت فان كانوا من ابيها وامها او من ابيها فهم منتمون الى جد الميت من قبل

امه ان كانوا من امها كانوا منتمين الى جدة من قبل امه فهؤلاء الاصناف الاربعة وكل من يدلى الى الميت

بهم من ذوى الارحام المراد بمن يدلى بهم ما يتناول من اشرنا اليهم بقولنا وان علوا وان سفلوا

فى الاصناف الثلثة ويتناول اولاد الصنف الرابع ولكنه لا يتناول من يعلو من الاعمام المذكورة والعمات

والاخوال والخالات كعمومة ابوى الميت وخؤلتهما وعمومة ابوى ابوى الميت وخؤلتهما مع

انهم من ذوى الارحام فاورد من التبعيضية تنبيها على ان ذوى الارحام ليسوا منحصرين فيما ذكره

من الاصناف الا بعد ان يتكلف فى ادراج هؤلاء بنوع تاويل فى المذكور ربما كان ايراد كلمة التبعيض

بناء على انه اراد كل احد من هؤلاء وممن يدلى بهم من ذوى الارحام واختلفت الرواية عن ابى حنيفة رح

فى تقديم بعض هذه الاصناف على البعض روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة رح

ان اقرب الاصناف الى الميت واقدمهم فى الوراثة عنه هو الصنف الثانى وهم الساقطون

من الاجداد والجدات وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم

الرابع وان بعدوا بالعلو والسفول تابعة فى ذلك عيسى بن ابان عن محمد عن ابى حنيفة رح

وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابى حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن

ابى حنيفة رح ان اقرب الاصناف واقدمهم فى الميراث الصنف الاول ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع كترتيب

العصبات اذ يقدم منهم الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام وهو المختار للفتوى وحكى عن عبد الله

الفرائضى انه كان يوفق بين الروايتين ويقول ما رواه محمد عن ابى حنيفة رح قوله الاول وما رواه

ابو يوسف رح عنه قوله الاخير ووجه الرواية الاولى ان الجدات لام اقوى سببا من اولاد البنات لان الاثنى

التى ورثت منه اعنى ام الام صاحبة فرض دون الاثنى التى فى درجة ابن البنت وهى بنت البنت فانها

ليست بصاحبة فرض وايضا الجد اب الام يساوي ولد البنت في الاتصال بالميت بواسطة واحدة ثم للجد زيادة قرب حكما حتى قالوا لا يقتص هو بالميت بخلاف ولد البنت فانه يقتص به فيكون مقدما عليه والوجه في الرواية المأخوذة للفتوى ان ذوي الارحام يرثون على سبيل التعصيب من جهة اذ يقدم منهم الاقرب فالاقرب فوجب ان يعتبروا في التوريث بالعصبات من كل وجه وقد تقدم في العصبات من كل وجه بنو ابناء الميت على الجد اب الاب في سائر العصبات وان كان هذا الجد لا يقتص وابن الابن يقتص به فكذا في ذوي الارحام يقدم اولاد البنت على الجد اب الام وعندهما اي عند ابي يوسف ومحمد رح الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام مقدم على الجد اب الام وان كان قياس مذهبهما في الجد اب الاب مقاسمة الاخوة والاخوات ما دامت القسمة خيرا له من ثلث جميع المال يقتضي ان لا يقدم الصنف الثالث على الجد اب الام واما ابو حنيفة رح فقد جرى في ذوي الارحام على قياس مذهبه في العصبات حيث قدم ههنا الجد اب الام الذي هو في درجة الجد اب الاب على اولاد اب الميت فلا يرثون معه كما ان تقديمه في توريث الاخير اولاد الميت في ذوي الارحام على الجد اب الام جار على مذهبه في العصبات حيث كان هناك ابن الابن مقدما على الجد اب الاب وقد ذكر بعض الشارحين انه وقعت في بعض النسخ في بيان مذهبهما هذه العبارة لان عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه وان سفل واولى من اصله وقال لم يحصل منها معنى فهي من ملحقات بعض الطلبة القاصرين لا من كلام الشيخ ولهذا لم يوجد في النسخ القديمة ولما فرغ من ترتيب الاصناف الاربعة شرع في بيان كيفية توريث كل واحد منهم فقال

فصل في الصنف الاول

الذي هو اولاد البنات واولاد بنات الابن اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن لان الاولى تدلي الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين في هذا قول اهل القرابة وهم ابو حنيفة واصحابه وزفر وعيسى بن ابان رح قالوا استحقاق ذوي الارحام باعتبار

معنى العصوبة ولهذا قدم في الاصناف الاربعة من هو اقرب ويستحق الواحد منهم جميع المال
في العصوبة الحقيقية تكون زيادة القرب تارة بقلة الدرجة واخرى بقوة السبب كما
في تقديم البنوة على الابوة فكذلك فيما فيه معنى العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت
بقوة السبب ففي الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البنت اما اهل التنزيل هم الذين
ينزلون المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق كعلقمة والشعبي ومسروق وابي عبيدة
والقاسم بن سلام والحسن بن زياد فيجعلون المال بينهما كانه ترك بنتا وبنت ابن
فيكون المال بينهما امّا ارباعا على قياس قول علي رض ثلثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت
بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن مع البنت الصلبية واما اسداسا على قياس قول ابن مسعود رض خمسة اسداسه
لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية
ويستدلون على التنزيل بان الاستحقاق لا يمكن اثباته بالرأي ولا نص ههنا من الكتاب
ولا من السنة والاجماع فلا طريق سوى اقامة المدلي مقام المدلى به ليثبت له الاستحقاق
الذي كان ثابتا للمدلى به فنصيب كل اصل ينتقل الى فرعه ويؤيده ان من كان منهم ولد صاحب فرض
او عصبة كان اولى ممن ليس كذلك وليس ذلك الا باعتبار المدلى به ويرد على قولهم انه يلزم منه
امر فاحش وهو حرمان الميراث بكون المدلى به قنيقا او كافرا فيكون الشخص محروما عن الميراث بمعنى
في غيره فوجب ان يكون الاستحقاق باعتبار صفة فيه وهو القرابة ولما كان فيه معنى العصوبة قدم الاقرب وذهب
نوح بن دراج وحبيش بن مبشر ومن تابعهما الى ان المال بينهما انصافا لان استحقاقهما انما هو
باعتبار الوصف العام الذي هو الرحم والاقرب والابعد متساويان فيه وهؤلاء يسمى اهل الرحم لانه سوى الذين
بان بين كلهم الى الميت بدرجتين او بثلث درجات مثلا فولد الوارث اولى من ولد ذوي الارحام
كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت وذلك لان الاولى ولد بنت الابن وهي صاحبة

فرض الثاني ولد بنت البنت هي ذات رحم السبب في هذه الاولوية ان ولد الوارث اقرب حكما والتي
يكون بالقرب الحقيقي ان وجد والا فبالقرب الحكمي وان استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم مع ذلك
الاستواء ولد الوارث كبنت ابن البنت وابن بنت البنت وكان كلهم يدلون بوارث كابن البنت
وبنت البنت فعند ابي يوسف رح في قوله الاخير والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع المتساوية
الدرجات المذكورين ويقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم سواء اتفقت صفة الاصول
في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لا ولادهم كلهم بوارث او اختلفت كما في المثال المذكور
لخلوهم عن ولد الوارث فان كانت الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط تساووا في القسمة وان كانوا مختلطين
فللذكر مثل حظ الانثيين ولا تعتبر في القسمة صفات اصولهم اصلا وهو رواية شاذة عن ابي حنيفة رح
ومحمد رح يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة موافقا لهما
اي لابي يوسف رح في قوله الاخير والحسن بن زياد ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع
ميراث الاصول مخالفا لهما وهو القول الاول لابي يوسف رح واشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح
والظاهر من مذهبه واعلم ان المصنف رح اختار في ذوي الارحام مقالة اهل القرابة والمذكور في شرح
المبسوط ان الحسن بن زياد من اهل التنزيل كما اشرنا اليه عن قريب فجعل قوله مع ابي يوسف رح
محل نظر والدليل على القول الاخير لابي يوسف رح ان استحقاق الفروع انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى في غيرهم
وذلك المعنى هو القرابة التي هي في ابدان الفروع وقد اتحدت الجهة ايضا وهي الولاد فيتساوى في الاستحقاق
فيما بينهم وان اختلفت الصفة في الاصول الا ترى ان صفة الكفر او الرق غير معتبرة في المدلى به
بل انما تعتبر في المدلي فكذا صفة الذكورة والانوثة تعتبر فيه فقط واستدل محمد رح باتفاق الصحابة رض
على ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما انصافا فظهر
ان المعتبر في القسمة هو المدلى به فانه الاب في العمة والام في الخالة وايضا قد اتفقنا على انه اذا كان

احدهما ولد وارث كان اولى من الآخر فقد ترجح باعتبار معنى في المدلى به كما اذا ترك البنت ابن
وبنت بنت عندهما اي عند ابي يوسف رح والحسن يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
باعتبار الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت
وعند محمد رح يكون المال بينهما كذلك لان صفة الاصول متفقة في الانوثة فتعتبر عنده
ايضا ابدان الفروع ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما يقسم المال بين الفروع
اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى كما في الصورة السابقة وعند محمد رح يقسم
المال بين الاصول اعني في البطن الثاني الذي هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة
وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا وح يكون ثلثاه لبنت ابن البنت لان ذلك نصيب ابيها
قد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه قد انتقل اليه فصار الارث ههنا في مذهبه
على عكس ما كان عليه في مذهبهما وهو ان للانثى من الفروع ضعف ما للذكر ولما كان قول محمد
محتاجا الى مزيد تفصيل اشار اليه بقوله وكذلك عند محمد رح اي كما اعتبر محمد حال الاصول في البطن
الثاني على ما عرفت كذلك تعتبر عنده حال الاصول في البطون المتعددة اذا كانت في اولاد البنات
المتساوية في الدرجة بطونا مختلفة وح يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول بالذكورة والانوثة
للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور من ذلك البطن طائفة على حدة والاناث ايضا طائفة اخرى
على حدة بعد القسمة على الذكور والاناث فما اصاب الذكور من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم
بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف في الذكورة والانوثة بان
يكون جميع ما توسط بينهما ذكورا فقط او اناثا فقط وان كان فيما بينهما من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب
الذكور ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم ويجعل الذكور ههنا ايضا طائفة والاناث
طائفة اخرى على قياس ما سبق وكذلك ما اصاب الاناث يعطى فروعهن ان لم يختلف الاصول التي

بينهما وان اختلفت يجمع ما اصابهن و يقسم على اعلى الخلاف الذى وقع فى اولادهن

وهكذا يعمل الى ان ينتهى بهذه الصورة عند محمد رح المسئلة من ٥ القح من ٦

ميت

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن
بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت
بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
١	٢	٣	٤	٦	٢	٦	٣	٩	٤	٨	١٢

هذه المسئلة مشتملة على اثنى عشر شخصا من ذوى الارحام تسعة منها اناث وثلثة منها ذكور وكلهم فى درجة واحدة هى البطن السادس ليس فيهم ولد الوارث فهى عند ابى يوسف رح ومن وافقه تصح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع كخمس عشر بنتا فعدد رؤسهن تصحيح المسئلة على راسه فلكل واحدة من البنات التسع سهم واحد ولكل من البنين الثلثة سهمان واما عند محمد رح فانما تصح هذه المسئلة من ستين وذلك لانا اذا قسمنا المال على البطن الاول المشتمل على اتسع بنات وثلثة بنين على قياس ماذكرناه فى الفرع على مذهب ابى يوسف رح اصاب البنين ستة اسهم والبنات تسعة فاذا جعلنا الذكور الثلثة طائفة وجمعنا ما اصابهم اعنى الستة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد فى البطن الثانى اختلافا بل وجدنا فى البطن الثالث بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم

To: www.al-mostafa.com

للذكر مثل حظ الانثيين فاصابت للابن ثلثة وللبنتين ثلثة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر
فروعه لان البطون المتوسطة بينهما متفقة في الانوثة وجعلنا البنتين طائفة على حدة ونظرنا
الى ما هو اسفل من البطن الثالث فلم نجد في البطن الرابع اختلافا بل وجدنا في الخامس بازائهما
ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اثنان والبنت واحد
ثم دفعنا نصيب كل منهما الى فروعه في البطن السادس وكذلك اذا جعلنا البنات التسع
طائفة وجمعنا ما اصابهن وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافا
في البطن الثاني بل في البطن الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن ست بنات وثلثة بنين
فاذا نزلنا كل ابن بمنزلة بنتين كان المجموع اثني عشر بنتا فلا تستقيم عليهن التسعة التي
كانت نصيب البنات لكن بين التسعة وبين عدد رؤسهن اعني اثني عشر موافقة بالثلث فضربنا
وفق عدد رؤسهن وهو اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة
اذ كانت لطائفة البنين في البطن الاول ستة من اصل المسئلة فضربناها في المضروب الذي
هو اربعة فبلغ اربعة وعشرين فنقسمها على ما في البطن الثالث من فروع البنين الثلثة فيعطى
الابن اثني عشر والبنتين ايضا اثني عشر ثم ندفع نصيب الابن الى آخر فروعه من البطن السادس لعدم
الاختلاف ونقسم نصيب البنتين على الابن والبنت اللذين بازائهما في البطن الخامس للذكر مثل حظ
الانثيين فاصابت الابن ثمانية والبنت اربعة فيدفع نصيب كل منهما الى فرعه السادس
وكانت لطائفة البنات في البطن الاول تسعة من اصل المسئلة فنضربها في ذلك المضروب اعني الاربعة
فتحصل ستة وثلثون فاذا نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول وجدنا اختلافا في البطن الثالث
اذ كان فيه بازاء البنات التسع ست بنات وثلثة بنين فقسمنا نصيبهن اعني الستة والثلثين
للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة

مولوی محمد عبد الحی

فلما نظرنا الى ما هو اسفل من الثالث وجدنا فى الرابع بازاء طائفة البنين ابنا وبنتين فقسمنا عليهم
ما اصاب البنين الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا
نصيب الابن الى آخر فروعه لعدم الاختلاف ثم لم نجد بازاء البنتين فى الخامس اختلافا بل فى السادس
اذ كان فيه بازائهما ابن وبنت فقسمنا عليهما نصيب البنتين اعنى التسعة للذكر مثل حظ
الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت ثلثة وكذلك وجدنا فى الرابع بازاء طائفة البنات الست
ثلث بنات وثلثة بنين فقسمنا عليهم ثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين منها
اثنى عشر والبنات ستة ثم جعلناها طائفتين ثم لما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع وجدنا فى البطن
الخامس بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذى هو اثنى عشر للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب الابن ستة والبنتين ستة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه فى السادس ثم وقع فيه
بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما فاصاب الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا
فى الخامس ايضا بازاء البنات الثلث اللاتى فى البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهن اعنى الستة
عليهم فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه فى السادس ثم وجدنا فيه
بازاء البنتين ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحدا فاجتمعت
هذه الانصباء كلها كما كانت ستين رقمت بازاء الفروع فى البطن السادس وكذلك محمد ياخذ
الصفة اى الذكورة والانوثة من الاصل حال القسمة عليه ويأخذ العدد من الفروع يعنى انه اذا قسم المال
على الاصل يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة التى فيه ويعتبر ايضا فيه عدد الفروع كما اذا ترك
الميت ابنى بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتى بنت ابن بنت بهذه الصورة

ميت

ابنى بنت بنت | بنت ابن بنت بنت | بنتى بنت ابن بنت

عند ابی یوسف رح یقسم المال بین الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم لان الابنین کاربع بنات

ثلث بنات اخری فالمجموع کسبع بنات فلکل من البنات الثلث سهم و لکل من الابنین سهمان

وعند محمد رح یقسم المال علی اعلی الخلاف اعنی فی البطن الثانی اسباعا باعتبار عدد الفروع فی الاصول

یعنی انه یقسم المال علی البطن الثانی و فیه ابن و بنتان لکنه یعتبر عدد فروع الابن و هو اثنان فی الابن

فیجعله کابنین و یعتبر عدد فروع البنت التی فی فرعها تعدد و هو اثنان فیجعل هذه البنت کبنتین

و علی هذا یکون عدد المجموع فی البطن الثانی سبعة لان الابن القائم مقام الابنین کاربع بنات

و هناک بنت کبنتین و بنت اخری هی واحدة فالجمیع کسبع بنات فتکون للابن فی هذا البطن

اربعة اسباع المال و للبنت التی فی فرعها تعدد سبعان منها و للبنت الاخری سبع واحد ثم انه یجعل

الذکور طائفة و الاناث طائفة اخری بعد ذلک فیعطی اربعة اسباعه ای اسباع المال المنتقل الیه بنت ابن

اذ هی نصیب جدها و هو ذلک الابن الذی نزل فی البطن الثانی منزلة ابنین و یعطی ایضا ثلثة

اسباعه و هو نصیب البنتین اللتین نزلت احدیهما منزلة بنتین فی ذلک البطن یقسم علی

ولدیهما اعلی فی البطن الثالث انصافا و ذلک لان البنت التی فی الثالث اذا اعتبر فیها

عدد فرعها صارت کبنتین و مثلها الابن الذی فی الثالث فیعطی کل واحد منهما نصف ثلثة

الاسباع و هو سبع و نصف سبع رح یکون نصفه ای نصف المقسوم الذی هو ثلثة الاسباع

لبنت ابن بنت البنت نصیب ابیها و هو الابن الذی کان فی البطن الثالث و النصف الاخر لابنی

بنت البنت نصیب امهما و هی البنت التی ساوت الابن فی البطن الثالث و تصح هذه المسئلة

من ثمانیة و عشرین و ذلک لان اصل المسئلة فی التقسیم علی اعلی الخلاف الذی هو البطن الثانی

من سبعة کما عرفت فی اذا نظرنا الی البطن الثالث وجدنا فیه بازاء البنتین اللتین فی الثانی ابنا و بنتا فلما

اخذنا فی البنت عدد فروعها صارت کبنتین وجب ان یقسم علیهما ای علی الابن و البنت نصیب البنتین

١٠٣

اللتين في الثاني انصافا لكن النصف لا يصير صحيحا للثلثة لا اسباع فضربنا مخرج النصف في اصل المسئلة

صار اربعة عشر واعطينا منها بنتي بنت ابن البنت ثمانية هي نصيب جدها واعطينا بنت ابن بنت البنت

ثلثة هي نصيب ابيها واعطينا ابني بنت بنت البنت ثلثة نصيب امها لكن الثلثة لا تستقيم

عليهما فضربنا عدد رؤسهما في الاربعة عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة

فاذا ضربنا الثمانية التي هي نصيب بنتي بنت ابن البنت في اثنين فيصير ستة عشر فهي لهما ونضرب

الثلثة التي هي نصيب بنت ابن بنت البنت في المضروب الذي هو اثنان فحصل ستة فهي لها ونضرب نصيب

ابني بنت بنت البنت في ذلك المضروب فيصير ستة فيحصل لكل واحد منهما ثلثة وقول محمد

اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح في جميع احكام ذوي الارحام وعليه الفتوى ومن هذا الكلام يعلم ما اشتهر

سابقا من ان قول ابي يوسف رح مروي عن ابي حنيفة رح ايضا لكن رواية شاذة ليست في قوة المشهورة مثل

الرواية الاخرى وذكر بعضهم ان مشائخ بخارا اخذوا بقول ابي يوسف رح في مسائل ذوي الارحام والحيض لانه ايسر على المفتي

فصل

هذا الفصل تتمة لمباحث الصنف الاول علماؤنا رح يعتبرون الجهات في التوريث

ذوي الارحام غير ان ابا يوسف رح يعتبر الجهات في ابدان الفروع لانه يقسم المال على الفروع ابتداء

فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف في قول ابي يوسف رح فاهل العراق والخراسان على انه لا يعتبر الجهات

بل يرث عنده ذو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجدات على ما مر من انه اعتبر الابدان

على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك بالفرض

وتعدد الجهات لا تزداد فريضتهن واما الاستحقاق ههنا فبمعنى العصوبة فيقاس على الاستحقاق بحقيقة

العصوبة وقد اعتبروا بها تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخ لاب وام مع الاخ لاب واخرى للاستحقاق

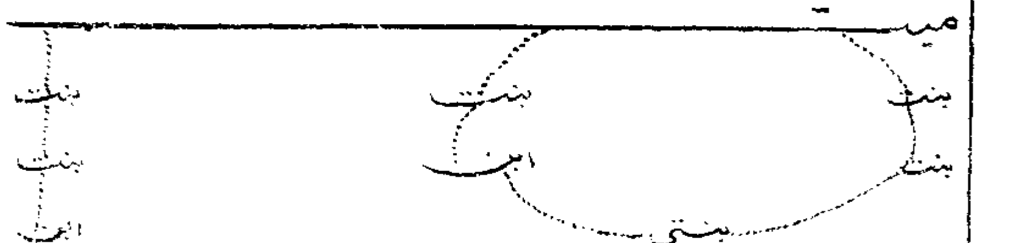
كابن عم هو اخ لام [illegible] ابن العم [illegible] سببا معا فكذا

فی ماعن یصیدہ یعتبر السبب جمیعا لکن یعتبر تعدد الجهات فی ابدان الفروع کما ذکرنا و محمد رح

یعتبر الجهات فی الاصول لانه یقسم المال علی اول بطن اختلف من الاصول و یاخذ العدد فی الاصول من الفروع

ثم یجعل الذکور طائفة و الاناث طائفة علی ما تقرر فی المسئلة السابقة کما اذا ترك

المیت بنتی بنت بنت وهما ایضا بنتا ابن بنت و ترك ایضا ابن بنت بنت بهذه الصورة



عند ابی یوسف رح یکون المال بینهم ای بین الابن و البنتین اثلاثا لان البنتین ذو جهتین

فکانهما بنتان من جهة الام و بنتان اخریان من جهة الاب و صار المیت کانه ترك اربع

بنات و ابنا واحدا فیکون ثلثا ای ثلثا المال للبنتین ذاتی الجهتین و ثلثه للابن ذی الجهة

الواحدة و عند محمد رح یقسم المال بینهم علی ثمانیة و عشرین سهما للبنتین اثنان و عشرون

سهما ستة عشر سهما من قبل ابیهما و ستة اسهم من قبل امهما و للابن ستة اسهم

من قبل امه بیان ذلك انه یقسم عنده المال علی البطن الثانی و فیه ابن مثل ابنین و بنتان

احدیهما کبنتین فصار المجموع کسبع بنات فالمسئلة من سبعة اسهم فللابن اربعة اسهم و

التی فی فرعها تعدد سهمان و للاخری سهم واحد فاذا جعلنا الذکور طائفة فی هذا البطن و الاناث

طائفة و دفعنا نصیب الابن الی البنتین اللتین فی البطن الثالث اصاب کل واحدة منهما سهمان

و اذا دفعنا نصیب طائفة الاناث الی من بازائهن فی البطن الثالث لم یستقم علیهم لان نصیبهن ثلثة

اسباع و من بازائهن ابن و بنتان فالمجموع کاربع بنات و بین الثلثة و الاربعة مباینة فضربنا

الاربعة التي هي عدد الرؤس في اصل المسئلة وهو سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة اذ كانت لابن البنت في البطن الثاني اربعة فاذا ضربناها في المضروب الذي هو الاربعة ايضا بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحدة من بنتيه ثمانية وكانت للبنتين في البطن الثاني ثلثة فاذا ضربناها في ذلك المضروب حصل اثنى عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة والى بنتي بنت البنت ستة فلكل واحد منهما ثلثة فصار نصيب كل بنت في البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة من جهة امها

فصل[١] في الصنف الثاني

من ذوي الارحام وهم[٢] الساقطون من الاجداد والجدات اولىهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام وقد مر[٣] وجه اولوية الاقرب في الصنف الاول فان ام الام اولى من ابي ام الام وكذا ابو ام الاب اولى من ابي ام ام الاب وابو الام اولى من ابي ام الاب وقس على ذلك حال الجدات وعند الاستواء في درجات القرب من كان يدلي الى الميت بوارث فهو اولى ممن لا يدلي اليه بوارث عند ابي سهيل الفرائضي وابي فضل الخفاف وعلي ابن عيسى البصري فعندهم يكون ابو ام الام اولى من ابي ابي الام لانهما تساويا في الدرجة لكن الاول يدلي بوارث هو الجدة الصحيحة اعني ام الام والثاني يدلي بغير وارث هو جد فاسد اعني ابا الام الذي لا يرث مع ام الام

فكانت ام الام اقوى فابوها اولى ولا تفضيل[٤] له اي لمن يدلي بوارث على من لا يدلي به عند ابي سليمان الجوزجاني وابي علي البستي ففي الصورة المذكورة يقسم[٥] المال عندهما اثلاثا ثلثاه لابي ابي الام وثلثه لابي ام الام وعلل ذلك بان الترجيح في الاجداد والجدات الفاسدات بالادلاء بوارث يؤدي الى جعل المتبوع وهو الجد والجدة تابعا للتابعة هو خلاف المعقول وليس[٦] يلزم مثل ذلك في الاولاد فتدبر

وان استوت منازلهم اي درجاتهم في القرب والبعد وليس فيهم من يدلي بوارث كابي ابي ام الاب وابي ام ام الاب او كان كلهم يدلون بوارث كابي ام ابي الاب وابي ام ام الاب واتفقت[٧] صفة

الحاشية:

١ قوله فصل في الصنف الثاني اقول لما فرغ عن الصنف الاول شرع في الصنف الثاني الذي ينتمي اليهم الميت ١٢ بهشتي

٢ قوله وهم اي الفاسدون والفاسدات من الاجداد والجدات ١٢

٣ قوله وقد مر وجه اولوية الاقرب ان استحقاق ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة فهم عصبات حكما وفي العصبات حقيقة تقديم الاقرب فكذا فيما فيه معنى العصوبة ١٢ شريف

٤ قوله ولا تفضيل له وهو الاصح كما في الاختيار وغيره لكن في شرح الشرح ان الروايات شاهدة عليه ١٢ رد المحتار

من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما فيما ذكرناه من مثال عدم الادلاء بالوارث فان الجد والجدة
في ذلك المثال متحدان فيمن يدليان به فلا يتصور هناك اختلاف في صفة المدلى به واتحدت ايضا قرابتهم
بان يكونوا كلهم من جانب اب الميت ومن جانب امه كما في ذلك المثال فالقسمة ح على ابدانهم
اي يجب ان يقسم المال عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار صفات ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين
فيجعل المال في ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب ام الاب وثلثه لام اب ام الاب وان اختلفت مع استواء
الدرجة صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه للادلاء الكل بوارث تقسم
المال على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول اي يقسم بينهم على ان للذكر ضعف نصيب الانثى ثم
يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقرر في الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم
مع استواء درجاتهم كما اذا ترك ام اب ام الاب وام اب ام الام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب
الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه والذين يدلون
بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كانه ترك ابوين ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما
لو اتحدت قرابتهم اي يقسم الثلثان على ذوي قرابة الاب والثلث على ذوي قرابة الام على قياس
ما عرفت في اتحاد القرابة والضابطة ان يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجة اولا فعلى الثاني
الاقرب اولى وعلى الاول اما ان تتحد القرابة او تختلف فان اختلفت يقسم المال اثلاثا كما ذكرنا آنفا
وان اتحدت فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على ابدان الفروع وان لم تتفق يقسم المال على اعلى الخلاف كما في الصنف الاول

فصل في الصنف الثالث

وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول وهم
اولاد البنات واولاد بنات الابن اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فبنت بنت الاخت اولى من ابن
بنت بنت الاخ لانها اقرب وان استووا في درجة القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام

كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لبنت

ابن الاخ لانها ولد العصبة الذى هو ابن الاخ ثم ان المصنف رح قال ههنا ولد العصبة وقال فى الصنف الاول

ولد الوارث واراد بولد الوارث هنالك ولد صاحب الفرض فقط اذ لا يتصور فى الصنف الاول ذو رحم

هو ولد العصبة وهو فى درجة ولد ذى الرحم وذلك لان ولد ذى الرحم فى البطن الثانى من اولاد البنات

وولد العصبة فى البطن الثانى من اولاد البنين اما عصبة كابن ابن الابن او صاحب فرض كبنت

ابن الابن فذكر ولد الوارث مكان ولد صاحب الفرض احترازا عن العبارة واختار فى الصنف الثالث

ولد العصبة لانه لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض فى درجة ولد ذى الرحم وذلك لان ولد صاحب الفرض

فى البطن الاول من اولاد الاخوات فقط وولد ذى الرحم انما هو فى البطن الثانى وما بعده فلا يتساويان

فى الدرجة بخلاف ولد العصبة فانه قد يكون فى درجة ولد ذى الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت

ولو كانا اى بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند

ابى يوسف رح باعتبار الابدان فان الاصل فى المواريث تفضيل الذكر على الانثى وانما ترك

هذا الاصل فى الاخوة والاخوات لام بالنص على خلاف القياس اعنى قوله تعالى فهم شركاء فى الثلث

وما كان مخصوصا عن القياس لا يلحق به ما ليس فى معناه من جميع الوجوه وليس اولاد هؤلاء فى

معناهم من كل وجه اذ لا يرثون بالفرضية شيئا فيجرى فيهم ذلك الاصل وايضا توريث

ذوى الارحام بمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر على الانثى كما فى حقيقة العصوبة وعند محمد رح

المال بينهما انصافا باعتبار الاصول وهو ظاهر الرواية والوجه فيه ان استحقاقهما للميراث

بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى اصلا بل ربما تفضل الانثى

عليه الا ترى ان ام الام صاحبة فرض بخلاف اب الام فان لم تفضل الانثى ههنا

فلا اقل من التساوى اعتبارا بالمدلى به وان استووا فى القرب وليس فيهم ولد عصبة

كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان كلهم اولاد العصبات كبنتي ابني الاخ لاب وام

اولاب او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كبنت الاخ لاب

وام وبنت الاخ لام فابو يوسف رح يعتبر الاقوى في القرابة فعنده من كان اصله اخا لاب وام

اولى ممن كان اصله اخا لاب فقط او لام فقط فبنت بنت الاخت لاب وام اولى عنده من بنت بنت الاخ

لاب ومن كان اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا لام كما سيرد عليك تفصيله ومحمد رح

يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول وهو الظاهر من

قول ابي حنيفة رح فما اصاب كل فريق من تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف

الاول على ما تقرر هناك ثم انه اورد مثالا واشار الى قولي الامامين فيه فقال كما اذا ترك

الميت ثلث بنات اخوة متفرقين اي بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط وبعضهم

لام فقط وكذا ان ترك ثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

مسئلة

بنت الاخ لاب وام ١	بنت الاخ لاب ١	بنت الاخ لام ١
الاخت لاب وام	الاخت لاب	الاخت لام
بنت ١ ابن ٢	بنت ١ ابن ٢	بنت ١ ابن ٢

عند ابي يوسف رح يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات

ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان اي

ابدان الفروع وصفاتهم يعني انه تقدم عنده فروع بني الاعيان على غيرهم لانهم اقوى

في القرابة فيجعل المال ارباعا فيعطي ابن الاخت لاب وام ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا

وبنت الاخت لاب وام ربعا آخر وان لم توجد فروع بني الاعيان يقسم المال على فروع بني العلات

باعتبار ابدانهم لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا ربعان

لابن الاخت لاب وام ربع لبنت الاخ لاب وربع آخر لبنت الاخت لاب فان لم توجد فروع
بني العلات يقسم المال على فروع بني الاخياف ارباعا ايضا باعتبار الابدان فتصح المسئلة
على اربعة من اربعة وعند محمد رح يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية
اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة فاذا اعتبر عدد الفروع في الاخت لام صارت كانها اختان
لام فتاخذ هي ثلثي ثلث المال ويأخذ الاخ لام ثلثه ثم ينتقل نصيبهما الى فرعهما
والباقي وهو ثلثا المال بين فروع بني الاعيان انصافا لاعتبار عدد الفروع في الاصول فتصير
بهذا الاعتبار الاخت لاب وام كاختين من الابوين فتساوي اخاها في النصيب ويكون
نصيفها اي نصف الباقي وهو الثلث لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الآخر من الثلثين
بين ولدي الاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع
لعدم الاختلاف في اصول هذين الفرعين ولا شيء لفروع بني العلات لانهم محجوبون
ببني الاعيان كما سبق وتصح هذه المسئلة عند محمد رح من تسعة لان اصل المسئلة
من ثلثة واحد منها لبني الاخياف الثلثة ولا يستقيم عليهم واثنان لبني الاعيان واحد
منهما لبنت الاخ لاب وام وواحد لابن الاخت منهما مع بنت الاخت منهما وهما
كثلث بنات لان الابن كبنتين ولا يستقيم الواحد على الثلث لكن بين رؤس
بني الاخياف ورؤس بني الاعيان مماثلة فضربنا احد الثلثين في اصل المسئلة وهو
ثلثة ايضا فصارت تسعة فتصح منها المسئلة كان لبني الاخياف من اصل المسئلة
واحد ضربناه في الثلثة فكان ثلثة فلكل واحد منهم واحد وكان لبني الاعيان
من اصلها اثنان ضربناهما في الثلثة فحصلت ستة دفعنا منها ثلثة الى بنت الاخ
واثنين الى ابن الاخت وواحدا الى بنت الاخت ولو ترك ثلث بنات بني اخوة متفرقين بهذه الصورة

ميـــــت

بنت ابن الاخ لام	بنت ابن الاخ لاب	بنت ابن الاخ لاب وام

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ لاب وام فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ لام ولها ايضا قوة القرابة من جانبي الاب والام (بين الصاحبين) فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ لاب وقد زاد بعض الشارحين ههنا مسئلة لاعتبار الجهات وعدد الفروع في الاصول فقال ولو ترك ابن بنت اخ لاب وبنتي ابن اخت لاب وهما ايضا بنتا بنت اخت لاب وام وترك ايضا بنت ابن اخت لام بهذه الصورة

ميـــــت

اخت لام	اخت لاب وام	اخت لاب	اخ لاب
ابن	بنت	ابن	بنت
بنت	بنتي	بنتي	ابن

عند ابي يوسف رح المال كله لبنتي بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة وعند محمد رح يقسم المال على الاصول التي هي الاخوة والاخوات وتعتبر فيهم الجهات عدد الفروع فما اصاب كل واحد منهم يقسم على فروعهم فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس فيها واحد منها وهو سدسها للاخت لام واربعة وهي ثلثاها للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها عدد بنتي بنتها فهي (اي الاخت لاب وام) كاختين لاب وام فلها الثلثان والباقي منها وهو واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة واذا اعتبرنا عدد بنتي ابن الاخت لاب فيها كانت كاختين لاب فالواحد الباقي يكون بينهما وبين الاخ لاب نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف هو الاثنان في (وبين الواحد والاثنين تباين) اصل المسئلة وهو ستة صار الحاصل اثنى عشر كانت للاخت لاب وام من اصل المسئلة اربعة ...

وقد ضربناها في المضروب اعني اثنين بلغ ثمانية اعطيناها بنتي بنتها وكان للاخت
لام من اصل المسئلة واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثنين فاعطيناهما
بنت ابنها وكان للاخت لاب من اصلها واحد ايضا فضربناه في ذلك المضروب
فصار اثنين فقسمناهما بين الاخ والاخت لاب نصفان كما عرفته فلكل واحد منهما
واحد فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد الى ابن بنته ودفعنا نصيب الاخت لاب وهو واحد
ايضا الى بنتي ابنها فلا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عددهما في اصل المسئلة وهو
اثنى عشر صار اربعة وعشرين ثم منها تصح المسئلة اذ كانت لبنتي بنت الاخت من الابوين
ثمانية من اثنى عشر فضربناها في المضروب الذي هو اثنان فصار ستة عشر فهي لهما وكان
لبنت ابن الاخت لام اثنان منها ضربناهما في ذلك المضروب صار اربعة فدفعناها اليها
وكان لابن بنت الاخ لاب واحد منها فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فهما له وكان لبنتي ابن الاخت لاب
واحد منها ضربناه في الاثنين فلم يتغير فدفعناهما اليهما فصار نصيب البنتين من جهتين ثمانية عشر فلكل واحد منهما تسعة

فصل في الصنف الرابع

الذي ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا
الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم فاذا ترك عمة واحدة او عما
لام او خالا واحدا او خالة واحدة كان المال كله لذلك الواحد المنفرد عمن يزاحمه فان قيل هذا الحكم
اعني استحقاق الواحد للكل عند الانفراد عن المزاحم مشترك بين الاصناف الاربعة فما وجه تخصيص
ذكره بهذا الصنف قلنا لعله نظر الى ان بيانه في بعض الاصناف يفيد جريانه في سائرها
فسلك طريق الاختصار وانما لم يذكر الاقربية في هذا الصنف لانهم كلهم في درجة واحدة فلم تتصور
فيهم اقربية بخلاف اولادهم كما سيجيء واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل

من جانب واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب او الاخوال والخالات فانهم من جانب الام

كالاب الام ١٢ — متعلق بالاعمام فقط ١٢

فالاقوى منهم في القرابة اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى بالميراث ممن كان لاب ومن كان

لاب اولى ممن كان لام وذلك لان القرابة من الجانبين اقوى وهو ظاهر وكذا قرابة الاب اقوى

اي وجه تقدم من كان لاب وام على العلاتي وتقدمه على الاخياني ١٢

من قرابة الام ذكورا كانوا او اناثا يعني لا فرق بين ان يكون الاقوى ذكرا او انثى فعمة لاب

وام اولى من عمة لاب ومن عمة وعم لام فانها اقوى قرابة فتحوز المال كله وعمة لاب اولى من عمة

اي العمة لاب ام ١٢

وعم لام لقوة قرابتها وكذا الخال والخالة لاب وام اولى بالميراث من خال او خالة لاب ومن خال

او خالة لام والخال والخالة لاب اولى منهما اذا كان لام وان كانوا ذكورا واناثا اي على تقدير

اتحاد حيز القرابة ان اختلط في الصنف الرابع الذكور والاناث واستوت ايضا قرابتهم

في القوة بان يكونوا كلهم لاب وام او لاب او لام فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام

او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب او كلاهما لام وذلك لان العم والعمة متحدان في الاصل

الذي هو الاب وكذا اصل الخال والخالة واحد هو الام ومتى اتفق الاصل فلا عبرة في القسمة

اي كما ان اصل العم والعمة واحد ١٢

بالابدان عندهما جميعا وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان تكون قرابة بعضهم من جانب الاب

اي موضع القرابة ١٢

وقرابة بعض آخر من جانب الام فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين في حيزها فلا يكون

من هو اقوى قرابة لكونه من الجانبين او من جانب الاب اولى ممن قرابته من جانب الام

دليل لكونه اقوى ١٢

كعمة لاب وام وخالة لام او خالة لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب

والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام فاذا ترك عمة لاب وام وعمة لام وترك ايضا معهن خالة

لاب وام وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اي العمات وثلثه لقرابة الام اي الخالات

ثم ما اصاب كل فريق من قرابتي الاب والام يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم فالعمة لاب

وام في المثال المذكور تحوز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب وام تحوز الثلث لذلك

وان كانت انثى ١٢ — الرحم ١٢

واذا انفردت العمات لاب وام قسم الثلثان بينهن على السوية وكذا الحال في تعدد الخالات لاب وام
فيقسم الثلث بينهن على السوية فان قيل الحكم بان الثلثين لقرابة الاب ينافي قوله
فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا لا منافاة اذ المراد باعتبار قوة القرابة هو ان ياخذ الاقوى جميع المال كما مر

فصل في اولادهم

اي اولاد الصنف الرابع قد مر ان الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن وهذه العبارة
باطلاقها قد تحمل على الاولاد المنسوبة الى البنات وبنات الابن بلا واسطة او بواسطة ايضا
فان اريد التصريح بذلك يقال قولنا وان سفلوا والحكم في الكل اعني فيمن علا او سفل واحد
كما تقرر وان الصنف الثاني هم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا والحكم في الكل واحد
كما عرفته والعبارة مطلقة وليس في هذا الصنف اعتبار اولادهم وان الصنف الثالث
اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام فهذه العبارة كالاولى تتناول من يكون بواسطة
والحكم ايضا واحد اما الصنف الرابع وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فليس تتناول العبارة
عنهم اولادهم فلذلك احتيج الى تخصيص اولادهم بالذكر وبيان احكامهم الحكم فيهم
كالحكم في الصنف الاول اعني بذلك ان اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان
اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من غير جهته فبنت العمة او ابنها اولى من بنت بنت
وابن بنتها وبنت ابنها لانهما اقرب الى الميت في الرحم من هؤلاء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة
وابنها اولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها لما ذكرنا وكذلك اولاد العمة اولى من اولاد اولاد
الخالة وبالعكس لوجود الاقربية مع اختلاف الجهة وان استووا في القرب الى الميت
وكان حيز قرابتهم متحدا بان تكون قرابة الكل من جانب اب الميت او من جانب امه فمن كانت له
قوة القرابة فهو اولى بالاجماع ممن ليست له قوة القرابة فاذا ترك ثلث اولاد العمات

المتفرقات كان المال كله لولد عمة لاب وام فان فقد كان كله لولد عمة لاب فان فقد كان كله لولد عمة لام وكذا الحكم فى اولاد اخوال متفرقين او خالات متفرقات وذلك لان التساوى فى درجة الاتصال بالميت حاصل ولا شك ان ذا القرابتين اقوى سببا وعند اتحاد السبب يجعل الاقوى سببا فى معنى الاقرب جهة فيكون اولى وكذا اولاد من هو لاب لقرابة الاب وقد سلف ان فى استحقاق معنى العصوبة تقدم قرابة الاب على قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد العصبة اما اذا كان فيهم ولد العصبة ففى اولوية من له قوة القرابة خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض المشائخ كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى

وان استووا فى القرب بحسب الدرجة وفى القرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جهة اب الميت او من جهة امه فولد العصبة اولى ممن لا يكون ولد العصبة كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة وذلك لان العم لاب وام او لاب من العصبات بخلاف العمة فانها من ذوى الارحام كالعم لام وفى جانب العصبة قوة ورجحان باعتبار المدلى به وعند اتحاد حيز القرابة فى صورة تساوى الدرجة تعتبر هذه القوة وان لم تعتبر عند اختلاف حيزها كما سيأتى ان شاء الله تعالى وان كان احدهما اى احد هذين المذكورين وهما العم والعمة لاب وام والآخر لاب كان المال كله لمن كانت له قوة القرابة لم يرد بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها لان العم اذا كان لاب وام والعمة لاب فلا خلاف لاحد فى ان المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة بل اراد بها ان العمة ان كانت لاب وام والعم لاب كان المال كله لمن له قوة القرابة وهو ابن العمة وح يناسب الخلاف الذى سنذكره ان شاء الله تعالى فكانه قال وان كانت العمة لاب وام والعم لاب فكل المال لابن العمة فى ظاهر الرواية لقوة القرابة دون بنت العم المذكور وان كانت ولد الوارث قياسا على خالة الاب فانها مع كونها ولد ذى الرحم

115

وهو اب لام تكون هي اولى بالميراث لقوة القرابة الحاصلة لها من جهة الاب من الخالة
لام مع كونها اي كون الخالة لام ولد الوارث وهي ام الام فانها وارثة بخلاف ام الاب فانها
كانت الخالة الاولى اولى من الثانية لان الترجيح اي ترجيح شيء على آخر بمعنى حاصل فيه
وهو فيما نحن بصدده قوة القرابة الحاصلة في الخالة الاولى التي هي من جهة الاب اولى من الترجيح
بمعنى حاصل في غيره وهو في مثالنا الادلاء بالوارث الحاصل في غير الخالة الثانية التي
هي من جهة الام فان الوراثة ليست حاصلة في هذه الخالة بل في امها التي هي ام الميت
لا يقال الادلاء موجود في الثانية كما ان قوة القرابة موجودة في الاولى لانا نقول المعنى الذي
ترجح به حقيقة هو الوراثة الموجودة في غيرها والادلاء هو نوع تعلق لها بتلك الوراثة التي
ترجح بها ولولا هذا التعلق لم يتصور ترجيحها بها فان قيل من اين يستقيم قياس ابن العمة وبنت العم
المذكورين على الخالتين المذكورتين مع ان ترجيح الخالة لاب بمعنى فيها وهو قوة قرابتها خلاف
ابن العمة لاب وام فان قوة القرابة ليست في ذاته بل في امه قلنا من جهة ان قوة القرابة
تسري من العمة الى فرعها الا ترى ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وليس ذلك
الا باعتبار سراية قوة القرابة من الاصل الى الفرع ولولا السراية لكان المال بينهما نصفين لان
كل واحدة منهما ولد العصبة وهذا بخلاف العصوبة فانها لا تسري من العم الى فرعه الانثى فان
ابن العم عصبة دون بنته اذا سرت قوة القرابة من العمة الى ابنها كانت حاصلة في ذاته فيكون
اولى من بنت العم وقال بعضهم رح اي بعض المشائخ رح بناء على رواية غير ظاهرة المال كله في
الصورة المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف ابن العمة فانه ولد ذي الرحم ومن ههنا
علم ان ذلك الاجماع المذكور هنالك مقيد بما قيدناه به ثمه لان بنت العم لاب وابن العمة لاب وام
متساويان في القرب حيث قرابتهما متحد لكونهما من قبل الاب مع ذلك ليس له قوة القرابة

اعنى ابن العمة اولى بالاجماع لمخالفة هذا البعض من المشائخ رح الذى رجح قوله على ظاهر الرواية

بانه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح الا ترى انه اذا ترك

عمة لاب وام وعما لاب كان المال كله للعم دون العمة فعلى هذا ينبغى ان ترجح بنت العم على ابن العمة

وان استووا فى القرب لكن اختلف حيز قرابتهم بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب

الام لا اعتبار اى فلا اعتبار ههنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة فى ظاهر الرواية فلا يكون

ولد العمة لاب وام اولى من ولد الخال او الخالة لاب او لام لعدم اعتبار قوة القرابة فى ولد العمة

وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال والخالة لاب وام لعدم اعتبار كون بنت العم

ولد العصبة قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها ذات القرابتين وكونها ولد الوارث من الجهتين

اى جهتى الاب والام فان اباها جد صحيح وعصبة وامها جدة صحيحة ذات فرض ليست باولى

من الخالة لاب او لام كما مر فى الصنف الرابع فلا اعتبار فيهما لقوة القرابة ولا لولد العصبة

فكذا فيما نحن فيه لكن الثلثين لمن يدلى بقرابة الاب لقيامهم مقامه فتعتبر فيهم اى فيما بين

المدلين بقرابة الاب مع التساوى فى الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة فى ذلك ...

صار ... بالقياس الى ذلك النصيب متحدين فى الحيز كان الميت ... فقط ...

فتعتبر فيهم اولا قوة القرابة وثانيا ولد العصبة كما اذا كان الحيز متحدا فى الاصل على ما مر والثلث

لمن يدلى بقرابة الام لقيامهم مقامها وتعتبر فيهم قوة القرابة على قياس ما عرفته فيمن يدلى

بالاب ثم ... ههنا ولد العصبة لا تتصور عصوبة فى قرابة الام قال الامام السرخسى رح ...

استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد فى احد الجانبين وقلته فى الآخر لان هذا الاستحقاق

انما هو بالمدلى به اعنى الاب والام لا اختلاف فيهما بالقلة والكثرة وهو سوال لابى يوسف رح على محمد رح

فى اولاد البنات اذ لو كان هناك الاعتبار بالمدلى به لما اختلفت القسمة بكثرة العدد وقلته كما

لم يختلف ههنا ولمحمد رح ان يفرق بينهما بان يقول هناك يتعدد المدلى به حكما بتعدد الفروع
وههنا لا يتعدد المدلى به حكما وذلك لان الشئ انما يتعدد حكما اذا كان يتصور ثبوته حقيقة ومن البين
امكان التعدد فى الاولاد من البنين والبنات فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفروع واما الاب والام
فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت التعدد حكما فى القرابات المتشعبة منهما ثم عند
ابى يوسف رح ما اصاب كل فريق من فريقى الاب والام يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات
فى الفروع وعند محمد رح يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات فى الاصول كما
هو مذهبهما فى الصنف الاول اعنى فى اولاد البنات واولاد بنات الابن على ما سبق وان فرضنا
انه ترك ابنى بنت عمة لاب وبنتى ابن عمة لاب هما ايضا بنتا بنت عم لاب وترك مع ذلك
بنتى بنت خالة لاب وابنى ابن خالة لاب هما ايضا ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة

عمة لاب	عمة لاب	عم لاب	خالة لاب	خالة لاب	خال لاب
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
ابنى		بنتى	بنتى		ابنى

فاصل المسئلة ههنا من ثلثة ثلثاها وهما اثنان منها لقرابة الاب وثلثها وهو واحد لقرابة الام
لكن عند ابى يوسف رح تصح هذه المسئلة من ثلثين وذلك لان ما اصاب فريق الاب وهو اثنان
واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات فى الفروع اربعة لان البنتين فى هذا الفريق كاربع بنات بنتان من جهة
ابن العمة لاب وبنتان من جهة بنت العم لاب لكنا نختصر على الرؤس فنجعل هذه البنات الاربع كابنين فهذا الفريق
اربعة ابناء ولا استقامة لما اصابهم اعنى الاثنين على الاربعة بل هما متوافقان بالنصف
فيرد عدد الرؤس الى نصفه وهو اثنان وما اصاب فريق الام واحد وعددهم اذا اعتبر عدد الجهات فى الفروع
خمسة لانا نحسب الابنين فى هذا الفريق بعد اربعة ابناء ابنان من قبل ابن الخالة لاب وابنان من قبل

بنت الخال لاب و بحسب الاختصار البنتين فيهم ابنا واحدا فهذا الفريق جهة تابناء لا اسنة امة
فواحد على الخمسة بل بينهما مباينة فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين الذين هو فوق
رؤس فريق الاب او الى هذه الخمسة فوجدناهما متباينين فضربنا احدهما في الآخر فصار عشرة
فضربناها في اصل المسئلة الذي هو ثلثة صارت ثلثين منها تصح المسئلة ثلثاها على
عشرين لفريق الاب عشرة منها لابن بنت العمة لاب و عشرة للبنتين ثلثها اي عشرة
لفريق الام ثمانية منها للابنين اثنان للبنتين عند محمد رحمه تصح هذه المسئلة من ستة
وثلثين لانه يقسم المال على اول بطن اختلف و يعتبر فيهم عدد الفروع والجهات ففي فريق الاب
بحسب العم لاب عمين هما كاربع عمات بحسب كل واحد من العمتين لاب عمتين فالمجموع ثماني عمات
فاذا اختصر في عدد الرؤس جعل العم الذي هو كاربع عمات عما واحدا والاربع الباقية عما آخر
فيعطى كل واحد من هذين العمين واحدا من الثلثين الذين هما اثنان وفي فريق الام بحسب الخال
لاب كخالين هما كاربع خالات بحسب كل واحدة من الخالتين كخالتين بناء على اعتبار عدد الفروع
والجهات في الاصول فالمجموع ههنا ايضا ثماني خالات واذا اختصر في عدد الرؤس جعل الخال الذي
هو كاربع خالات خالا واحدا وجعلت الخالات الاربع الباقية بمنزلة خال آخر ثم ما اصابهم
من اصل المسئلة وهو الثلث واحد فلا يستقيم على هذين الخالين فنضرب عددهما في اصل المسئلة
وهو ثلثة فتحصل ستة فنعطي فريق الاب من هذه الستة اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة
الى العم لاب و يجعل كطائفة على حدة و يدفع نصيبه الى آخر فرعه اعني بنتي بنته فلكل واحدة
منهما واحد و يدفع الاثنان الآخران من الاربعة الى العمتين لاب و يجعلان طائفة برأسها
ثم ينظر الى اسفل العمتين فيوجد ابن كابنين و بنت كبنتين لاخذها العدد من فرعيهما
واذا اختصر في الرؤس جعلت البنت كابن فالمجموع ثلثة بنين و نصيب العمتين هو اثنان لا يستقيم

مولوی عبد الحی

قوله ثم ينظر الى اسفل العمتين

على الثلثة بل بينهما مباينة فنترك الثلثة بحالها ونعطي فريق الاعمام من الستة اثنان ويدفع
من هذين الاثنين واحد الى الخال ويجعل كطائفة وواحد آخر الى الخالتين ويجعلان كطائفة
واذا دفع نصيب الخال وهو واحد الى ابني بنته لم يستقم عليهما فيترك عددهما بحاله ثم
اذا نظر الى اسفل الخالتين وهما ابن كابنين وبنت كبنتين واذا اختصر جعل المجموع كثلثة بنين
ولا استقامة للواحد عليهم فتركنا الثلثة بحالها واذا نظر الى عدد الرؤس اعني الى الثلثة والاثنين
والثلثة وجدت بين الثلثتين مماثلة فيكتفي باحدهما ووجد بين الاثنين والثلثة مباينة
فيضرب احدهما في الآخر فيحصل ستة ثم تضرب هذه الستة في الستة التي هي اصل المسئلة
يبلغ ستة وثلثين منها تصح المسئلة كانت لفريق الاب اربعة من اصل المسئلة
وقد ضربت في المضروب الذي هو ستة فصارت اربعة وعشرين فهي نصيب هذا الفريق
من الستة والثلثين واما نصيب احادهم منها فنقول قد ضرب نصيب بنتي بنت العم
لاب من جهة العم وهو اثنان في ذلك المضروب فصار اثني عشر فلكل واحد منهما ستة وضرب ايضا
نصيبهما من العمة وهو الواحد في المضروب المذكور فكان ستة فلكل واحد منهما ثلثة فقد
حصلت لكل واحد منهما تسعة اسهم ستة من جهة العم وثلثة من جهة العمة وضرب
ايضا نصيب ابني بنت العمة وهو واحد في ذلك المضروب فكان ستة فلكل واحد
منهما ثلثة ومجموع هذه الانصباء اربعة وعشرون وكان لفريق الام من اصل المسئلة اثنان
فاذا ضربناهما في المضروب الذي هو الستة بلغ اثني عشر فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين
واما نصيب احادهم فنقول اذا ضرب نصيب ابني بنت الخال وهو واحد في المضروب اعني ستة كان ستة
فلكل واحد منهما ثلثة واذا ضرب نصيب فروع الخالتين وهو واحد ايضا في ذلك المضروب كانت ستة
فلابني ابن الخالة اربعة من تلك الستة فلكل واحد منهما اثنان فقد حصلت لكل من الابنين

خمسة ثلثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة ولبنتي بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة
منهما واحد فللابنين عشرة وللبنتين اثنان فجميع هذا الانصباء اثنا عشر فاذا انضمت
الى الاربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلثين ثم ينتقل هذا الحكم الذي ذكرناه مفصلا
في عمومة الميت وخؤولته وفي اولادهم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم ينتقل
الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات يعني اذا لم توجد عمومة الميت
وخؤولته واولادهم انتقل حكمهم المذكور الى عم اب الميت لام وعمته وخاله وخالته والى
عم ام الميت وعمتها وخالها وخالتها فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا
واتحد حيز قرابتهم فالاقوى منهم اولى ذكرا كان الاقوى او انثى وان استوت قرابتهم فللذكر مثل
حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم ما
هنالك فان لم يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع فان لم يوجد اولادهم ايضا
انتقل الحكم الى عمومة ابوي ابوي الميت وخؤولتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى ما لا ينتهي وان سفلوا كما في العصبات
الى ان يثبت لذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف فيعتبر بحقيقة العصوبة ولما عرف في حقيقته
الحكم في اعمام الميت نقل ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده فكذا الحال في معنى العصبة

فصل في الخنثى

هو فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر يقال خنث الشيء فتخنث اي عطفه فتعطف
ومنه سمي المخنث وجمع الخنثى الخناثى بفتح الخاء كحبلى وحبالى والمراد بها من له آلة الرجال
وآلة النساء معا او ليس له شيء منهما اصلا على ما نقل من ان الشعبي رح سئل عن ميراث
مولود ليس له شيء من الآلتين ويخرج من سرته شبه بول غليظ ومثل هذا المخلوق
فيه لين وانعطاف فالخنثى المشكل لا اشكال في الخنثى من حيث انه لا بد ان يكون ذكرا

او انثى لانحصار الانسان فيهما مع كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين لا تجتمعان

ثم ان علامة التمييز بينهما عند الولادة وجود الالة الى ان يتبين سائر العلامات الزيادة

والاشكال اعني الاشتباه حال الولادة اما بتعارض الالتين واما بفقدانهما جميعا فان وقع

الاشتباه بالتعارض فالحكم للمبال لان منفعة الالة عند انفصال الولد من الام خروج البول فهو المنفعة

الاصلية للالة وما سواه من المنافع يحدث بعد ذلك فان بال من الة الرجال فهو ذكر والالة الاخرى

زيادة خرق في البدن وان بال من الة النساء فهو انثى والالة الاخرى كثؤلول في البدن وروي

ان عامر بن الظرب العدواني كان من حكماء العرب في الجاهلية وقد نعت اليه هذه الحادثة

فتحير وكان يقول هو رجل وامرأة فلم يقبلوه منه فدخل بيته للاستراحة وتقلب على فراشه

وابى اخذه النوم فسألته جارية صغيرة عن تحيره فاخبرها بذلك فقالت الجارية دع الحال

واتبع المبال يروى دع حكم المبال اي اجعله حاكما فخرج وحكم بهذا فاستحسنوه فهو حكم جاهلي

وقد قرره النبي عم كما رواه محمد رح عن ابي يوسف رح عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رض عن النبي عم

لما سئل كيف يورث مولود كذلك قال من حيث يبول وقد روي مثله عن علي وجابر رض

وعن قتادة وسعيد بن المسيب رض فان كان يبول من الالتين جميعا فالحكم لما هو اسبق خروجا

لانه لما خرج من احدهما حكم حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم

بخروجه من الاخرى كما اذا اقام رجل بينة على نكاح امرأة فقضى له بها ثم اقام آخر بينة اخرى

لم يلتفت اليها وكذا اذا اقام بينة على نسب مولود فحكم له به ثم ادعاه آخر واقام البينة لم يلتفت

الى الثاني فان لم يكن هناك سبق في الخروج فقد قال ابو حنيفة رح لا علم لي بذلك وقالا

يعتبر اكثرهما بولا لان الكثرة تدل على زيادة القوة ورد ابو حنيفة رح ذلك على ابي يوسف رح

وقال له هل رأيت قاضيا يزن البول بالاواقي واذا استويا في المقدار قالا لا علم لنا بذلك

ومن المعلوم ان الاعتراف بعدم العلم دليل على فقه الرجل وديانته فلا يتمكن بذلك
على ابي حنيفة وصاحبيه رح واذا بلغ حد الانثيين فلا بد ان يزول الاشكال بظهور العلامة
لانه ان جامع بذكره او نبتت له لحية او احتلم كاحتلام الرجل فهو رجل وان نهد له ثديا
كثدي المرأة او رأى حيضا كالنساء او جومع كما يجامعن او ظهر به حبل او نزل في ثديه
لبن فهو امرأة فهذه علامات لابد ان يظهر عليه بعضها عند البلوغ وقوله مقبول فيما
كان من هذه الامور باطنا لا يعلمه غيره ومن ثمه قلنا لا يبقى اشكال بعد البلوغ هكذا
ذكره الامام السرخسي رح في شرح كتاب الخنثى وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بنهود الثدي
وبنبات اللحية وانه اذا امنى بفرج الرجال وبال منه وحاض بفرج النساء كان مشكلا
وكذا اذا بال بفرج النساء وامنى بفرج الرجال لان كل واحد منهما دليل على الانفراد فاذا اجتمعا
تعارضا واذا اخبر الخنثى بحيض او مني وميل الى الرجال والنساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه عن ذلك
الا ان يظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه رجل ثم يلد فانه يترك العمل بقوله السابق هذا
وان وقع الاشتباه بفقدان الآلتين جميعا فقد قال محمد رح هو عندنا الخنثى المشكل سواء
والمراد انه اذا مات قبل ان يدرك فيتبين حاله بنبات اللحية او بنهود الثدي واختلف العلماء
في حكم الخنثى المشكل في باب الارث فجعل المصنف رح فصلا على حدة وبين حاله بقوله للخنثى
المشكل اقل النصيبين اي نصيب الذكر والانثى اعني اسوأ الحالين عند ابي حنيفة واصحابه رح
يعني عند محمد وعند ابي يوسف رح في قوله الاول وهو قول عامة الصحابة رض وعليه الفتوى عندنا
فان قيل لما ذا لم يقل له نصيب الانثى مع انه الاقل قلنا لان نصيب الانثى قد يساوي نصيب الذكر
كما في اولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا تركت زوجا واما واختا لام وخنثى لاب فالمسئلة من ستة
وتصح منها اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلثة وللام سدسها وهو واحد

ولو للام سدس آخر فيبقى واحد وهو للخنثى بالعصوبة لكونه اخا لاب وان جعلته انثى كان اختا لاب ح تعول المسئلة الى ثمانية ثلثة للزوج وواحدة للام وواحد آخر للاخت لام وثلثة اخرى للخنثى لكونها صاحبة النصف ومن الظاهر المكشوف ان ثلثة من ثمانية اكثر من احد من ستة فان قلت ما فائدة تفسيره اقل النصيبين باسوء الحالين قلت فائدته انه لو لم يرد باقل النصيبين اسوء حالى الذكورة والانوثة لاشتبه الامر علينا فيما اذا كان بحيث يورث في احد الحالين ويحرم في الاخرى كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه اذا جعل انثى كان له سهم من سبعة وان جعل ذكرا لم يكن له شئ فلما اريد باقل النصيبين اسوء الحالين كان الحكم شاملا لهذه الصورة بانه يجعل ذكرا فلا يستحق شيئا كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى فللخنثى ههنا نصيب بنت لانه متيقن اى معلوم ثبوته على تقديرى ذكورته وانوثته والزائد على ذلك مشكوك فلا يستحق بمجرد الشك وعند عامر الشعبى رح وهو قول ابن عباس رض للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة بدا محمد رح كتاب الفرائض للخنثى بما رواه عن الشعبى رح من انه سئل عن ميراث مولود فاقد للالتين كما سبق ذكره فقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى بناء على المنازعة التى بينه وبين باقى الورثة فانه يقول انا ذكر ولى نصيب الذكورة وهم يقولون انت انثى ولك نصيب الانوثة فيدفع اليه نصف النصيبين اعتبارا للحالتين اذ لا يمكن ترجيح احدهما على الاخرى فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك بما ذكرناه ورد بان العمل بهما جمع بين صفتين متضادتين وهو محال فوجب العمل بالاقل لما قررناه واختلفا اى ابو يوسف ومحمد رح فى تخريج قول الشعبى وتقريره قال ابو يوسف رح فى المثال المذكور للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما كالابن ان كان ذكرا ويستحق نصف سهم كالبنت ان كان انثى وهذا اى استحقاقه لسهم على تقدير

ولنصف سهم على تقدير آخر متيقن ولا ترجيح لاحد التقديرين على الآخر فيأخذ نصف مجموع

النصيبين عملا بالتقديرين على حسب الامكان كما ذكر آنفا فيأخذ نصف سهم ونصف نصف سهم

او نقول بعبارة اخرى يأخذ النصف المتيقن الذي هو ثابت على تقدير ذكورته وانوثته

مع نصف النصف المتنازع فيه بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة في ثبوت هذا النصف

على زعمه وانتفائه على زعمهم فصارت له اي الخنثى ثلثة ارباع سهم ذلك لان ابا

ابا يوسف رح يعتبر السهام والعول اي البسط الى الكسر ومجموع المسئلة المذكورة على الوجه

الذي تقرر سهمان وربع سهم فاذا بسطنا السهمين بضربهما في مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر

عليه كان الحاصل تسعة ارباع فجعلناها صحاحا وتصح منها المسئلة فلذلك قال وتصح

من تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة فانها نصف مجموع ما للابن والبنت

او نقول لو كان الخنثى منفردا يستحق جميع المال ان كان ذكرا ونصف المال ان كان انثى فله نصفهما

وهو ثلثة ارباع المال وللابن مال وللبنت نصف مال مجموعها مالان وربع مال عولا ونصفا

تصح من تسعة لانه وقع الكسر الربعي فاضرب السهمين وربع السهم في مخرج الكسر وهو اربعة

فيصير تسعة فمنها تصح المسئلة او نقول في تصحيح هذه المسئلة بوجه آخر مآله الى

ما تقدم للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم

والمجموع اربعة اسهم ونصف فنبسط السهام الى الكسر الذي هو النصف بان نضربها

في مخرجه ونزيد عليه هذا الكسر فتحصل تسعة انصاف فنجعلها صحاحا وقال محمد في تخريج

قول الشعبي رح في الصورة المذكورة يأخذ الخنثى خمسي المال ان كان ذكرا لان الاولاد ابنان

وبنت فالمسئلة من خمسة للابن اثنان وللخنثى ايضا على تقدير الذكورة اثنان وللبنت واحد

فللخنثى على هذا التقدير خمسا المال ويأخذ الخنثى ربع المال ان كان انثى لان الاولاد ابن

وبنتان فالمسئلة من اربعة للابن اثنان ولكل واحدة من البنتين واحدة فللخنثى على تقدير الانوثة
ربع المال فيأخذ الخنثى نصف هذين النصيبين وذلك النصف خمس وثمن باعتبار الحالتين
فان الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع فمجموعهما نصف النصيبين الثابتين
باعتبار حالتي الذكورة والانوثة وتصح المسئلة على تخريج محمد رح من اربعين وهو العدد
المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة التي هي مسئلة الانوثة في المسئلة
الاخرى وهي الخمسة التي هي مسئلة الذكورة ثم ضرب الحاصل وهو عشرون في الحالتين اعني
حالتي الذكورة والانوثة فبلغ اربعين وفي اخصر من هذا ان يقال اذا كان للخنثى خمس وثمن واردنا
ما يصح منه هذان الكسران ضربنا مخرج احدهما في الآخر فيحصل اربعون ثم انه اشار
الى طريق تعيين نصيب كل وارث من الاربعين بقوله فمن كان له شيء من الخمسة مضروب
اي فنصيبه مضروب في الاربعة ومن كان له شيء من الاربعة مضروب في الخمسة فصارت للخنثى
من الضربين ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم بيان ذلك
ان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين فاذا ضربنا في الاربعة حصلت ثمانية فهي له وكان نصيبه
من مسئلة الانوثة واحدا فاذا ضربنا في الخمسة كان خمسة فهي ايضا له فصار نصيبه
من الاربعين ثلثة عشر وللابن من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضربنا في الاربعة حصلت ثمانية
فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاذا ضربنا في الخمسة حصلت عشرة فهي ايضا
له فصار نصيبه من الاربعين ثمانية عشر وللبنت من مسئلة الذكورة واحد ضربناه في الاربعة
فكان اربعة فهي لها وكان لها من مسئلة الانوثة ايضا واحد ضربناه في الخمسة فكان خمسة
فهي ايضا لها فصار نصيبها من الاربعين تسعة ولا يذهب عليك ان نصيب الخنثى اعني ثلثة
عشر في هذه المسئلة كما هو خمس وثمن للاربعين كذلك هو نصف نصيبه بحسب حالتيه

لان نصيبه في حالة الذكورة ستة عشر ونصفها ثمانية وفي حالة الانوثة عشرة ونصفها خمسة ومجموعهما ثلثة عشر فالخلاف بين التخريجين انما هو في الطريق لا في المقصود الذي هو نصف النصيبين ثم ان ضرب احدى المسئلتين في الاخرى وضرب ما كان لشخص من احدى المسئلتين في جميع الاخرى انما يكونان على تقدير المباينة بين المسئلتين اما اذا توافقتا فيضرب وفق احديهما في الاخرى ويضرب الحاصل في عدد الحالتين ثم يضرب ما لكل شخص من احدى المسئلتين في وفق الاخرى ولا شبهة في ذلك بعد احاطتك بالقواعد السابقة وقد اشار المصنف رح اليه في الفصل الآتي كما ستعرفه ان شاء الله تعالى واعلم ان مذهب الشافعي رح ان يأخذ الخنثى المشكل ومن معه باخس التقديرات الى ان ينكشف الحال كما في المفقود والحمل فاذا ترك اخا لاب وام وولدا خنثى فلا شيء للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيحجب الاخ وللخنثى نصف المال لانه اخس احواله ان يكون انثى فيتوقف النصف الباقي الى ان ينكشف حال الخنثى واذا ترك اخا لاب وام وولدين خنثيين فلكل واحد منهما ثلث المال لاحتمال ان يكون هو انثى وصاحبه ذكرا ويوقف الثلث الباقي الى انكشاف الحال او المصالحة على شيء وقس سائر الصور على ذلك ولما كان الحمل ايضا مترددا بين الحالتين اورد فصله عقيب فصل الخنثى فقال

فصل في الحمل

اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة رح واصحابه رح وعند ليث بن سعد الفهمي ثلث سنين وعند الشافعي رح اربع سنين وعند الزهري رح سبع سنين لنا حديث عائشة رضي الله عنها قالت لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بظل مغزل ومثل هذا لا يعرف قياسا بل سماعا من رسول الله صلعم وللشافعي رح ما روي ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبتت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكا وان عبد العزيز الماجشوني ايضا ولد لاربع سنين وقد اشتهر في نساء ماجشون انهن يلدن لذلك وروي ان رجلا غاب

عن امرأة سنتين ثم قدم وهي حامل فهمّ عمر ان يرجمها فقال له معاذ وان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت ولدا وقد نبت ثناياه وشبه اباه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فاثبت عمر رض نسبه منه مع انه لبث في بطنها اكثر من سنتين وقال لولا معاذ لهلك عمر والجواب عن الاول ان الضحاك وعبد العزيز ما كانا يعرفان ذلك من نفسهما ولا عرفه غيرهما اذ لا اطلاع لاحد على ما في الرحم سوى الله سبحانه وتعالى ويجوز ان يكون ذلك لانسداد فم الرحم لمرض على سبيل الندرة فلا اعتداد به وعن الثاني ان المراد غيبته عنها قريبا من سنتين واثبات النسب كان باقرار الزوج واقلها ستة اشهر بالاتفاق لما روي ان رجلا تزوج امرأة فولدت بستة اشهر فهمّ عثمان رض برجمها فقال ابن عباس رض اما انها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم اذ قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال وفصاله في عامين فاذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر فدرأ عثمان رض الحد عنها واثبت النسب من الزوج وروي مثله عن علي رض وفي حديث ابن مسعود رض ان الولد بعد ما مضت عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ تتم خلقته في شهرين فيتحقق انفصاله مستوي الخلق بستة اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي رح في شرح كتاب الطلاق

ويوقف للحمل عند ابي حنيفة رح نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايهما اكثر لتقدير الورثة اقل الانصباء رواه عنه ابن المبارك وبه اخذ وذلك للاحتياط قال شريك النخعي رح رأيت بكوفة لابي اسمعيل اربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل في المتقدمين ان امرأة ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا به وعند محمد رح يوقف نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما اكثر رواه عنه ليث بن سعد رح وليست هذه الرواية موجودة في شروح الاصل ولا في عامة الروايات وفي رواية اخرى عن محمد رح يوقف نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر وهو قول الحسن رح

واحد الروايتين عن ابي يوسف رح رواه عنه هشام رح وذلك لان ولادة اربعة في بطن واحد غاية في الندرة فلا ينبني الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة اثنين وروى الخصاف رح عن ابي يوسف رح انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر هذا هو الاصح وعليه الفتوى وذلك لان المعتاد الغالب ان لا تلد المرأة في بطن واحد الا ولدا واحدا فيبتنى عليه الحكم ما لم يعلم خلافه وذكر في فتاوى اهل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة توقف القسمة لكون الحمل اذ لو عجلت لربما تغيرت لظهور الحمل على خلاف ما قدر وان كانت بعيدة لم توقف اذ فيه اضرار بالورثة ولم يعين للقرب حد بل احيل به على العادة وقيل ما دون الشهر بناء على انه لو حلف ليقضين حق فلان عاجلا كان محمولا على ما دون الشهر وفي اقعات الناطفي انه تقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل ام لا فان ولد تستأنف القسمة وعند الشافعي رح انه لا يدفع الى احد من الورثة شيء الا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع اليه فرضه على تقدير العول ان تصور عول ويترك الباقي الى ان تنكشف الحال لان الحمل محتمل فقد روي عن شعبة رح انه كان له عشرون ولدا كل خمسة منهم في بطن واحد ويؤخذ الكفيل من الورثة على قوله اي على قول ابي يوسف رح برواية الخصاف رح اي يأخذ القاضي منهم كفيلا على امر معلوم هو الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه اعني الحمل كما اذا ترك ابنا وخنثى فعند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رح في قوله الاول يعطى الخنثى الثلث وللابن الثلثين ويؤخذ منه الكفيل عند صاحبيه وقيل يحتاط ههنا فيؤخذ الكفيل عندهم جميعا لانه اذا تبين ذكورة في الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف كما اخذه الابن فكذا في الحمل فان كان الحمل من الميت بان خلف امرأة حاملا وجاءت تلك المرأة بالولد لتمام اكثر مدة الحمل اي لسنتين عندنا ولاربع سنين عند الشافعي رح او اقل منها

اى من المدة التى هى اكثر زمان الحمل سواء جاءت لستة اشهر او اقل او اكثر ولم تكن
المرأة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك الولد من الميت اى ابيه ويورث عنه
لان وجود الولد فى البطن وقت الموت شرط فى استحقاق الارث فان لم تكن اقرت بانقضاء
العدة مع ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجودا فى ذلك الوقت وان جاءت بالولد
لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت ولا يورث عنه من قبله اذ قد علم
بمجيئه كذلك ان علوقه كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا اقرت المرأة فى مدة الحمل
بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد فى تلك المدة فانه لا يرث
ولا يورث عنه اذ قد علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت واذا كان الحمل من غيره بان ترك امرأة
حاملا من ابيه وجده او غيرهما من ورثته وجاءت تلك المرأة بالولد لستة اشهر او اقل
من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده فى البطن حال الموت وان
جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتيقن علوقه ولا ضرورة ههنا الى تقدير
وجوده فى زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات الحمل
لضرورة اثبات نسبه من الميت بعلة تفلح النكاح بالموت اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت
من ذلك الغير فلا ضرورة ههنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار على ما هو اقل مدة الحمل
وما دونه حتى يتيقن بوجوده حال الموت وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة ان يوجد منه
ما يعلم به الحيوة كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو فان خرج اقل الولد وظهر منه
شئ من هذه العلامات ثم مات لا يرث لان ما خرج اكثره ميتا فكانه خرج كله ميتا فلا يرث
وان خرج اكثره ثم مات يرث لان للاكثر حكم الكل فكانه خرج كله حيا والاصل فى ذلك ما روى
جابر رض من انه عم قال اذا استهل الصبى ورث وصلى عليه والضابطة فى خروج الاكثر

أولاً فالأقل ما ذكره بقوله فإن خرج الولد مستقيماً وهو أن يخرج رأسه أولاً فالمعتبر صدره أعني إذا خرج
صدره كله وهو حي يرث إذ قد خرج أكثره حياً وإن خرج منكوساً وهو أن يخرج رجله أولاً
فالمعتبر سرته فإن خرجت السرة وهو حي يرث إذ قد خرج أكثره حياً وإن لم يخرج السرة
لم يرث الأصل في تصحيح مسائل الحمل أن تصحح المسئلة على تقديرين أعني على تقدير
أن الحمل ذكر وعلى تقدير أنه أنثى ثم تنظر بين تصحيحي المسئلتين فإن توافقا بجزء فاضرب وفق
أحدهما في جميع الآخر وإن تباينتا فاضرب كل أحدهما في جميع الآخر فالحاصل تصحيح المسئلة
ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة ذكورته في مسئلة أنوثته على تقدير التباين
أو في وفقها على تقدير التوافق واضرب أيضاً نصيب من كان له شيء من مسئلة أنوثته
في مسئلة ذكورته أو في وفقها على ذينك التقديرين كما ذكرنا في ميراث الخنثى ومن ههنا يعلم
ما قلنا فيه هناك وإن المصنف رح أشار إليه في الفصل الآتي ثم انظر في الحاصلين من الضرب لكل واحد
من الورثة أيهما أقل يعطى لذلك الوارث لأن استحقاقه للأقل متيقن والفضل الذي بينهما
أي بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث لأنه اشتبه مستحق هذا الفضل هل هو الحمل
أو غيره فيوقف إلى أن يزول الاشتباه فإذا ظهر الحمل وزال الاشتباه فإن كان الحمل مستحقاً لجميع
الموقوف فبها وإن كان مستحقاً للبعض فيأخذ الحمل ذلك البعض والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى
لكل واحد من الورثة ما كان موقوفاً من نصيبه كما إذا ترك بنتاً وأبوين وامرأة حاملاً فالمسئلة
من أربعة وعشرين على تقدير أن الحمل ذكر لأنه اجتمع فيها ثمن وسدسان وما بقي فللزوجة
ثمنها وهو ثلاثة ولكل واحد من الأبوين السدس وهو أربعة وللبنت مع الحمل الذكر الباقي
وهو ثلاثة عشر والمسئلة من سبعة وعشرين على تقدير أنه أنثى لأنه اجتمع فيها على
هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان فهي منبرية وتعول من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين

فللابوين ثمانية وللمرأة ثلثة وللبنت مع الحمل الانثى ستة عشر وبين عددى تصحيح المسئلتين

اعنى اربعة وعشرين وسبعة وعشرين توافق بالثلث لان مخرجه وهو ثلثة يعدهما معا فاذا ضرب

وفق احدهما اى ثلثه وهو ثمانية من الاول وتسعة من الثانى فى جميع الآخر صار الحاصل

مائتين وستة عشر سهمًا ومنها تصح المسئلة اذ على تقدير ذكورته للمرأة سبعة

وعشرون ولكل واحد من الابوين ستة وثلثون وذلك لان سهام المرأة من مسئلة الذكورة

اعنى اربعة وعشرين ثلثة كما عرفت فاذا ضربت فى وفق مسئلة الانوثة وهى تسعة بلغ

سبعة وعشرين وسهام كل من الابوين من مسئلة الذكورة اربعة فاذا ضربناها فى ذلك الوفق

بلغ ستة وثلثين وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون لان سهامها من مسئلة الانوثة

اعنى سبعة وعشرين ثلثة ايضًا فاذا ضربت فى وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اربعة

وعشرين ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون لان سهام كل منهما من مسئلة الانوثة

اربعة ايضًا فاذا ضربناها فى وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اثنين وثلثين فنعطى للمرأة

من مائتين وستة عشر اربعة وعشرين لانها اقل نصيبيها على تقديرى ذكورة الحمل

وانوثته ونوقف من نصيبها ثلثة اسهم هى الفضل بين النصيبين الى ان تنكشف

حال الحمل ونوقف من نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم اى نعطى من المبلغ المذكور

كل منهما اقل النصيبين وهو اثنان وثلثون ونوقف الفضل الذى بينهما فقد جعل الحمل

فى حق الزوجة والابوين انثى ونعطى للبنت من ذلك المبلغ ثلثة عشر سهمًا وذلك

لان الموقوف فى حقها نصيب اربعة بنين عند ابى حنيفة رح لان اقل نصيبها انما يتحقق

فى مذهبه على هذا التقدير دون تقدير اربع بنات فاذا كان البنون اربعة فنصيبها

مما بقى من ذوى الفروض فى مسئلة الذكورة وهو اعنى ذلك الباقى ثلثة عشر كما سلف

سهم واربعة اتساع سهم لانا اذا اعطينا من الباقي كل ابن سهمين ولبنت سهما واحدا
بقيت اربعة اسهم فلكل ابن سهم آخر الا تسعا فيجتمع لبنت سهم واربعة اتساع سهم من اربعة
وعشرين هي مسئلة الذكورة وهذا النصيب مضروب في تسعة هي وفق مسئلة الانوثة فصار
حاصل هذا الضرب ثلثة عشر سهما فيعطيها من المائتين الستة عشر والباقي منها بعد ما اعطي
الابوان والزوجة والبنت موقوف وهو اي ذلك الباقي مائة وخمسة عشر لان الذاهب مائة واحد
فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وذلك لانا جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة
والابوين واعطينا كل واحد منهم تمام نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير
الانوثة فكان جميع ما بقي بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية وعشرون نصيب البنت او البنات
الا ترى ان نصيبهن من مسئلة الانوثة اعني من سبعة وعشرين ستة عشر واذا ضربت في وفق
مسئلة الذكورة وهو ثمانية بلغ مائة وثمانية وعشرين ففي حقهن قد اخذت منها البنت
ثلثة عشر فنضمها الى الباقي الذي هو مائة وخمسة عشر ثم نقسم المبلغ بينهن على السوية فاذا استقام
عليهن فبها والا فان كانت بين السهام ورؤسهن موافقة فاضرب وفق الرؤس في المائتين
وستة عشر فما بلغ تصح منه المسئلة وان لم تكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب جميع
عدد الرؤس في جميع المائتين والستة عشر فما حصل كان تصحيح المسئلة وان ولدت ابنا واحدا
او اكثر فيعطى للمرأة وللابوين ما كان موقوفا من نصيبهم اي تعطى المرأة الثلثة التي كانت موقوفة
من نصيبها في مسئلة ذكورة الحمل فتكمل لها سبعة وعشرون وهي اكثر النصيبين وتعطى
كل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه في مسئلة الذكورة فيتم لكل منهما اكثر النصيبين
وهو ستة وثلثون فما بقي بعد ما اخذ هؤلاء الثلثة وما اخذته البنت وهو مائة واربعة
تضم اليه الثلثة عشر التي اخذتها البنت حتى تبلغ مائة وسبعة عشر وتقسم هذا المبلغ بين الاولاد

ان صح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين وان انكسر فتصحيح المسئلة بما عرفته غير مرة وان ولدت ذكرا وانثى فالحاصل على قياس ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى وان ولدت ولدا ميتا فيعطى للمرأة وللابوين ما كان مع توقفا من نصيبهم ويعطى للبنت تمام النصف وهو الى ذلك التمام خمسة وستون سهما لانها كانت اخذت ثلاثة عشر فيكمل لها نصف التركة وهو مائة وثمانية والباقي من المائة والاربعة بعد تكميل النصف للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبة على ما مر من ان له مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان الميت اذا ترك من لا يتغير فرضه بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة وامرأة حاملا فانه يعطى الجدة السدس وكذا اذا ترك امرأة حاملا وابنا فللمرأة الثمن وان الوارث اذا كان ممن يسقط في احدى حالتي الحمل فلا يعطى شيئا لان اصل استحقاقه مشكوك ولا توريث مع الشك كما اذا ترك امرأة حاملا واخا واعما فلا شيء للاخ والعم لجواز ان يكون الحمل ابنا فما قررناه سابقا انما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة

فصل في المفقود

وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا تدرى حيوته ولا موته وحكمه ما اشار اليه بقوله المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد وميت في مال غيره حتى لا يرث من احد لثبوت حيوته باستصحاب الحال وهو معتبر في ابقاء ما كان على ما كان دون اثبات ما لم يكن ولهذا لا يثبت استحقاق ورثته لماله ولا تتزوج امرأته عندنا وهو مذهب علي رض ويوقف ماله حتى تصح موته او تمضي عليه مدة واختلفت الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته فقيل المعتبر اقرانه في بلده وقيل جميع البلدان والاول الاصح كما ذكر في فرائض الامام التمرتاشي ان يعتبر اقرانه في بلده لان الاعمار مما تتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان وايضا اعتبار جميع الاقران فيه حرج عظيم وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح

ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود وهذا مبنى على ما اشتهر
بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد به
وقال محمد رح مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف رح مائة وخمس سنين وهاتان الروايتان
لم توجدا في الكتب المعتبرة وروي عن ابي يوسف رح انه اذا مضت مائة سنة من ولادته حكم
بموته اذ الظاهر في زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة رح يفتي بهذه
الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه انه اخطأ فانه عاش مائة وسبع سنين وقال بعضهم
تسعون سنة لان الزيادة عليها في زماننا غاية الندرة فلا تناط بها الاحكام الشرعية التي
مدارها على الاغلب قال الامام التمرتاشي رح وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انها سبعون
سنة لما ورد من الحديث في اعمار هذه الامة وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد
الامام في موته وهو مذهب الشافعي رح فانه قال اذا مضت مدة يقضي القاضي بان مثله لا يعيش
اكثر من هذه المدة حكم بموته ويقسم ماله على ورثته الموجودين حال الحكم به ثم ان الاليق بطريق
الفقه ان لا يقدر بشيء كما هو ظاهر الرواية اذ لا مجال للقياس في المقادير ولا نص هٰهنا فيحال
على اعتبار اقرانه ونظائره كما في قيم المتلفات ومهر مثل النساء والمفقود موقوف الحكم
في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين
لم يصرف اليهم شيء بل يوقف المال كله وان كان لا يحجبهم يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبيه
على تقدير حيوة المفقود فاذا مضت المدة وحكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم
بموته ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت
المورث وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي وقف لاجله
من ماله كما في الحمل ان انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا يأخذ الوارث ما كان

موقوفا من نصيبهم فكذا ههنا ان ظهر المفقود حيا اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف له

الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته

والعمل ماذكرنا في الحمل وهو ان ينظر في مسئلتي الحيوة والوفاة فان توافقتا يضرب وفق

احدىهما في جميع الاخرى وان تباينتا تضرب احدىهما في الاخرى فما حصل من الضرب الى

كان تصحيح المسئلة على كل واحد من التقديرين ثم تضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة الوفاة

في مسئلة الحيوة او في وفقها ونصيب من كان له من مسئلة الحيوة في مسئلة الوفاة او في وفقها

هذين الحاصلين من الضربين يعطي الوارث الحاضر ... من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما [illegible]

من نصيب ذلك الوارث الى ان يظهر حال المفقود فاذا تركت مثلا زوجا واختين لاب وام واخا لهما مفقودا [illegible]

فعلى تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج النصف وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة [illegible] تعول الى

وعلى تقدير كونه حيا للزوج النصف غير عائل وللاختين الربع لان [illegible] النصف

اثنان واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم عليهم [illegible] الاربعة

في اصل المسئلة فبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان للاخ واثنان اخران للاختين

لكل واحدة واحد وفوت المتوفر للاختين من حيوته وهو ظاهر [illegible] للزوج اذ له

نصف من المال بلاعول فتعتبر حيوة المفقود في حق الاختين بان يضرب اليهما الا ربع المال و

موته في حق الزوج فلا يعطي الا ثلثة اسباع المال يوقف الباقي وهذه المسئلة تصح من ستة

وخمسين لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفاة من سبعة وبينهما مباينة فتضرب

احدىهما في الاخرى فيبلغ ستة وخمسين كان للزوج من مسئلة الحيوة اربعة فاذا ضربت

في مسئلة الوفاة وهي سبعة حصلت ثمانية وعشرون وكانت له من مسئلة الموت ثلثة

فاذا ضربت في مسئلة الحيوة وهي ثمانية بلغت اربعة وعشرين فتعطى للزوج اربعة وعشرون و

لانها اقل الحاصلين وهو النصف لعائل وتوقف من نصيبها اربعة وكان للاختين من مسئلة الحيوة

اثنان فاذا ضربنا في السبعة حصلت اربعة عشر وكانت لهما من مسئلة الوفاة اربعة فاذا ضربت

في الثمانية صار الحاصل اثنين وثلثين فنضرب لهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهو

ربع الستة والخمسين فلكل واحدة منهما سبعة وتوقف من نصيبهما ثمانية عشر فجميع ما يصرف

الى الزوج والاختين ثمانية وثلثون والباقي من الستة والخمسين هو ثمانية عشر موقوف فان ظهر

ان المفقود حي تدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون

الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى يكون النصف الآخر بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين

وان ظهر انه ميت تدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى تتم لهما

اربعة اسباع المال وهي اثنان وثلثون اما الزوج فقد اخذ نصيبه كملا وهو اربعة وعشرون

فصل في المرتد

اذا مات الرجل المرتد على ارتداده او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه بدار الحرب

فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال

هكذا حكمه عند ابي حنيفة رح وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي رح

الكسبان جميعا يوضعان في بيت المال ففي احد قوليه بطريق انه فيء وفي قوله الآخر بطريق انه مال

ضائع نص المزني رح على مذهبه في المختصر لابي يوسف ومحمد رح ان المرتد يجبر على رده الى الاسلام

فيحكم عليه في حق ورثته باحكامه فكلا الكسبين ملك له ولهذا نقضي منهما ديونه

مع الاختلاف في كيفية القضاء فكلاهما لورثته ولابي حنيفة رح الفرق بين كسبيه بان حكم

موته يستند الى وقت ردته لانه صار هالكا بالردة فيمكن اسناد التوريث فيما اكتسبه

في زمان اسلامه الى قبيل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه فيكون توريثا للمسلم

من المسلم ولا يمكن بناء التنسيب في حال ردته ان يستند توريثه الى زمان اسلامه اذ لم يكن
موجودا في ملكه في ذلك الزمان فلو قضي به لورثته لكان توريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز
وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب
والمسلم لا يرث من الحربي وكسب المرتدة جميعا اي جميع اكتسبته في اسلامها او في ردتها
قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا رح وذلك لان المرتدة
لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لان عمر نهي عن قتل النساء وايضا الاصل تاخير العقوبة
الى دار الجزاء وانما عدل عنه في الرجل لدفع شر ناجز يتوقع منه وهو الحراب بخلاف المرأة
واذا لم تزل بارتدادها عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها فلكل واحد من الكسبين ملكها فيورث ورثتها
الا انه لا ميراث منها لزوجها لانها بنفس الردة قد بانت منه ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا تكون
كالفارة المريضة واذا لحقت بدار الحرب زالت عصمتها في نفسها لانها تسترق والاسترقاق
اتلاف حكما فتزول عصمة مالها ايضا ذكره الامام السرخسي رح في شرح السير الصغير وذكر في
شرح السير الكبير ان الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي
ارتد ولحق وذلك لانه من اهل دارنا فتجري عليه احكام المسلمين واما المرتد فلا يرث من احد
لا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه جان بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي الارث
بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق وايضا المرتد لا ملة له لان ما انتقل اليه لا يقر عليه وتعتبر المرتد في
الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فليس له ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح
يعتمد الملة ولا ملة له وكذلك المرتدة لا ترث من احد لانها ليست ذات ملة الا اذا ارتد اهل ناحية
باجمعهم فحينئذ يتوارثون اي يرث بعضهم من بعض لان دارهم صارت دار حرب لظهور احكام الكفر
فيها فيقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم كما فعله ابو بكر رض ببني حنيفة فاصابت

عليًّا رضي من سبيهم جارية فولدت له محمد بن الحنفية وسبى علي رضي الله عنه بني ناجية
لما ارتدوا ثم باعهم من مصقلة ابن هبيرة بمائة ألف درهم وقد اختلفت الروايات في أن أي وارث
يعتبر في قسمة مال المرتد فروى الحسن رح عن أبي حنيفة رح أن من كان وارثه وقت ردته وبقي
إلى موت المرتد فإنه يرث ولا ميراث لمن حدث بعد ذلك حتى لو أسلم بعض قرابته بعد ردته
أو ولد له من علوق حادث بعد الردة لم يرث منه وروى أبو يوسف رح عنه أنه يعتبر
وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروى
محمد رح عنه وهو الأصح أنه يعتبر من كان وارثاً له حين قتل أو مات سواء كان موجوداً حال ردته أو حدث بعدها

فصل في الأسير

حكم الأسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فيرث ويورث منه لأن المسلم من
أهل دار الإسلام أينما كان ألا ترى أن زوجته التي في دار الإسلام لا تبين منه فالأسر كما لا يؤثر
في قطع عصمة النكاح لا يؤثر أيضاً في الميراث فإن ارتد عن دينه فحكمه حكم المرتد إذ لا فرق بين أن يرتد
في دار الإسلام ثم يلتحق بدار الحرب وبين أن يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فإنه على التقديرين
يصير حربياً فإن لم تعلم ردته ولا حياته ولا موته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا تزوج امرأته
حتى ينكشف خبره فإن ادعى ورثته أنه ارتد في دار الحرب لا تقبل في ذلك إلا شهادة مسلمين
عدلين فإذا شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته كأنه ميت
حكماً عند قضاء القاضي فإن جاء بعد قضائه وأنكر الردة لم ينقض القاضي حكمه فلا يرد عليه
امرأته ولا ماله إلا ما كان قائماً بعينه في يد وارثه كما في المرتد المعروف إذا جاء تائباً وإن سمع
القاضي شهادة العدلين ولم يحكم بها بعد حتى جاء تائباً أو أنكر الردة كان ماله له على حاله
ارتد أو لم يرتد لكن القاضي يزكي الشاهدين فإن عدلا بانت منه امرأته لأن ذلك الحكم يثبت

بنفس الردة ولا يحكم بعتق مدبريه وامهات اولاده لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون للردة حكم الموت الا اذا اتصل به قضاء

فصل فى الغرقى والحرقى والهدمى

اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدرى ايهم مات اولا كما اذا غرقوا فى السفينة معا او وقعوا فى النار دفعة او سقط عليهم جدار او سقف بيت وقتلوا فى معركة ولم يعلم التقدم والتاخر فى موتهم جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض هذا هو المختار عندنا وعند مالك رح نص على ذلك فى الموطا وكذلك عند الشافعى رح وهو مروى عن ابى بكر وعمر وزيد بن ثابت رضى الله عنهم كما سنذكره ان شاء الله تعالى وقال على وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما فى احدى الروايتين عنهما يرث بعضهم

اى بعض هؤلاء الاموات من بعض الا فيما ورث كل واحد منهم من صاحبه فانه لا يرث منه كلا يلزم ان يرث كل واحد من مال نفسه ولا شك فى بطلانه واليه ذهب ابن ابى ليلى والوجه فى ذلك ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه هو حيوته بعد موت صاحبه وقد عرفنا حيوته بيقين فيجب ان يتمسك به وسبب الحرمان موته قبل موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا فيما ورثه كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهى ان توريث احدهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور ان يرث صاحبه منه لكن ما يثبت بالضرورة لا يتعدى عن محلها وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل فان اليقين لا يزول بالشك كمن تيقن بالطهارة وشك فى الحدث او بالعكس ولنا ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا ولما لم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه ان السبب ههنا بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما يعلم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان وهذا البقاء

لانعدام الدليل المزيل لا لوجود الدليل المنفي فيعتد باستصحاب الحال الحيوة في بقاء ما كان لا في

ما لم يكن كحيوة المفقود تجعل ثابتة في نفي التوريث عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه

وايضًا قد ظهر الموتان ولم يعلم السبق فيجعل كأنهما وقعا معًا كما اذا تزوج امرأة ثم تزوج

اختها ولم يدر السابق منهما فانه يجعل كأنهما وقعا معًا فيفسد النكاحان فكذا

ههنا يجعل الاخوان مثلا كأنهما ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما من الآخر كما في صورة

اجتماع الموتين حقيقة وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت رض عن ابيه انه قال امرني

ابو بكر الصديق رض بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث

الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر رض بتوريث اهل طاعون عمواس كانت القبيلة

تموت باسرها فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وهكذا

نقل عن عثمان وعلي رض في قتلى الجمل وصفين واذا غرق اخوان اكبر واصغر وخلف

كل منهما اما وبنتا ومولى وترك كل منهما تسعين دينارا فعندنا تقسم تركة كل منهما

فيعطى لام كل واحد منهما سدس تركته وهو خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة

واربعون ولمولاه ما بقي وهو ثلثون وعند علي وابن مسعود رض في احدى الروايتين عنهما

يحكم بموت الاكبر اولا فتقسم تركته فللام السدس وهو خمسة عشر وللابنة النصف وهو خمسة

واربعون وللاصغر ما بقي وهو ثلثون ثم يحكم بموت الاصغر فتقسم تركته كذلك فقد بقي

من تركة كل واحد منهما ثلثون هو ما ورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي

السدس وهو خمسة ولابنة كل منهما نصفه وهو خمسة عشر والباقي للمولى لان كلا منهما

لا يرث من صاحبه ما ورث منه فقد اجتمع لام كل منهما عشرون ولبنته ستون ولمولاه عشرة

تمت والله اعلم بالصدق والصواب واليه المرجع والمآب **بالخير**

سوال

هو المصيب

خاتمة الطبع

الحمد لله الذي انزل الفرقان ليكون نافعاً للمؤمنين ووصى عباده بتقسيم الحصص من تركة الاموات المسلمين والصلوة والسلام على من جعل علم الفرائض نصف العلم وعلى آله وصحبه ارباب المجد والحلم اما بعد فيقول العبد المفتاق الى رحمة الحق القوي ابو الحسنات محمد عبد الحي عفا الله تعالى عما صدر عنه من الاثم الخفي والجلي ابن الهمام الضرير المقام استاذنا ومولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم الانصاري اللكنوي ان علم الفرائض علم محتاج اليه لابد من اشاعته وافادته وكان شرح السيد السند الشريف الجرجاني على الفرائض السراجية لمولانا سراج الملة والدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي من احسن كتبه واشهرها واسناها وابهرها ولذا توجه العلماء الى شرحه الكملاء الى حله فتوجهت الى تزيينه بالحواشي والشروح في اصلاحه عن الجروح وكان عندي من شروح المتن ضوء السراج لمحمود بن ابي بكر بن ابي العلاء البخاري وغيره وشرح ابي العلاء محمد بن احمد الاسفرائني المشتهر بالفخر الخراساني وشرح امين بن عبد الله المومن آبادي باللغة الفارسية وغيره شرح فارسي ومن حواشي الشرح حاشية القاضي عبد النبي الاحمد نگري وغيره وحاشية السعد وحاشية قاسم ومن كتب الفرائض الاخر الوجيز لتاج الدين بن هاشم بن ابراهيم الاله آبادي وشرحه من مولفه وغيره اسمه الاضافي والبسيط وشرحه للشيخ وجيه الدين ومن كتب الفقه الكفاية حاشية الهداية وغاية البيان والعناية وحاشية العيني عليها وتخريج الزيلعي لاحاديث الهداية والدر المختار ورد المحتار ومجمع الانهر شرح ملتقى الابحر وغيرها ومن كتب الاصول نور الانوار وحاشيته المسماة بقمر الاقمار من لدى العلامة دام ظله وغيرهما ومن كتب اسماء الرجال تقريب التهذيب وغيره ومن الحديث المحلى شرح الموطا وسنن ابي داود ومسند الامام الاعظم وغيرها ومن كتب التفاسير تفسير الجلالين وحاشيته من الشيخ سليمان الجمل وغيرهما ثم بعد تزيينه بالحواشي المزيلة للغواشي توجه الفاضل الجليل المولوي **محمد معشوق علي** سلمه العلي القوي الى تصحيحه والشفقة والمروة والاحسان **محمد علي بخش خان** سلمه الله المنان الى طبعه فالحمد لله اولاً وآخراً والصلوة والسلام على رسوله وآله اجمعين

حواشی متعلقہ صفحہ ۲ ط۵

حواشی متعلقہ صفحہ ۲ ك قوله فانها نصف العلم الغرض من علم الفرائض يجوز ان يكون اسواسها رفع الحاجة عند احتياج الناس اليها ان احتياجهم به اشد و مسائله اوقع ومنها نيل السعادة والثواب لانها نصف العلم من جهة الثواب على اختيار ومنها ما قيل العصمة عن الخطاء في قسمة التركات ١٢ البسيط

ك قوله وانما جعل آه لما كان نبينا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مخبرا صادقا صدقنا وجعل العلم بها نصف العلم وكان هذا خفيا على الاذهان القاصرة فاختار واطرقا وسالك للوصول الى المرام ١٢ ع ك قوله يعني الضروري الاترى ان الوارث ان وجده فلا قاضي ان يجبر عليه القول ويطرح حصته في داره وحجره ١٢ ع ك قوله واما للترغيب وقال بعضهم قال ذلك توسعة في الكلام ١٢ ص ك قوله وفي رواية الدارمي هو الحافظ ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن فضل التيمي السمرقندي توفي يوم التروية ودفن يوم العرفة سنة خمس وخمسين ومائتين ١٢ ع ك قوله وهي قدر من السهام آه قيل ان المراد بالفرائض الواقع في الحديث الشريف علم الفرائض وهو علم يبحث فيه عن كيفية قسمة المواريث بين مستحقيها واليه ذهب الشارح ابو العلى محمد بن احمد الاسفرائني المشتهر بالفخر الخراساني وفيه ان هذا العلم انما وجد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمانه صلى الله عليه وسلم انما كانت السهام مقدرة فقط من دون ان تسمى باسم ولهذا النظر جرى الاستاذ العلام والوالد القمقام مدظله تحت الحديث ثم اشار الى عدم ارتضائه بقوله كذا قيل وقيل المراد بها السنن المشتملة على الاوامر والنواهي وقال بعضهم ان المراد بها السهام المقدرة في كتاب الله تعالى وسنة النبي صلى الله عليه وسلم واليه ذهب الشارح سيد شريف رح ثم الوجه الاول من الوجوه المذكورة لتاويل قوله صلى الله عليه وسلم فانها نصف العلم ينتقض بكتاب الجنائز وابواب الوصايا وغيرها من الفقهيات كذا قيل قلت هذه نكتة بعد الوقوع فلا باس فتفكر ١٢ **مولوي محمد عبد الحي سلمه**

ك قوله وفي رواية الدارمي والدار قطني آه يعني لم يقع في روايتهما فانها نصف العلم كما وقع في رواية الفقهاء ووقع في روايتهما تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس ولم يقع هذا في رواية الفقهاء وتانيث الضمير باعتبار ان العلم مصدر يونث ويذكر ١٢ ع ك قوله تخصيصها بالذكر آه جواب عما قيل ان الفرائض علم من العلوم فبعد قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم وعلموه الناس فلا حاجة الى الامر بتعلم الفرائض وتعليمها ١٢ ع ك قوله ا وعلى فرضه الله تعالى آه حاصله ان الفرائض جمع فريضة بمعنى ما فرضه الله عز وجل على العباد و الفرائض بهذا المعنى اعم من الفرائض بمعنى السهام المقدرة ولما يرد ان قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم وعلموه الناس يشتمل الفرائض ايضا فان العلم بمعنى المسائل يدخل فيه ما فرضه الله تعالى فما وجه امر النبي صلى الله عليه وسلم بتعلمها تعليمها اجاب عنه الشارح بقوله وخص كره آه يعني تخصيص كرها مع دخوله في الاول لمزيد الاهتمام بها ١٢ هنا **ملخص الحواشي** ك قوله ولا يبعد ان يحمل آه لا يبعد ان يكون جوابا عن سوال مقدر كان سائلا يقول ما ذكره يدل على ان الفرائض جمع والحاق ياء النسبة بها لمن كان عالما بالفرائض يدل على انها مفرد لان الجمع حين الحاق ياء النسبة يرد الى المفرد ١٢ ع ك قوله صب الاعلام اي في الحاق ياء النسبة وجعلها موصوفة ومسندة اليها فان العلم يلحق ياء النسبة به وان كان على صيغة الجمع كمدايني ويجعل مسندا اليها وموصوفا للاصفة ١٢ ع ك قوله كالانصاري فانه جمع ناصر لكنه كان علما لطائفة من المسلمين على النبي صلى الله عليه وسلم الذين قد نصروا النبي صلى الله عليه وسلم اوصى باواحا واخوا المهاجرين فقراء من مكة المعظمة الى المدينة الطيبة زادهما الله شرفا رضي الله تعالى عنهم اجمعين ١٢ ط

حواشی متعلقہ صفحہ ۳ ك قوله وكان الحسن البصري آه هو ابو سعيد الحسن بن ابي الحسن يسار البصري من التابعين كان اماما ورعا فقيها واليه مولى زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه وامه مولاة ام المؤمنين ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وربما غابت امه في حاجة فيبكي فيعطيه ام سلمة ثديها تعلله به الى ان تجيء امه عليه ثديها فيشربه فيرون ان تلك الحكمة والفصاحة فيه من بركة ام سلمة رض ولد لسنتين بقيتا من خلافة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة ونشأ في البصرة ومنها حيث سنة عشر ومائة رضي الله عنه الخميس ودفن يوم الجمعة والفقيه ابو جعفر محمد البلخي الهندواني كان شيخ زمانه يقال له ابو حنيفة الاصغر توفي ببخاري سنة اثنين وستين وثلثمائة كذا قال الامام اليافعي ١٢ **مقدمة الهداية** ك قوله وقال الضيا آه يعني قالوا ان بالميت اذا كان عليه دين مستغرق بالجميع بالغلة اثنين ان يمنعوا من تكفينه بما ذكر من العدد والقيمة بل يكفن الميت بكفن الكفاية والغرم مشترك بين الائمة والمديون ويهنا المراد به الاول ١٢ **ملخص الحواشي** ك قوله في ذلك اي في جواز منع الغرماء والورثة عن تكفينه بما ذكر من العدد ١٢ ع

ك قوله بما ذكره الخصاف هو ابو بكر احمد بن عمرو الشيباني كان محدثا الا انه قل ما روى شيخ الحنفية حاسبا عالما بالراي مقدما عند المهتدي بالله زاهدا ورعا كان ياكل من صنعته صنف تصانيف ككتاب الخراج وكتاب الحيل وادب القاضي واحكام الوقوف وغيرها ولما قتل المهتدي بالله نهبت دار الخصاف ونهبت بعض كتبه وكان قد قارب الثمانين مات ببغداد سنة احدى وستين ومائتين كذا في اعلام النبلاء وقال قاضي خان ان الخصاف كان كبيرا في العلم ١٢ **مقدمة الهداية** ك قوله واذا لم تكن للميت آه كفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته فان تعددوا فعلى قدر ميراثهم وان لم يكن ثمه من تجب عليه نفقته ففي بيت المال فان لم يكن بيت المال معمورا او منتظما فعلى المسلمين تكفينه فان لم يقدروا سألوا الناس له ثوبا فان فضل شيء رد للمتصدق ان علم والا كفن مثله والا تصدق به ويجب وظاهره انه لا يجب عليهم السؤال لكفن الضرورة لا الكفاية ولو كان في مكان ليس فيه الا واحد وذلك الواحد ليس الا ثوب لا يلزمه تكفينه ١٢ در

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۴ ۔ ۱ قولہ ابو یوسف رح ہو الامام القاضی یعقوب بن ابراہیم بن حبیب من اولاد سعد بن حبتة الانصاری وہو احد الصحابة رضی اللہ عنہم وکان القاضی ابو یوسف من اہل الکوفة وصاحب ابی حنیفة وقد سکن بغداد وتولی القضاء بہا لثلاثة من الخلفاء المہدی وابنہ الہادی ثم ہارون الرشید وولد سنة ثلث عشر ومائة بالکوفة وتوفی یوم الخمیس من اول وقت الظہر خامس ربیع الاول سنة اثنین وثمانین ومائة ببغداد والامام محمد ہو ابن الحسن بن فرقد الشیبانی نشأ بالکوفة وحضر مجالس ابی حنیفة سنین ثم تفقہ علی ابی یوسف واخذ الحدیث من الامام مالک رح وجری بینہ وبین الامام الشافعی مجالس وتزوج بام الشافعی وفوض الیہ کتبہ وما لہ حتی قال الشافعی امن الناس علی بالفقہ محمد بن الحسن مات فی الری ۱۲ **مقدمة الہدایہ ۔ ۲ قولہ** علی زوجہا مطلقا آہ اعلم انہ اختلفت العبارات فی تحریر قول ابی یوسف رح ففی الخانیة والظہیریة انہ یلزمہ کفنہا وان ترکت مالا وعلیہ الفتوی وفی المحیط اذا لم یکن لہا مال وعلیہ الفتوی وفی شرح المجمع لمصنفہ اذا ماتت ولا مال لہا فعلی الزوج للموسر ومقتضاہ انہ لو معسرا لا یلزمہ والظاہر ان ما فی اختیارہ فی البحر لزومہ علیہ للزوج لہا مال اولا لانہ ککسوتہا وہی واجبة علیہ مطلقا قال وصححہ فی الولوالجیة ثم اعلم ان الواجب علی الزوج تکفینہا وتجہیزہا الشرعیان من کفن السنة والکفایة وحنوط واجرة غسل وحمال ودفن دون ما ابتدع فی زماننا من مہللین وقراء ومغنین وطعام ثلاثة ایام ونحو ذلک ومن فعل ذلک بدون رضی بقیة الورثة البالغین یضمنہ فی مالہ ۱۲ **من حاشیة در المختار المسمی برد المحتار المعروف بشامی رح**

۳ قولہ واعلم ان الابتداء بالکفن لیس مطلقا کما یشعر بہ عبارة الکتاب الخ ہذا ایراد علی المص حاصلہ انہ یدل عبارة المص رح علی ان الکفن اول حق من الحقوق المتعلقة بترکة المیت مع انہ لیس کذلک بل ہہنا حقوق تتقدم علی التجہیز ایضا الا تری ان المیت اذا رہن فی حال حیوتہ شیئا بعوض الف درہم مثلا واخذہ من المرتہن ولم یرد العوض حتی مات والشئ المرہون عند المرتہن ولیس للراہن المیت مال سوی الشئ المرہون الذی یتعلق بہ حق المرتہن فیبیع القاضی المرہون ویقضی منہ دین المرتہن والباقی یتعلق بہ حقوق اربعة مذکورة فی الکتاب وکذا اذا جنی العبد فی حیوتہ سیدہ فیجب علی المولی الارش ولم یؤدہ حتی مات ولا مال لہ سوی العبد ففی ہذہ الصورة یتعلق حق ارباب الجنایة بالترکة المعینة فیبیع الحاکم العبد ویقضی منہ ارشہ ولعد ذلک یجہزہ ویکفنہ وہکذا الحال فی ما اذا اشتری المیت فی حال حیوتہ شیئا ولم یؤد ثمنہ حتی مات ولا مال لہ سوی الشئ المشتری فیحکم القاضی بانہ یباع ویؤدی منہ الثمن ثم اجری الکفن ونحوہ وہکذا اذا استاجر زید من عمر المکان مثلا وقد اعطی المستاجر عمرو زیدا الاجرة قبل مضی المدة المعہودة وقت الاجارة للآجر المالک للدار ومات الآجر ولا مال لہ سوی ہذا الدار مرہونا بالاجرة فیبیع القاضی المکان ویؤدی منہ اجرتہ التی اداہ المستاجر للآجر لغیر مضی المدة ثم یجری فیہ باقی الحقوق وبالجملة ہذہ حقوق اربعة متعلق بالشئ المعین من الترکة قبل الحقوق المذکورة فحکم المص رح بتقدم التجہیز علی جمیع الحقوق تحکم بحت یعنی ان ہذا الایراد لیس بشئ کیف وما دام تبقی ہذہ الحقوق المذکورة لا یقال للمال المتروک ترکة لانہا مال متروک خال عن الحقوق التی فی الحیوة ولما انتفت ہذہ الحقوق فصار ترکة فیبدء بالتجہیز والحاصل ان ہذہ الحقوق لیست متعلقة بالترکة بل قبل صیرورتہا ترکة والمص بصدد بیان الحقوق التی تتعلق بالترکة فلا ایراد علی المص بل یرد علی الشارح انہ یعترض علی المص اولا ثم یقر لعدا انہا حقوق تتعلق قبل صیرورتہا ترکة فتفکر ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ ۔ ۴ قولہ** فی العبد الماذون آہ العبد محجور من المعاملات الا باذن المولی فصار ماذونا واذا کان ماذونا وقد تعلقت الدیون بہ ثم مات ولا مال للمولی الا العبد الماذون فیباع ہذا العبد ویقضی من قیمتہ الدیون ثم یجہز المیت ۱۲ **مل**

حواشی متعلقہ صفحہ ۴ ۔ ۵ قولہ وتفصیل الخ اعلم انہ لما فرغ من بیان وجوہ تقدیم الدین علی الوصیة شرع فی تفصیل قضاء الدین وحاصلہ ان الدین حق اللہ تعالی او حق العباد او مرکب منہما وعلی الثانی فالباقی بعد التجہیز اما واف بالدین اولا وعلی الاول منہما وعلی الثانی فالغریم اما واحد او متعدد وعلی الاول یعطی لہ الباقی وعلی الثانی فالدین کلہا دین الصحة او دین المرض او بعضہ دین الصحة وبعضہ دین المرض وعلی الاولین یصرف الباقی الی الغرماء علی حسب مقادیر دیونہم وعلی الثالث یقدم دین الصحة وعلی الاول ای ان کان الدین حق اللہ تعالی فاما اوصی بہ اولا فعلی الاول یجب علی الورثة تنفیذ الوصیة من ثلث ما بقی بعد دین العباد وان لم یوص بہ لم یجب لکن یستحب وعلی الثالث ای ان کان الدین مرکبا منہما فدین العباد مقدم علی دین اللہ تعالی کما صرح بہ بقولہ السابق وایضا اذا اجتمع حق اللہ تعالی وحق العباد فی عین الخ ۱۲ **ع**

حواشی متعلقہ صفحہ ۵ ۔ ۱ قولہ مرفوعا آہ الحدیث المسند ہو المتصل سندہ مرفوعا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم والمتصل ہو المتصل سندہ سواء کان مرفوعا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم او موقوفا وہو ما روی عن الصحابی من قول او فعل والمرفوع ہو ما اضیف الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم خاصة من قول او فعل او تقریر سواء کان متصلا او منقطعا فالمتصل قد یکون مرفوعا وغیر مرفوع والمرفوع قد یکون متصلا وغیر متصل والمسند متصل مرفوع ۱۲ **سید شریف رح ۔ ۲ قولہ** فی حق الشیخ الفانی آہ انما سمی بہ لفناء قدرتہ وقد قرر القہستانی حیث قال ہو من جاوز الخمسین والاصح عدم التقدیر والمدار علی العجز فالفدیة فی حقہ قائم مقام الصیام لیحصل ما یشابہ ثواب الصوم کما ان التیمم بالتراب مقام الماء لیحصل ما یشابہ طہارة کطہارة الماء ۱۲ **قمر الاقمار علی نور الانوار من مولانا محمد عبد الحلیم مد ظلہ**

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۵ ١٤ **قولہ** من ثلث مالہ الا ان کان الدین الزکوٰۃ بان مات لعدوجبت علیہ الزکوٰۃ فی مالہ قبل الاداء فاوصی ان یودی عنہ فعلی الورثۃ اداؤہا من ثلث مالہ عندنا وقال الشافعی رح یودی من جمیع مالہ اوصی المیت اولم یوص ۱۲ **ضوء السراج** ١٥ **قولہ** وان کان الحج وارجی الخ العبادۃ المالیۃ کالزکوٰۃ والکفارۃ تقبل النیابۃ عن المکلف مطلقاً عند القدرۃ والعجز ولو النائب ذمیاً لان العبرۃ لنیۃ الموکل والبدنیۃ کصلوٰۃ وصوم لا تقبلہا مطلقاً والمرکبۃ منہما کالحج الفرض تقبل النیابۃ عند العجز فقط لکن بشرط دوام العجز الی الموت لانہ فرض فی العمر حتی تلزم الاعادۃ بزوال العذر وبشرط نیۃ الحج عنہ ای عن الآمر فیقول احرمت عن فلان ہذا اشتراط دوام العجز اذا کان المرض یرجی زوالہ وان لم یمکن ککما لعمی سقط الفرض بحج الغیر عنہ فلا اعادۃ مطلقاً سواء استمر اولا وشرط لصحۃ النیابۃ اہلیۃ المامور ۱۲ **در المختار**

١٦ **قولہ** من الثلث ایضاً والاولی ان یحج الوصی بمالہ رجلاً فان احج امرأۃ جاز مع الکراہۃ لان حج المرأۃ انقص اذ لیس علیہا رمل ولا سعی فی بطن الوادی ولا رفع الصوت بالتلبیۃ ولا حلق ۱۲ **ض** ١٧ **قولہ** بلا وصیۃ الخ لو کان لم یوص فتبرع الوارث بالحج او الاحجاج یصح کما قدمہ المصنف ای یصح عن المیت من حجۃ الاسلام ان شاء اللہ تعالی ونقل العطاری عن الجنیۃ بعدم التعلیق بالمشیۃ علی القبول لا علی الجواز ۱۲ **رد المحتار علی در المختار** ١٨ **قولہ** وصایاہ ای عطایاہ المراد الخ الذی لا یرجع عنہا صریحاً او دلالۃ بشرط ان یکون الموصی لہ موجوداً حیاً عند الوصیۃ غیر قاتل للموصی وکون الموصی بہ وقت حیوۃ الموصی قابلاً للتملیک بعقد من العقود ۱۲ **شیخ الاسلام رح**

١٩ **قولہ** ای بعد آہ یعنی تقدیم وصیت بر قسمت النسبت کہ سہم میت را ملاحظہ باید کرد اولاً را آنرا برائے ترکہ آوردہ شود وبعد ازان باقی را میان ورثہ قسمت شود وازامام راضی منقول ست کہ اول ثلث را موصی لہ تسلیم باید کرد وبعد ازان سہام ورثہ اعتبار کردہ شود مانکہ آنچہ مصنف رح فرمودہ ست کہ وصایا از ثلث مال اعتبار کردہ شود در صورتیست کہ تمام مال خود یا بزیادہ از ثلث وصیت کردہ باشد وورثہ تجویز آن نکردہ باشند زیرا کہ وصیت برای اجنبی زیادہ بر ثلث وازبرای وارث مطلقاً بی اجازت ورثہ جایز نیست اما اگر بثلث یا کمتر وصیت باشد یا بزیادہ وورثہ تجویز آن ہم کردند بہمان کہ وصیت کردہ ست ہمان را موصی لہ دادہ آید ۱۲ **شرح سراجی از محمد امین بن عبد اللہ المومن آمنا بادی** ٢٠ **قولہ** من ثلث آہ بقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ تعالی تصدق علیکم بثلث اموالکم فی آخر اعمارکم زیادۃ لکم فی اعمالکم ولا تجوز الوصیۃ للاجنبی بالزیادۃ علی الثلث وللاقارب مطلقاً سواء کانت بالثلث او بالزیادۃ بدون الاجازۃ لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جعل الحیف فی الوصیۃ من الکبائر وفسر الحیف بالزیادۃ علی الثلث والوصیۃ للوارث وقولہ تعالی ان ترک خیران الوصیۃ للوالدین والاقربین بالمعروف منسوخ بآیۃ المواریث واذا اجاز الورثۃ بعد الموت جاز لان الامتناع لحقہم وہم اسقطوہ ۱۲ **مسعود رح** ٢١ **قولہ** من ثلث آہ وجہ تقدیم الوصیۃ علی المیراث فالتقدم ولان الوصیۃ امر اختیاری والمیراث اضطراری وتقدیم الاختیاری اولی من تقدیم الاضطراری ۱۲ **مولانا محمد عبد الحلیم مد ظلہ** لان ما تقدم الخ دلیل لامور ثلاثۃ تنفیذ الوصیۃ مما بقی لعد التجہیز واداء الدین فانہما تنفیذہا من ثلث وما لہا تنفیذہا من ثلث الباقی لا من ثلث الکل ۱۲ **ع** ٢٢ **قولہ** قد صار مصروفاً الخ فثبت تنفیذ الوصیۃ مما بقی لعد التجہیز واداء الدین وہو الامر الاول ۱۲ **ع**

٢٣ **قولہ** کان ذلک لانہ نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الوصیۃ بما زاد علی الثلث ولان حاجۃ المیت دینیۃ وحاجۃ الورثۃ دنیویۃ فاذا انقسم المال الباقی علی الحاجات الثلث یکون الثلث نصیب المیت فثبت من ہہنا امران آخران من تلک الامور الثلثۃ المذکورۃ فی الحاشیۃ السابقۃ ۱۲ **ع** ٢٤ **قولہ** وایضاً الخ ربما استغرق ثلث الکل جمیع المال الباقی فیودی الی حرمان الورثۃ بالوصیۃ وفی التاتارخانیۃ تنفذ وصایاہ من ثلث مالہ وفی الفرائض الحسامیۃ ثم تنفذ وصایاہ من ثلث ما بقی بعد التکفین والدین الا ان یجیز الورثۃ ۱۲ **شرح البسیط**

حواشی متعلقہ صفحہ ٦ ١ **قولہ** وقد یقال لم یرد الخ جواب دخل مقدر تقریرہ ان معنی اجماع الامۃ اتفاق جمیع الامۃ کما ہو المتبادر فعلیہ ان لا تقسم الترکۃ بین الورثۃ الذین لم یثبت ارثہم باتفاق جمیع الامۃ کمن یثبت ارثہ باجتہاد مجتہد واحد فہو وارث عند بعض دون بعض واجاب عنہ بجوابین الاول ان المصنف لم یرد باجماع الامۃ معناہ المتبادر بل معنی عام شامل لاتفاق جمیع الامۃ واجتہاد مجتہد واحد فیؤ معنی اتفاق الامۃ سواء کان جمیع الامۃ او بعضہا والثانی ما اشار الیہ بقولہ ولا یبعد الخ ۱۲ **ع** ٢ **قولہ** ایضاً اجتہاد مجتہد الخ فان احکام الشرع اما ان کانت ثابتۃ بالکتاب والسنۃ او باجتہاد المجتہد فیما لا نص فیہ والاصل فیہا روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال لمعاذ بن جبل حین وجہہ الی الیمن بم تقضی یا معاذ فقال بکتاب اللہ قال فان لم تجد فی کتاب اللہ قال فبسنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فان لم تجد فقال اجتہد برائی قال الحمد للہ الذی وفق رسول رسولہ بما یرضی بہ اللہ ورسولہ ۱۲ **ض** ٣ **قولہ** انہ اکتفی الخ فیہ ان ذکر الاولی اولی من ذکر الاقوی کما لا یخفی فتامل ۱۲ **مولانا الحافظ المولوی محمد عبد الحلیم دام ظلہ** ٤ **قولہ** ذکرہا ہو اقوی ولا شک ان الوارث الذی ثبت ارثہ باجماع الامۃ اقوی ۱۲ **ع** ٥ **قولہ** کما ذکرہ الامام السرخسی اذ ذکر تعریف اصحاب الفرائض کما ہم الذین لہم سہام مقدرۃ فی کتاب اللہ تعالی او سنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم او الاجماع ثم اکتفی بکتاب اللہ اکتفاءً بالاقوی ۱۲ **ع** ٦ **قولہ** السرخسی رح ہو شمس الائمۃ السرخسی بفتح السین المہملۃ وسکون الراء المہملۃ وفتح الخاء المعجمۃ بلدۃ مشہورۃ بخراسان کذا فی الانساب وکان شیخاً عالماً فقیہاً حنفیاً اسمہ محمد بن احمد بن سہل کنیتہ ابو بکر کذا فی مفتاح السعادۃ ولد سنۃ اربعمائۃ وتفقہ بعد ابوہ مع ابیہ للتجارۃ ومات فی جمادی الاولی سنۃ ثمانین واربعمائۃ

سكه

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۱۱۰ **قوله** رجل ذكر انما قيد بلفظ ذكر لان اطلاق الرجل يجيء على الخنثى ايضا فاشير الى ان المراد من الرجل ههنا الذكر لا الخنثى الذي يشترك بين كونه ذكرا وانثى ۱۲ **شيخ الاسلام** **۱۱۱ قوله** رجل ذكر توصيف الرجل بالذكر للتاكيد مثل نفخة واحدة او للتنبيه على ان المراد بالرجل الذكر ليشمل الصبي ايضا لا ما تجاوز حد البلوغ ۱۲ **ع** **۱۱۲ قوله** وايضا انما الخ بيان لتقديم اصحاب الفرائض على العصبات تقريره ان اصحاب الفرائض قدرت لهم السهام كالسدس والثمن وغيرهما في كتاب الله تعالى مثلا ولم يتعرض لبيان سهام غيرهم وهذا التقدير وعدم التعرض ليس الا لاجل ان ياخذوا من التركة ابتداء فان بقي شيء ياخذه غيرهم فوجب تقديمهم على غيرهم ۱۲ **ع** **۱۱۳ قوله** وايضا الخ وجه ثالث لتقديم اصحاب الفرائض على العصبة يعني ان تقديم العصبة يوجب حرمان اصحاب الفرائض لان العصبة اذا كان مقدما على اصحاب الفروض كانت منفردة من غيره في الورثة والعصبة عند الانفراد يحوز جميع المال فيكون تقديمه على اصحاب الفرائض موجبا لابطالها بالاجماع والموجب للباطل باطل ۱۲ **ع** **۱۱۴ قوله** العصبات العصبة في اللغة بنو الرجل وقرابته لابيه وفي الاصطلاح كل من ياخذ الخ ۱۲ **شرح بسيط** **۱۱۵ قوله** يرد عليهم آه تهذيب المرام ان اصحاب الفرائض النسبية كالبنت وغيرها يرد عليهم اذا اخذوا حصصهم وبقي المال وليس عصبة فيرد المال عليهم وهذا ليس في اصحاب الفروض السببية فلو بقي المال بعد التقسيم على احد الزوجين مع عدم العصبة لم يرد عليه بل يدخل في بيت المال على تقديم عدم المعتوق ۱۲ **مل** **۱۱۶ قوله** يعني الزوجين فان كل واحد منهما صاحب فرض للآن بسبب النكاح ۱۲ **ص** **۱۱۷ قوله** مطلقا والقرينة على الاطلاق عدم تقييد العصبة بقيد من جهة النسب ۱۲ **ع** **۱۱۸ قوله** كل من ياخذ الخ الاولى ان يقول كل من يستحق كما قاله صاحب البسيط في الفرائض لانه يخرج بهذا اللفظ الاولى مع وجود الا قرب اذ لا يصدق عليه انه ياخذ الخ لانه محجوب بالاقرب مع انه يستحق كذا قال شارح البسيط اعني شاه وجيه الملة والدين قدس سره ثم اعلم انه يرد على هذا التعريف انه غير مانع لصدقه على الخال الذي هو من ذوي الارحام فانه اذا كان مع احد الزوجين ولا يكون سواه وارثا يحرز البقية بعد صاحب الفرائض وهو احد الزوجين واجاب عنه بعض الشراح بان المراد باصحاب الفرائض اصحاب الفروض النسبية دون الاعم منها ومن السببية وذو الرحم لا ياخذ الا مع اصحاب الفروض السببية كاحد الزوجين ولا ياخذ ما بقي بعد اصحاب الفروض النسبية لان اصحاب الفروض النسبية تقبل الرد فيرد الباقي عليهم فان الرد مقدم على ذوي الارحام بخلاف ما لم تقبل اصحاب الفروض السببية الرد فياخذ ذو الرحم ما بقي واجاب شارح الوجيز ان المراد انه ياخذ ما بقي كل من اصحاب الفروض سواء كانت نسبية او سببية وهذا لا يصدق على ذي الرحم وما ينبغي ان يعلم ان شرح البسيط للشيخ وجيه الدين واخذ من سراجي الشيخ تاج الدين بن هاشم بن ابراهيم الالهابادي الجنبارسي مختصرا وسماه بالوجيز ثم شرح نفسه ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمه** **۱۲۵ قوله** اي جنسهما سواء كان واحدا او اكثر جواب دخل مقدر تقريره ان تعريف العصبة ليس بجامع لان صاحب الفرائض اذا كان واحدا ياخذ العصبة ما بقي بعد نصيبه كما اذا مات رجل وترك بنتا واخا فللبنت نصف التركة وللاخ النصف الباقي وهو عصبة ولا يصدق عليه التعريف المذكور لانه لم ياخذ من التركة ما بقي بعد اصحاب الفرائض فاجاب بان اضافة الاصحاب الى الفرائض جنسية فالمراد باصحاب الفرائض جنسهما وهو شامل للواحد والكثير ولا شك ان الاخ في المثال المذكور اخذ من التركة ما بقي بعد اصحاب الفرائض وهو البنت ۱۲ **عبد النبي رح** **۱۲۶ قوله** يحرز من الاحراز وهو بالفارسية گرد كردن نگاه داشتن ۱۲ **ع**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۲۷ **قوله** بقدر حقوقهم فيرد على ذي السهم الواحد بقدر سهم وعلى ذي السهمين بقدر سهمية وعلى ذي ثلثة اسهم بقدر سهامه وعلى ذي اربعة اسهم بقدر سهامه كذا قال شيخنا نجم الملة والدين ۱۲ **ض** **۱۲۸ قوله** اي نعتبر آه اشار الى الوجه المذكور قول عامة الصحابة وله اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه يصرف الى بيت المال وبه اخذ مالك والشافعي رح ۱۲ **شرح وجيز** **۱۲۹ قوله** ذوي الفروض النسبية الخ وقيدنا بالنسبية لانه اذا كانت في المسئلة احد الزوجين فيعطيان فرضهما والباقي لذوي الارحام وهذا لانهما ليسا من اهل الرد فكما ان المال عند عدم تقسيم بين ذوي الارحام فكذلك عند وجودهما القسم الباقي من فرضهما بين ذوي الارحام ۱۲ **ص** **۱۳۰ قوله** واعلى درجة الخ بالواو وفي بعض النسخ او اعلى درجة منهم بالنسبة الخ اي اصحاب الفرائض لا يخلو عن احد الامرين كالاب بالنسبة الى بنت البنت فانه اقرب منها وكاب الاب فانه اعلى رتبة من بنت البنت وان كانت اقرب منه فالاقربية قد تنفك من اصحاب الفرائض واما علو الدرجة فلا ينفك فظاهر ان رتبتهم على بسبب ان سهامهم مقدرة في كتاب الله او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجماع الامة تمام ۱۲ **ع**

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۲ ش۸ قوله بمولی الموالاة الخ وحجتنا فی ذلک قوله تعالی ولکل جعلنا موالی مما ترک الوالدان والاقربون والذین
عقدت ایمانکم فآتوهم نصیبهم ان الله کان علی کل شیء شهیدا یعنی نصیبهم من المیراث والمراد عقد الموالاة بدلیل ما سبق من قوله تعالی ولکل الآیة فکان المراد من ذلک بیان
النصیب علی سبیل الاستحقاق لا علی سبیل البر والصلة ابتداء لکن ذلک المراد مما جعله معطوفا علیه لان حکم المعطوف حکم المعطوف علیه ولیس المراد من عقدت ایمانکم القسم
فان العادة ان المتعاقدین یاخذ کل احد منهما بیمین صاحبه اذا اعقدا عقدا فیکون المعنی عاقدتم وهذا کقوله تعالی یوم ینظر المرء ما قدمت یداه ای نفسه فان قیل کان هذا سبب المیراث
فی ابتداء الاسلام ثم نسخ بقوله تعالی واولوا الارحام بعضهم اولی ببعض وبقوله صلی الله علیه وسلم الحق فی الاسلام قلنا النسخ لا یجوز ان یثبت بقوله تعالی لانه انما نسخ یکون
سببا للمیراث فی حق من له قریب لا مطلقا ولا یجوز ان یثبت بقول النبی صلی الله علیه وسلم لانه خبر واحد ونسخ کتاب الله بخبر واحد لا یجوز وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم
انه قال المسلمون عند شروطهم وقد شرط المولی الاسفل ان یکون المیراث للمولی الاعلی فوجب ان یعتبر شرطه فتامل ۱۲ من ضوء السراج ش۹ قوله
ان یرجع من عقد الموالاة الخ ولم یذکر الشیخ رح ان مولی الموالاة بل شرط الولایة ان یعقل عنه فی حال الحیوة ام لا وقد ذکر محمد رح فی کتاب الفرائض انه ان لم یکن عقل عنه له ان یتحول
الی غیره حتی مات ولم یدع ذا قرابة فماله لمولاه وهکذا ذکر شیخ الاسلام خواهرزاده فی شرحه ثم بمجرد الاسلام علی یدیه لا یصیر مولی له ما لم یعاقده عقد الموالاة عنده وقال بعضهم یصیر مولی
له وان لم یعاقده وهو قول ابی اللیث کذا فی شرح خواهرزاده وفی شرح کتاب الولاء لشمس الائمة السرخسی قال فان اسلم علی یدیه ولم یواله لم یعقل عنه ولم یرثه الا علی قول الروافض
لعنهم الله فانهم یقولون ان بالاسلام علی یدیه یکون مولی له واحتجوا فیه بما روی عبد الله بن وهب عن تمیم الداری قال قلت یا رسول الله فی الرجل من المشرکین یسلم علی یدی رجل
من المسلمین ما السنة فیه قال هو اولی الناس بمحیاه ومماته یرید به اولی الناس بمحیاه تزویجا ولمماته من حیث الصلوة علیه قلنا ان مجرد الاسلام غیر کاف لثبوت الولاء وقد روی
الطحاوی فی اختلاف العلماء عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال فی النصرانی یسلم علی یدی مسلم ولا یرثه فهذا یدل علی ان بمجرد الاسلام لا یصیر النصرانی مولی للذی اسلم علی
یدیه ولقول النبی صلی الله علیه وسلم من اسلم علی یدی غیره فهو اخوه ومولاه وفی روایة فهو احق به بمحیاه ومماته ولان فی الاسلام معنی الحیوة حکما لانه احیاه باخراجه عن ظلمة الکفر
فان الکافر کالمیت فی حق المسلمین قال الله تعالی او من کان میتا فاحییناه فهو کما لو احیاه بالعتق واحتجنا بما روینا عن تمیم الداری انه قال ان الرجل لیاتینی فیسلم علی یدی ولو شئت اثبت
الولاء وهذا بخلاف العتق فان سبب الاعتاق انما وجد من المعتق وههنا سبب حیوة الاسلام الذی حصل له ولان الاسلام من غیر موالاة ومعاقدة لو کان یفید الولاء لکان جمیع الکفار الذین
اسلموا علی یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلی یدی صحابه موالیهم وکان یرثهم رسول الله صلی الله علیه وسلم وصحابه اذا مات واحد منهم لم یترک وارثا مع علمنا بعدمه لما لم ینقل عن النبی
صلی الله علیه وسلم ولا عن اصحابه انهم کانوا یرثونه علمنا انه بمجرد الاسلام لا یفید الولاء وعلی هذا زعمت الروافض ان الناس کانوا موالی علی رضی الله عنه واولاده فان السیف کان بیده
واکثر الناس اسلموا علی هیبته وهذا باطل غایة البطلان لان الله تعالی هو الذی اعزهم بالاسلام وهداهم ثم من این لهم هذا التحکم ان الناس اسلموا من هیبته فانه کان صغیرا حین اسلم الکبار من الصحابة ابو بکر وعمر رضی الله
عنهما فکانوا اسبق منه علیه فی امر القتال لکن الروافض قوم بهت لا یحترزون عن الکذب بل شعارهم ومذهبهم علی الکذب کذا ذکره شیخ الاسلام السرخسی فی شرح کتاب الولاء ۱۲ من ضوء السراج

حواشی متعلقہ صفحہ ۸ ش۱ قوله انما قدم مولی الموالاة علی المقر له بالنسب علی الغیر لان الموالاة عقد الرجل بنفسه لیس لاحد فیه طعن بخلاف
الاقرار بالنسب علی الغیر باباه او جده مثلا لکنه طعن فی اقراره ۱۲ بہشتی ش۱۱ قوله ونقدم انما قدم علی الموصی له بجمیع المال لان الوصیة بجمیع المال تبرع محض
للموصی له من الموصی بغیر قرابة ولا ... عند الموصی بخلاف المقر له فیقدم لا محالة ۱۲ مولوی محمد عبد الحی سلمه ش۱۲ قوله اذا لم یتعین الخ
... الفائدة انه لو اقر المقر لمجهول النسب بنسبه منه من غیر وجدان الشرط الاول کما اذا قال ذا ابنی فیثبت ابنیته منه ویکون ... العصبات لا فی المقر له لا یقال انه
لما اقر انه ابنه فیثبت الاقرار بالضرورة بانه ابن ابیه لانا نقول الاعتبار للاصل وحالا اقرب فالاقرب فتامل ۱۲ ع ش۱۳ قوله ثم الموصی له ای عند عدم مولی
المذکورین ... تکمیل وصیة الموصی له فانما اعطیناه اولا الثلث ما بقی بعد الدین حتی یقسم ثلثی ملک بین الورثة فاذا لم یکن احد من الورثة تکمل حقه ۱۲ ض ش۱۴
قوله بجمیع المال قال المصنف رح ثم الصرف الی من کان موصی له بالزیادة علی الثلث سواء کان الزیادة جمیع المال او اقل او اکثر من الثلث وهذه العبارة اولی
مما قاله صاحب الکافی وغیره لانه لا یشتمل ما اذا کان الموصی له باقل من جمیع المال واکثر من الثلث مع انه یصرف الیه ایضا عند عدم المقر له المذکور ۱۲ شرح بسیط
ش۱۵ قوله ... عندنا وعند الشافعی رحمه الله تعالی له الثلث فقط ۱۲ ع ش۱۶ قوله وانما اخره اعلم انه لا میراث عند الشافعی رح لذوی الارحام
ومولی الموالاة والمقر له بالنسب الی الغیر والموصی له بجمیع المال بل عنده یوضع المال فی بیت المال عند عدم اصحاب الفرائض ۱۲ بہشتی

حواشی متعلقہ صفحہ ۹ ش۱ قوله والعبد ای المکاتب العبد الذی قال له مولاه ان ادیت من دراهم کذا الی فانت حر حکما لو اداه عتق ویصیر المکاتب حرا یدا
فیجعل ... لا یملک رقبة ما لم یؤد کل المال والمدبر العبد الذی قال سیده ... وام الولد الامة التی ... سیدها او وضعت
... الولد ... فصار حرا واولد ... الاب ... ۱۲ مولوی محمد عبد الحی سلمه

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۹ ؎۳ قولہ وام الولد والجماعة حکمہم حکم المعتق لان الرق قائم فیہم اما المکاتب فلقول النبی صلی اللہ
علیہ وسلم ولا یملک العبد ولا المکاتب شیئا الا الطلاق فاذا قرن المکاتب بالعبد دل علی ان للمکاتب حکم العبد وام المدبر وام الولد فلان المکاتب
لما جعل کالمعتق فبالطریق الاولی جعل المدبر وام الولد کالمعتق لان المکاتب علی حال منہما بدلیل انہ اقرب الی العتق الا تری انہ لو ادی بدل الکتابة عتق
فی الحال الکان المولی حیا وبہا لا یعتقان وام الولد حیا وکذلک تسعا عند ابی حنیفة رح ۱۲ **ص ؎۴ قولہ** لا یملک المال وہذا بناء علی ان المراد
بالرق فی موانع الارث ہو الملک والا فالمرتہن رقیق عند الجمہور ویملک لسائر اسباب الملک وکذا فی قولہ الآتی ۱۲ **عبد الشیخ رح ؎۵**
قولہ ومعتق البعض الخ لو اعتق بعض عبدہ ولو سہما صح ویلزمہ بیانہ ولیسعی العبد فیما لقی وان شاء حررہ وہو کاعتق البعض کمکاتب حتی یؤدی الا فی ثلث
مسائل والی الرق لو عجز ولو جمع بینہ وبین قن فی البیع بطل فیہما ولو قتل لم یترک مالا فلا قود بخلاف المکاتب وقال من اعتق بعضہ عتق کلہ وہو قول الامام مستثنی
من المعتقات والخلاف مبنی علی ان الاعتاق یوجب زوال الملک عندہ وہو متجز وعندہما زوال الرق وہو غیر متجز ولا خلاف فی عدم تجزی العتق والرق وعدم
التوارث ما فی السیدان من تجزیہا عند الامام ۱۲ **در المختار ؎۶ قولہ** وذلک بان یتعمد الخ تہذیب المرام ان القتل علی ثلثة اقسام العمد وشبہ العمد والخطاء
والاول ہو القتل الذی یقصدہ الفاعل بسلاح او شئ محدد ومثل السلاح فی تفریق الاجزاء وبہذا القتل یکون القاتل عاصیا اشد العصیان حتی قال بعضہم
لا یغفرون تاب لما کما قال اللہ جل جلالہ ومن یقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤہ جہنم خالدین فیہا وغضب اللہ علیہ ولعنہ واعد لہ عذابا عظیما ویجوز لولی المقتول ان یقتص
من القاتل الا ان یعفو کما قال اللہ تعالی یا ایہا الذین آمنوا کتب علیکم القصاص فی القتلی والثانی ہو القتل الذی عمدہ القاتل بغیر سلاح کان ضرب بحجر
صغیر فمات والثالث ہو القتل الذی صدر بغیر عمد کان ضرب صیدا بالرمی فاصاب انسانا فمات او انقلب فی النوم علیہ فمات او طیبة وابة برکبہا او
سقط النائم علی السقف علیہ فمات ففی الاول اثم لانہ عمد بخلاف الثالث ویجب الکفارة علی القاتل فیہما وہو عتق رقبة مؤمنة فان لم یجد فصیام شہرین متتابعین
کما قال تعالی ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ ؎۷ قولہ** الدیة وہی المال الذی ہو بدل النفس والارش اسم للواجب بالجنایة علی ما دون
النفس کذا فی الکافی ۱۲ **عالمگیری ؎۸ قولہ** علی العاقلة وہم اہل الدیوان ان کان القاتل منہم ومن لم یکن منہم فعاقلتہ قبیلتہ وان کان
القاتل ممن یتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلتہ اہل حرفتہ او حلفہ وعاقلة المعتق ومولی الموالاة مولاہ وعاقلتہ ۱۲ **ملتقی الابحر**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۰ ؎۱ قولہ الیس اذا قتل آہ حاصلہ منع کون القتل المذکور مانعا عن الارث لان الاب اذا قتل ابنہ عمدا لم یثبت
بہذا القتل قصاص ولا کفارة مع ان ہذا القتل ایضا مانع عن الارث موجب لحرمان الاب عنہ وحاصل الجواب ان معنی قولہ ہو القتل الذی یتعلق بہ وجوب القصاص
او الکفارة ان المانع الثانی من الموانع الاربعة قتل یکون موجبا فی اصلہ للقصاص او الکفارة وقتل الاب ابنہ عمدا ایضا کذلک فانہ فی اصلہ کان موجبا للقصاص
لکن المولی الرفیع والوالی الشفیع لجمیع العصبات فی الحیوة وبعد الممات سید الانبیاء ورسول الرسل صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم عفی القصاص عنہ حیث قال لا یقتل الوالد
بولدہ ولا السید بعبدہ فعفو النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لا یقتضی عدم کون ہذا القتل موجبا للقصاص فی اصلہ بل یہدی الی کونہ موجبا فی الاصل لکنہ عفی عنہ کما اذا عفی
ولی المقتول عن القاتل ۱۲ **ع ؎۲ قولہ** لا یقال آہ حاصل السؤال ان الحدیث الشریف یدل علی ان القتل مطلقا مانع من الارث سواء کان عمدا او خطاء
او بالتسبیب بحق او بغیر حق فما وجہ تخصیص المنع بالقتل الذی یتعلق بہ وجوب القصاص او الکفارة ۱۲ **ع ؎۳ قولہ** القاتل لا یرث الخ فان قیل حرمان المیراث
شرع عقوبة حتی لم یتعلق حرمان المیراث بقتل الصبی والمجنون وہذا بخلاف العامد فانہ من اہل ان یعاقب الا تری انہ لزمہ القصاص قلنا الجواب ان حرمان احد ہما
ان الخاطی یجوز ان یعاقب بعقوبة مالیة او بدنیة واذا جاز ایجاب علیہ کالکفارة فکذا یجوز ان یعاقب بحرمان المیراث فحرمان المیراث نظیر الکفارة لا نظیر القصاص
والثانی ان الخاطی لما کان مکلفا یتہم بقصد القتل ۱۲ **ص ؎۴ قولہ** شرع عقوبة فالقاتل بحق بامر من الشارع بالقتل لا ممنوع عنہ فلیس مستحق للعقوبة
حتی یترتب علیہ ہذا العقوبة وہو حرمان المیراث ۱۲ **ع ؎۵ قولہ** وبعضا القتل الخ تہذیب الدلیل انہ لا یخلو اما ان یجعل قاتلا وقت الحفر والوضع واما ان یجعل قاتلا
وقت الوقوع فی البئر والصدمة لا سبیل الی الاول لان المقتول فی ہذا الوقت معدوم لان التسبیب تم فی الارض لا بالانسان ولا سبیل الی الثانی لانہ قد یکون المسبب
معدوما فی ہذا الوقت واشار الی الاول بقولہ لا یتم الخ والی الشق الثانی بقولہ ویمکن الخ وما قررنا اولی مما کتبہ القاضی الاحمد نگری حیث جعل قولہ وما یمکن الخ دخل مقدر علیحدہ
کالا یخفی وقولہ واما وجوب الدیة الخ جواب دخل تقریرہ انہ لما لم یکن القاتل المسبب قاتلا للقتل حقیقة حتی لم یجب الکفارة وغیرہا فما وجہ وجوب الدیة علی العاقلة وحاصل الدفع
ان وجوب الدیة لیس لکونہ قاتلا حقیقة بل لئلا یبطل دم المقتول لا بدل فعل ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ ؎۶ قولہ** علی العاقلة قد اجمع اہل العلم علی
ان الدیة تؤخذ فی ثلث سنین فی کل سنة ثلث الدیة ورأوا ان دیة الخطاء علی العاقلة فرأی بعضہم ان العاقلة قرابة الرجل لابیہ وہو قول مالک والشافعی وقال بعضہم
انما الدیة علی الرجال دون النساء والصبیان من العصبة ویحمل کل رجل منہم ربع دینار وقال بعضہم الی نصف دینار فان تمت الدیة والا نظر الی اقرب القبائل منہم فالزموا ذلک ۱۲ **سنن ترمذی رحمہم اللہ**

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۱۰ **ص قولہ** اذا قتل العادل الخ فان العادل اذا قتل مورثه الباغی لا یحرم من المیراث بالاتفاق لانه قتل بحق والباغی اذا قتل مورثه العادل فکذا عند ابی حنیفة رح ومحمد رح لان القاتل الفاسد اذا انضم الیه المنعة کان ملحقا بالقاتل الصحیح الا ان ابا یوسف یقول ههنا لا یورثه لان الباغی مسلم فهو مخاطب باحکام الاسلام فکان قتله العادل قتلا محظورا وحرمان المیراث جزاء القتل المحظور وقال شمس الائمة السرخسی فی شرح السیر الکبیر ولکن ما قاله ابو حنیفة ومحمد رح اصح فان القتل الموجود من الباغی لا یجب علیه القصاص ولا الدیة لوجود التاویل والمنعة ۱۲ **ص سلہ قولہ** بخلاف المخطی آه هذا دفع ایراد مقدر تقدیر الایراد ان المخطی والمسبب سیان لانهما غیر عامدین فانه المخطی عن المیراث دون المسبب ترجیح بلا مرجح وتوضیح الجواب انه فرق بین المخطی والمسبب لان المسبب لیس بمباشر للقتل وقالوا ایضا تا ملا عند التسبب وعند القتل کما سبق من التفصیل بخلاف المخطی فانه مباشر للفعل وفیه شبهة العمد فلذا یلزمه الحرمان عن المیراث والکفارة الذین هما جزاء القتل والدیة علی العاقلة والاقارب بتمامهم ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ**

سلہ قولہ اذ لا یتصور الخ ای لا یتصور توجه خطاب الشارع الیهما لان خطاب الشارع رح انما یتوجه الی المکلفین ای العاقلین البالغین والظرف متعلق بقوله ما لا یصلح ۱۲ع **سلہ قولہ** والثانیة علة اخری لقوله ما لا یصلح الخ وحاصله انه لا یتصور نسبة التقصیر الی الصبی والمجنون لان التقصیر انما ینسب عقلا الی من هو عاقل کامل فی العقل فلا یرد ان الوجهین متحدان فی المآل لانهم اذا وجد عدم تصور نسبة التقصیر الیهما ان خطاب الشارع لا یتوجه الیهما فیکون راجعا الی الوجه الاول ۱۲ع **سلہ قولہ** ملک بن انس بن مالک بن ابی عامر بن عمرو الاصبحی من کبار اتباع التابعین کذا قال ابن حجر کانت ولادته سنة خمس وتسعین وقیل غیر ذلک وتوفی لعشر مضین من الربیع الاول سنة تسع وسبعین بعد المائة وقیل غیر ذلک ودفن بالبقیع ۱۲ **ملخص مقدمۃ الہدایہ** **سلہ قولہ** لانقطاع آه وحجتنا فی ذلک حدیث الضحاک بن سفیان رضی الله عنه حیث قال امرنی رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم ان اورث امرأة اشیم الضبابی من عقل زوجها اشیم وقال مالک فی الموطا ان ابن شهاب الزهری کان یقول کان قتل اشیم خطأ وقد کان عمر رضی الله عنه یقول فی الابتداء لا یرث للزوج والزوجة من الدیة ثم آل الی هذا الحدیث وعن علی رضی الله عنه انه کان یقسم الدیة علی من احرز المیراث وبهذا تبین ان الزوجین یرثان من الدیة لانها میراث جزء المیراث واما قال مالک رح لانقطاع الخ فمقبول استحقاق المیراث باعتبار زوجیة قائمة الی وقت الموت منتهیة به لا باعتبار زوجیة قائمة فی الحال الا تری ان فی سائر الاموال یرث احدهما من الآخر مع انه لا زوجیة بینهما بعد الموت فکذلک فی الدیة ۱۲ **ص**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۱ **ص قولہ** الضباب بلدة فی العرب کذا قال بعض المحشی وفی منتهی الارب ضباب بالکسر توی ست از عرب از اولاد معاویه بن کلاب بن ربیعه ضبابی منسوب بوی ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ ربہ** **سلہ قولہ** الی بیان الاسلام آه فکان المسلم ورث من المسلم لا من الکافر ونسبه لمدد حال الارتداد فی حنیفیة لیوضع فی بیت المال ولیس للوارث منه شی اذا مات او قتل لعدم قبوله الاسلام او حکم القاضی بلحوقه بدار الحرب ۱۲ع **سلہ قولہ** ابو حنیفة رح هو النعمان بن ثابت بن زوطی بن ماه الامام المعتقد الکوفی ولد سنة ثمانین وقیل غیره قال ابن خلکان ادرک الامام اربعة من الصحابة منهم انس بن مالک لکن لم یلق احدا منهم وقیل لقی وکان الامام کثیر الصمت الخشوع وقد نقله ابو جعفر المنصور من الکوفة الی بغداد واراد ان یجعله قاضیا وامتنع الامام وقال ما لست باهل القضاء فقال المنصور کذبت انت فقال الامام کیف تجعل الکاذب قاضیا فحبسه المنصور حتی مات فی الحبس سنة خمسین ومائة وکان ولادته سنة ثمانین ان شئت التفصیل فارجع الی مقدمة الهدایة ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۲ **سلہ قولہ** تمکن من الرجوع آه وبهذا الاتبین منه زوجته التی فی دار الحرب ویجری التوارث بینه وبین اقاربه ۱۲ **ص لہ قولہ** اختلاف الدارین آه قال شارح البسیط کما لو مات الذمی فی دار الاسلام وله اب او ابن فی دار الحرب فانه لا یرث منه وکذا لو مات المسلم الذی سکنی دارنا وله اب او ابن اسلم فی دار الحرب ولم یهاجر فیختلج ان اختلاف الدارین یجری فی الکفار دون المسلمین فالمثال الثانی غیر صحیح والتحقیق المحقق بالقبول ما اختاره الفاضل الاحمد نگری ونقل حاشیته هنا [illegible] انتهی والله تبارک ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ** **سلہ قولہ** ومن جملة حقه الخ اعلم ان المستامن هو الکافر الذی استامن من المسلمین والتمکن من اقامة سنة فی دارنا فیقول الامام له وضعنا لک الجزیة ان لبثت فی دارنا سنة فان قام بعد قوله سنة یصیر ذمیا فیجری القصاص بینه وبین المسلم ویضمن المسلم قیمة خمره وخنزیره لو استهلکه وتجب الدیة علی المسلم القاتل له خطأ ولو مات بعد صیرورته ذمیا یجری علیه احکامه ولو رجع الی دار الحرب منع وبالجملة یجری علیه جمیع احکام الذمة ثم اختلف ههنا فقیل ان قول الامام شرط حتی لو اقام سنة او سنتین بغیر قوله لا یصیر ذمیا وقیل کذا فی الدر المختار فاذا مات المستامن وقتل منه [illegible] فی دار الحرب فیوقف ماله لان حکم الامان لعد المرت [illegible] یرث الی بیت المال ۱۲ **مولوی عبد الحی سلمہ** **سلہ قولہ** فان جعل کما قیل الخ حاصله تشکیل اضافة لیس حدهما ما قیل ان المراد ان الحربیین تابعان فی دارهما المختلفین لم یخرجا منهما الی دار الاسلام وحینئذ علی هذا الاحتمال ان اختلاف الدارین هذه الصورة حقیقی لا حکمی وحسب بان الکفر ملة واحدة فهما فی دار واحدة حقیقة ویرد علیه ان کون الکفر ملة واحدة امر حکمی فوحدة دارهم المختلفة منها حکمیة لا حقیقیة وثانیهما انهما خرجا من دارین مختلفین الی دار الاسلام بالاستیمان ولیومیه کلمة من دار ورد علیها بروسطه الاول ۱۲ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۳ ۔ **سلہ قولہ** دون المسلمین الخ فان قیل انتصاصہ بالکفار ممنوع لسند ان حلا اسلم فی دار الحرب ولابن مسلم فی دار الاسلام لایرث احدہما من الآخر بالاتفاق وکذا اذا اسلمانی دار الحرب وہاجر احدہما الی دار الاسلام لایرث المسلم الذی لم یہاجر بل لا توارث بینہما بالنص وہو قولہ تعالیٰ والذین آمنوا ولم یہاجروا مالکم من ولایتہم من شیٔ حتی یہاجروا فالارث من باب الولایۃ حتی ان المفسرین صرحوا بذلک الا تری ان البیضاوی قال ای لا تیمم ای من تولیتہم فی المیراث ذکرہ شارح السیط وصاحبہما اختلاف الدارین جعل اختلاف الدارین علی ثلثۃ اوجہ الاول اختلاف حقیقۃ وحکما وہو مانع فی حق الکفار لا المومنین کالحربی والذمی کالمسلم الذی فی دارنا ومن اسلم فی دار الحرب ولم یہاجر والثانی اختلاف حکما لا حقیقۃ وہو مانع فی حقہما لا لکافر المستامن مع الذمی وکالمسلم الساکن فی دار الحرب والمستامن مع المسلم فی دارنا والثالث اختلاف حقیقۃ لا حکما ولیس بمانع اصلا لا لکافر المستامن مع الحربی والمسلم فی دارنا والاختلاف الحقیقی ان یکون احدہما فی دار الحرب والآخر فی دار الاسلام والحکمی ان یکون احدہما فی اعتبار الشرع من اہل دار الاسلام والآخر فی دار الحرب والکانا فی مکان واحد فالاختلاف حکما حقیقۃ ما یکون بحسب الحس وباعتبار الشرع کحربی مات فی دار الحرب ولہ ابن ذمی فی دار الاسلام وکذا العبات المسلم فی دارنا ولہ ابن اسلم فی دار الحرب ولم یہاجر قلنا اختلاف الدارین حقیقۃ وحکما او حکما مانع فی حق الکفار فی جمیع الصور کالحربیین من دارین مختلفین المستامنین فی دار الاسلام واما فی حق المسلمین فقد لا یکون مانعا کا بل النہی والعدل المسلم فی دارنا مع المسلم المستامن فی دار الحرب یرث کل واحد عن صاحبہ وکذلک مانعا کما اذا اسلما وہاجر احدہما الی دار الاسلام بالنص فمراد المصنفین ان جہات المذکور لصفۃ الکفایۃ مختص بالکفار الا ان مطلق الاختلاف مستو مختص بہم فافہم ۱۲ **حاشیہ عبد النبی رح مع تغییر العبارات وتلخیصہا**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۴ ۔ **شلہ قولہ** ولہ اخت الخ قال اللہ تبارک فی آخر سورۃ النساء ان امرؤ ہلک ای مات لیس لہ ولد ولہ اخت ای فقط فلہا نصف ما ترک ہذا ثالث مواضع النصف ثم قال بعدہ فان کانتا ای الاخوات اثنتین لا واحدۃ فلہما الثلثان مما ترک ای ہما مشترکتان فی الثلثین وہذا ثانی موضعی الثلثین ۱۲ **جلالین** ۔ **سلہ قولہ** ضعف النصف انما عبر الربع بہ لئلا یحتاج الی شرح قول المصنف تضعیفا بتضعیفا جمع علیہ قولہ والثالث نصف نصف النصف وغیرہ ۱۲ **ع** ۔ **شلہ قولہ** تعالیٰ فوق اثنتین وکذا الاثنتان لان الثلثین للاثنتین بقولہ فلہما الثلثان منہا اولیٰ فوق قیل صلۃ وقیل لدفع توہم زیادۃ النصیب بزیادۃ العدد لما فہم استحقاق الاثنتین الثلثین من جعل الثلث للواحدۃ مع الذکر ۱۲ **من جلالین** ۔ **شلہ قولہ** تضعیفا بتضعیفا ای النصف ضعف الربع والربع ضعف الثمن والثلثان ضعف الثلث والثلث ضعف السدس والثمن نصف الربع والربع نصف النصف والسدس نصف الثلث والثلث نصف الثلثین ۱۲ **شرح لسیط** ۔ **شلہ قولہ** واصحاب الخ لما فرغ عن بیان الفروض المقدرۃ شرع فی بیان مستحقیہا انما اخرہ لیفرد ای الثانیا ولفظ تا یرد ان الفرد یستعمل الا فی الرجال وایضا لا یستعمل الا فی الثلث الی التسعۃ وقیل الی العشرۃ لا الی ما فوقہا ۱۲ **ع** ۔ **شلہ قولہ** والجدۃ الصحیحۃ وہی من لا تدلی ای لا تنتسب الی المیت بجد فاسد وہو من تدخل فی نسبتہ الی المیت ام ۱۲ **شرح وجیز** ۔ **سلہ قولہ** قدم الزوجۃ الخ حاصلہ ان للاصل والمنسب وجز المیت وقوۃ القرابۃ بحسب الحاجب بعدم الواسطۃ شرافۃ وتقدما علی الفرع والنائب جز اب المیت وجز الام وضعف القرابۃ المحجوب ذی واسطۃ ۱۲ **ع** ۔ **سلہ قولہ** اصل الولادۃ یعنی الاولاد من البنین والبنات انما تولد من الزوجۃ فلو کان الزوج بدون الزوجۃ لا یولد الاولاد فان قلت لا ترے الی اصل الخلائق آدم وحواء علیہما السلام فانہما خلقا من غیر ام فکیف یقال ان الزوجۃ اصل الولادۃ اذ الاصل لا یکون الفرع بدونہ قلنا ان ذلک نادر وثانیا انہ لا یقال انہما اولاد حتی یرد الایراد فتدبر ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ** ۔ **سلہ قولہ** ویستحق الخ فکما ان الزوجۃ تکون فی حجر الزوج فالفارق ینبغی ان یقیل ذکر الزوج متصلا بہا وان یکون ذکرہا فی حجر ذکرہ ولا یخفی لطفہ ۱۲ **ع**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۵ ۔ **سلہ قولہ** ان کان لہ ولد لیس دخول ابن الابن من باب الجمع بین الحقیقۃ والمجاز بل ہو من باب عموم المجاز او ثبوت کون حکم ولد الابن کحکم الولد بدلیل آخر وہو الاجماع ۱۲ **مجمع الانہر شرح ملتقی الابحر** ۔ **سلہ قولہ** رجل ذکر قیل وصف الرجل بالذکر تنبیہ علی سبب استحقاقہ فانہا سبب العصوبۃ وقیل اشارۃ الی ان لا یکون فی نسبتہ انثی وقیل احتراز عن الخنثی ۱۲ **منہ**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۶ ۔ **سلہ قولہ** لان الاب اصل لان قرابتہ بواسطۃ الاب فما دامت الواسطۃ اہلا للمیراث فلا واسطۃ کابن الابن مع الابن ۱۲ **شرح لسیط** ۔ **سلہ قولہ** واعترض الخ ہو النقض اجمالی یعنی دلیلکم بجمیع مقدماتہ باطل لانہ یستلزم سقوط اولاد الام فیما اذا مات رجل ولہ ام واخت لاب والاکثر لا یسم ہذا السقوط باطل بالاجماع فدلیلکم مستلزم للمحال لتخلف فی ہذہ الصورۃ وحاصل جواب ان الاخت الام وان تساویا فی کون کل منہما ینبغی ان یسقط اولاد الام بالام کما ادلی الجد یسقط بالاب لکن الاب یحجب الجد بسبب انہ جمع جہتی الفرض والعصوبۃ بسبب انفراد العصوبۃ الیہ قوۃ لیست للام تلک القوۃ فیکون الاب یسقط الجد دون الام اولاد الام بعلتہ فطلقۃ علۃ للاستواء فی الاصالۃ القویۃ علۃ فان قیل ان الجد ایضا صاحب فرض وعصوبۃ کالاب قلنا نعم لکن الصعود ترجح بزیادۃ القرب فلا یحجب الجد لبعدہ والجد محجوب لکونہ بعید المیت ۱۲ **ع**

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۱۶ **سلہ قولہ** ابی ہو ابن کعب بن قیس بن عبید بن زید بن معاویۃ بن عمرو بن مالک بن نجار الانصاری الخزرجی ابو المنذر سید القراء ویکنی ابا الطفیل ایضا من فضلاء الصحابۃ اختلف فی سنۃ موتہ اختلافا کثیرا قیل سنۃ تسع عشرۃ وقیل سنۃ اثنتین وثلاثین وقیل غیر ذلک ۱۲ **تقریب التہذیب** **سلہ قولہ** فصاعدا الخ حال من العدد وتقدیر الکلام فاخذ العدد حال کونہ صاعدا ۱۲ **قاسم رح**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۷ **سلہ قولہ** کما علم من الآیۃ الخ اعلم ان المراد من الآیۃ المذکورۃ من قولہ تعالی وان کان رجل یورث کلالۃ او امرأۃ ولہ اخ او اخت فلکل واحد منہما السدس الخ ولما اختلفوا فی بیان معنی الکلالۃ اختلفوا فی بیان معنی ہذہ الآیۃ فمن ذہب الی ان الکلالۃ ہو المیت المورث الذی لا والد لہ ولا ولد لہ قال ان قولہ تعالی رجل اسم لکان الناقصۃ ویورث صفۃ لرجل وکلالۃ خبر لکان وامرأۃ معطوف علی رجل فیکون معنی الآیۃ وان کان رجل یورث او امرأۃ حال کونہ کلالۃ ای لا یکون لہ او لہا ولد ووالد ولہ اخ او اخت اخیافی الخ وعلی ہذا وجہ سقوط الاخوات من الام من الاب والجد والولد وان سفل یخرج من الآیۃ ظاہرا لان اللہ تعالی علق وراثتہا علی کون المیت بلا ولد ووالد ویدخل الجد فی الوالد والولد والابن وان سفل یدخل فی الولد واذا فات الشرط فات المشروط فاذا وجد للمیت ولد او والد لم یرث وراثۃ الاخوۃ لام وکذلک ما لہ ومن ذہب الی ان الکلالۃ ہو المیت الذی لا ولد لہ فقط بین معنی ہذہ الآیۃ بالنمط المذکور وقال فی اثبات سقوط الاخوات لام عند وجود الولد والاب ان سقوطہم بالولد یخرج من الآیۃ ظاہرا ولما سقط بالولد الذی ہو فرع المیت یسقط بالاب الذی ہو اصلہ بالطریق الاولی ومن ذہب الی ان الکلالۃ ہو من لا والد لہ فقط بین المعنی المذکور وقال لما ثبت سقوطہا بالام بالاب من الآیۃ بعبارتہ ثبت سقوطہا عند وجود الابن ایضا فان الابن اولی العصبات النسبیۃ الی المیت حتی من الاب اما تری اذا وجد الاب والابن یکون العصبۃ الابن ولما ثبت سقوطہا بالاب ثبت بالطریق الاولی بالابن لکونہ اولی [illegible] ومن ذہب الی ان الکلالۃ ہو المیت الذی لیس لہ اب ام یکون معنی الآیۃ عندہ ما ذکرنا آنفا ویثبت سقوطہا اولاد الام بالاب من الآیۃ وبالابن بالطریق الاولی کما ذکرنا فی الثالث ومن ذہب الی ان الکلالۃ القرابۃ یحذف عندہ لفظ ذا علی لفظ الکلالۃ ویکون المعنی وان کان رجل او امرأۃ ذا قرابۃ ولہ اخ الخ ومن ذہب الی ان الکلالۃ المال الموروث یکون معناہ ہذا ایضا وکذا عند من ذہب الی ان الکلالۃ الورثۃ وفی ہذہ الصور الثلثۃ لا تدل الآیۃ علی سقوط اولاد الام بالاب والابن فی الآیۃ المجیدۃ ومن ذہب الی ان الکلالۃ الوارث ما عدا الولد والوالد یکون المعنی عندہ ایضا ما ذکرنا آنفا لکن یثبت المطلوب بوجہین الاول انہ تعالی علق وراثۃ اولاد الام علی کون المیت ذا ورثۃ دون الولد والوالد فعلم انہ اذا وجد احد منہما انتفت وہذا ہو المرغوب والثانی انہ لما کان الکلالۃ ورثۃ ما دون الولد والوالد فکان اولاد الام وکذا اولاد الاب وکذا اولاد الاب والام من الکلالۃ وقد اشترط فی ارثہا عدم الوالد والولد کما قال اللہ تعالی فی آخر سورۃ النساء قل اللہ یفتیکم فی الکلالۃ ان امرؤ ہلک لیس لہ ولد ولہ اخت الخ اذ الاخت من الکلالۃ وان کان المراد ہہنا الاخت لاب وام والاخت لاب دون اولاد الام وقد اشترط فی ورثہا عدم الولد ای مع الوالد کما ذکرہ المفسرون فعلم انہ یشترط فی وراثۃ اولاد الام من الکلالۃ عدم الولد والوالد وہو المطلوب وہذا الوجہ قد اشار الیہ الشارح کما یظہر من عبارتہ وعلم ان الشارح حمل الآیۃ علی ظاہرہ ولم یثبت اشتراط عدم الوالد بالحدیث کذا یفہم من کلام القاضی الاحمد نگری لکن یختلج بالقلب انہ اثبات المطلوب بما یدل علی منافیہ فان الحدیث یدل علی ان الکلالۃ ہو المیت الذی لا والد ولا ولد لہ وکان الکلام فیما اذا کان الکلالۃ عبارۃ عن الورثۃ ما عدا الابوین والولد فتدبر لعل اللہ یحدث بعد ذلک امرا ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ** **سلہ قولہ** لکن الخ دفع للتوہم الناشی من السابق وبیان التقریب لیس بتام لان المدعی سقوط اولاد الام بالولد ذکرا او انثی وان سفل بالاب والجد وان علا ولا یعلم من الآیۃ والحدیث الا سقوطہم بالولد او الوالد لا بغیرہما ۱۲ **ع** **سلہ قولہ** کقولہ الخ ہذا قالہ الشاعر فی مدح النبی صلی اللہ علیہ وسلم وتمامہ فالیت لا ارثی لہا من کلالۃ ولا من حفی حتی ازور محمدا ۱۲ قولہ آلیت من آلی باللہ ای اقسمت وقولہ لا ارثی ای لا ارحم ومنہ ضمیر لہا الی ناقۃ والکلالۃ الضعف والحفی بالفتح رقۃ القدم [illegible] ومعناہ اقسمت بان لا ارحم ناقۃ اذ ضعفت او رجعت من حفا الی ان ازور سید الکائنات صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فعلم من ہذا البیت ان الکلالۃ بمعنی الضعف وذہاب القوۃ ۱۲ **ل** **سلہ قولہ** او ولد الابن الخ فان قیل فما الفرق بین الفصلین فانہ فی الاول اتی بحرف الواو وفی الثانیۃ بحرف او قلنا الفرق ان فی الفصل الثانی یکفی وجود احدہما فاذا اشار الی ان للزوج الربع عند وجود واحد منہما کان ذلک فصلا علی ان للزوج الربع عند وجودہما بالطریق الاولی بخلاف الفصل الاول فانہ لا یکفی فیہ انتفاء احدہما بل ینبغی عدمہما جمیعا فلہذا ذکر فی الاول بحرف الواو وفی الثانی بحرف او کذا قال الشیخ نجم الملۃ والدین رحمہ اللہ تعالی ۱۲ **ض**

سلہ قولہ فی نظم آہ المراد بالنظم ہہنا اللفظ لان فی اطلاق اللفظ علی القرآن نوع سوء ادب لان اللفظ فی الاصل بمعنی الرمی من العم فلہذا اختار النظم تعظیما ۱۲ **توضیح فی اصول الفقہ** **سلہ قولہ** للزوجات آہ ہی انما اثبات لہا باعتبار کونہا اصل الولد ولکن صفۃ الزوجیۃ سابقۃ علی صفۃ الامومۃ فلہذا لم یقدم [illegible] ۱۲ **رد المحتار** **سلہ قولہ** فصاعدا یشیر بہذا الی ان سہم الزوجۃ ہو الثمن والربع سواء کانت واحدۃ او اکثر فلو کانت الزوجات اربعا یقسم ربع المال او ثمنہ بینہن [illegible] فان قلت کیف یصح ما ترجم مع انہ تعالی قال ولہن الربع مما ترکتم وقال فلہن الثمن مما ترکتم فقابل الجمیع بالجمیع قلت الاصل انہ اذا قوبل الجمع بالجمع یقسم الآحاد علی الآحاد کما ہو المعروف نعم [illegible] ربع او ثمن ویقسم بینہن بالسویۃ لانہ زیادۃ علی الکتاب قلت کذلک ذکر صحیح لکن نقول قد اجاز اللہ تعالی نکاح الاربع وحکم بالعدل بینہن فلما انہ یجب العدل بینہن حالۃ الحیوۃ فکذا یجب حالۃ الممات فیجعل الزوجات بمنزلۃ زوجۃ واحدۃ فتدبر ۱۲ **سلہ قولہ** او ولد الابن ای ابن الابن وان سفل فیفترض ہذا الرقم [illegible]

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۱۱ **قولہ** ونذر دعی آہ حاصلہ ان سہم الزوج نصف لسہم الزوجۃ فی حالتے وجود الابن وان سفل وعدمہ فانہ اذا لم یوجد الولد وولد الابن وان سفل فیکون لہ نصف وہذہ الحالۃ للزوجۃ الربع وللزوج النصف وہو ضعف الربع بلا ریب وان وجد احد ذکر فللزوج الربع وللزوجۃ الثمن والاول ضعف الثانی ۱۲ ثم لما فرغ المصنف عن بیان سہم الزوجۃ التی ہی اصل الاولاد وعقب احوال البنت فقال اما البنات الصلبیۃ الخ والالف واللام فی قولہ الصلبیۃ عوض عن المضاف الیہ ای الصلبیۃ للمیت وقیدہ بہ لان احوال بنات الابن سیجئ فی الکتاب علیحدۃ ۱۲ قولہ النصف للبنت الواحدۃ کما قال اللہ تعالی وان کانت واحدۃ فلہا النصف والحالۃ الثانیۃ الثلثان للاثنتین واکثر ثم لما کان یرد علیہ ان النص انما ورد فی ما فوق الاثنتین فان کن نساء فوق اثنتین فلہن ثلثا ما ترک ولا یسمع منہ ان للاثنتین الثلثین اجاب عنہ ان القیاس یقتضی ان یکون للبنتین اقل من الثلثین لانہ لما کان للاکثر منہا فینبغی ان ینقص السہم بنقص العدد فکیف یقول المصنف انہ للاثنتین فاجاب عنہ بقولہ المنصوص علیہ الخ وحاصلہ ان حکم الاثنتین ایضا یثبت من القرآن المجید کما لا یخفی علی من تامل تاملا صحیحا فتدبر ۱۲ **ملخص ما فی الحواشی وغیرہ**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۱ **قولہ** فلا مال آہ یعنی ان کان ہناک عصبۃ والا یرد علیہن قسط الواحدۃ الصلبیۃ وبنات الابن الی صحیحۃ ہن ۱۲ ع ۱۲ **قولہ** من ذوات الفروض آہ وروی ہذیل بن شرحبیل ان رجلا جاء الی ابی موسی الاشعری رضہ وسالہ عمن مات وترک بنتا وبنت ابن واختا فقال ابو موسی رضہ للبنت النصف والباقی للاخت ولم یجعل لبنت الابن شیئا ثم قال للسائل سل عبد اللہ بن مسعود رضہ فانہ یتابعنی فجاء السائل الی عبد اللہ رضہ فاخبرہ بذلک فقال انی لو افتیت بہذا لقد ضللت وما انا من المہتدین رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قضی للبنت النصف ولبنت الابن السدس تکملۃ للثلثین والباقی للاخت فجاء السائل الی ابی موسی رضہ فاخبرہ بہذا فقال ابو موسی رضہ لا تسالونی عن شیء ما دام ہذا الحبر بین اظہرکم ۱۲ **ضوء السراج** ۱۲ **قولہ** فلہن مع بنت الخ فللبنت النصف ولبنت الابن واحدۃ او اکثر السدس تکملۃ للثلثین ولابن ابن الابن الباقی بالعصوبۃ فان قیل لم یعصب ہذا الابن الاسفل من فوقہا من بنات الابن قلنا لان الذکر یعصب من فوقہ ان لم تکن ذات سہم کما سیاتی وبنات الابن مع الواحدۃ الصلبیۃ ذوات سہم ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۹ **قولہ** ومن الثانی الخ حاصلہ ان الاصل ان بنات الابن نصیبہن النصف عند الانفراد عن ابن الابن بل فرض لکنہا محجوبۃ بالصلبیتین فالحجب عارض فالعبرۃ بالاصل ۱۲ ع **قولہ** الآتی الخ ای الآتی ان بنات الابن تاخذ النصف عند عدم الصلبیات بالفرضیۃ بخلاف بنات الاخ والعم فانہن لا یرثن عند الانفراد ۱۲ ع **قولہ** فالحکم کذلک ای حکم العصب من کانت ذات سہم من الاخوات وبنات الاخ من ذوی الارحام ۱۲ ع **قولہ** بنات الابن التی مع الصلبیتین ای الذکر الاسفل منہن ای الذکر یجعلہن عصبۃ فیکون المال بینہم للذکر مثل حظ الانثیین ۱۲ ع **قولہ** للغلام الخ فیکون بنات الابن العالیۃ محرومۃ بالصلبیتین ۱۲ الباقی لابن الابن الجواب ان الذکر یعصب من فوقہ ایضا بشرط ان لا یکون من فوقہ ذات سہم وہنا مفقود لان البنات الصلبیات ذوات سہم ۱۲ ع **قولہ** وایضا لو الخ یعنی الذکر الاسفل لو عصب من لو علی منہ یلزم کون الذکر محروما لان الحکم فی العصبات الاقرب فالاقرب المحروم لا یعصب احدا کما سیجئ ۱۲ ع **قولہ** ان الاخت الخ مع بنات وترک بنتا واختا وابن اخ فللبنت النصف وللاخت الباقی لانہا عصبۃ مع البنت وابن الاخ محروم ۱۲ ع **قولہ** ولنا ان الخ ای الدلیل النافع لنا المثبت لمطلوبنا ان ہذہ الانثی التی ہی عالیۃ علی الذکر لو کانت فی درجۃ الذکر الاسفل بان تکون بنت ابن الابن مع ابن ابن الابن لصارت تلک الانثی عصبۃ بسبب الذکر الذی فی درجتہا فاذا کانت تلک الانثی اقرب من ذلک الذکر الی المیت فکانت عالیۃ کانت بالعصوبۃ احری ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۱ **قولہ** مع من بحذائہ آہ فالعلیا من الاول ہہنا النصف والباقی للغلام واختہ مع من بحذائہ للذکر مثل حظ الانثیین فاصل المسئلۃ من اثنین واحد للعلیا وواحد للغلام واختہ ومن بحذائہا فطلبنا الموافقۃ بینہ وبین الرؤس وما وجدنا لان الغلام کبنتین فیکون الرؤس مع اختہ ومن بحذائہا بمنزلۃ اربعۃ فلا یستقیم واحد علیہا فضرب عدد الرؤس وہو اربعۃ فی اصل المسئلۃ وہو اثنان صار ثمانیۃ فتصح المسئلۃ منہا اربعۃ للعلیا واثنان للغلام وواحد لاختہ وواحد للعلیا من الفریق الثانی ۱۲ **بہشتی** **قولہ** یعنی ما یجیء الخ وقد نقلنا فی باب التصحیح کل صورۃ حواشی لیکون عطشانہ ریانا وما قال الفاضل الاحمد نگری وقد ذکرنا فی کل صورۃ التصحیح لیکون عطشانہ ریانا انتہی منقوض بان الاول لم یذکر فی کل باب التصحیح والثانی انما ذکرہ مع التصحیح فی بعض المواریث مفصل فلا یکون عطشانہ ریانا کما لا یخفی علی من طالع حاشیتہ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ** ۱۲ **قولہ** واعلم الخ شروع فی بیان حال تعدد بنات الابن فی المرتبۃ العلیا واختلاط الذکر مع الانثی فیہا وہہنا بیان اصطلاحات من صورتہا ۱۲

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۴ ٣٣ **قوله** لا ستوائهم اى الاخوة والاخوات فى القرابة الى الميت فان الغلام لعصب من كانت تحذائه سواء كانت له ذات سهم فى الحال او لا لكن لابد وان تكون ذات سهم وقتا من الاوقات ١٢ ع ٣٤ **قوله** ان كانوا اخوة اى اخوة واخوات على التغليب لا الجمع بين الحقيقة والمجاز ١٢ ع ٣٥ **قوله** بقوله عليه السلام الخ ولنا ان هذا الحديث فيما لم تصر المرئة عصبة كالعمة مع العم فانه يرث العم سوا وجدت البنت اولا وههنا لولم تكن البنت لكان المال مشتركا بين الاخ والاخت على وجه العصوبة فكذا الحال فى الباقى عن فرض البنت يعنى كان الباقى مشتركا بين الاخ والاخت فتامل ١٢

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۴ ٩ **قوله** عن هذيل هو بالتصغير ابن شرحبيل الاودى الكوفى مخضرم مات قبل المائة ١٢ **تقريب التهذيب**
١٠ **قوله** ابا موسى الاشعرى هو عبد الله بن قيس بن سليم صحابى جليل استعمله النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم على زبيد وعدن واستعمله عمر رضـ على البصرة وولى الكوفة فى زمن عثمان كان حسن الصوت مات سنة اثنتين واربعين وقيل غير ذلك قيل بالكوفة وقيل بمكة ١٢ **ملخص مقدمة الهداية**

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۵ ١ **قوله** اكثر الصحابة رضـ كما روى عن ابن عباس رضـ انه قال لعثمان رضـ حين رد الام من الثلث الى السدس بالاخوين قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ليس الاخوان اخوة فى لسان قومك فقال عثمان رضـ نعم لكن لا استجيز ان اخالف فيما ارد ورد لا استطيع ان انقض امرا كان قبلى وتوارثه الناس ١٢ **تلويح حاشية توضيح** ١١ **قوله** ومن الاثنين بدليل ان الاخوة جمع واقل الجمع ثلث فلا تتناول المثنى ١٢ ع ١٢ **قوله** فلما حجبا الثلث ولنا ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اعطى الام من الاثنين منها السدس ١٢ **شرح بسيط**
١٣ **قوله** ورد بان حكم الخ حاصل الوجه الاول نعم ان صيغة الجمع لا تتناول المثنى لكنا حكمنا بكون الاثنين حاجبين لان حكم الاثنين فى باب الميراث حكم الجماعة وحاصل الوجه الثانى انا لا نسلم ان صيغة الجمع لا تدل على الاثنين لانه يدل على الاجتماع المطلق الذى هو ضم شئ الى شئ فالاخوة شامل للاثنين ايضا فان قيل الجمع يدل على الاجتماع الذى فى الثلثة لا المطلق قلنا لا ١٢ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۶ ١ **قوله** بانفاق الصديق رضـ وهو ابو بكر عبد الله بن ابى قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب التيمى كان خليفة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصهره ثانى اثنين اذ هما فى الغار ورفيقه فى السفر والحضر ولما صدقه فى اسراء المعراج لقب بالصديق وكان امام الخير السلف وروى ابو نعيم فى الحلية ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم دعا له وقال اللهم اجعل ابا بكر معى فى درجتى يوم القيامة فاوحى الله جل جلاله ان الله تعالى قد استجاب لك وروى عن على بن ابى طالب رضـ ان الله هو الذى سمى ابا بكر عتيقا على لسان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقالت عائشة رضـ قال نبى الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ابو بكر عتيق الله من النار وتولى الخلافة بعد النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم سنتين وشيئا وكان قليل الاعتناء بالرواية توفى يوم الاثنين فى الجمادى الاولى وقيل فى الجمادى الاخرى سنة ثلث عشرة من الهجرة وهو ابن ثلث وستين وصلى عليه عمر بن الخطاب رضـ ودفن مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سنة هجرة ابنة عائشة رضـ ولنعم ما قال الشاعر

سواه عمر فى الغار حيا ومنزل ٭٭٭ فى الثرى فى مضجع خير مضجع ١٢ **ملخص مقدمة الهداية** ٢ **قوله** عيال الاب هو من يجب نفقته على الاب دون غيره ١٢ ٣ **قوله** وهذا الحكم الخ اى الحكم بحاجبية الاخوة والاخوات مطلقا للام غير معقول المعنى اى غير تعبدى وذلك المعنى الذى ذكره الزيدية لا يعقل فالعلم فى هذا الحكم الا ان انهم يحجبون الخ ايضا انما قلنا ان الحكم لا يعقل فيه ذلك المعنى الذى ذكره الزيدية لان الاخوة والاخوات يحجبون الام بعد موت الاب ايضا ان كانوا كبارا يحجبون ههنا بالاتفاق مع ان نفقتهم على انفسهم لا على الاب فلو كان حجبهم للام لاجل كثرة العيال ووجوب النفقة على الاب لما حجبوا الام فى هاتين الصورتين لما حجبوا فى حال الصغر والكبر وحال حيوة الاب ومماته علم ان الحكم المذكور ليس معلولا بذلك المعنى بل هو امر تعبدى ثبت بالنص فما قاله الزيدية من ان الاخوات والاخوة للام لا يحجبون بها ليس بصحيح ١٢ ع ٤ **قوله** عند عدم هؤلاء المذكورين عند عدم الاب مع احد الزوجين واتمام العبارة المصوبة لان التقييد يعلم منه بيان الحالة الاخرى لها ١٢ **شرح وجيز**

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۷ ١ **قوله** وذلك لانه لو اريد الخ كانه قيل يلزم ح اخراج النص عما هو المتبادر على خلاف ما هو مقتضى سوق آية المواريث فان الابهام فيها بالقياس الى اصل التركة فاجاب سيد الشارح عنه بيان كون معنى قوله تعالى فلامه الثلث ان لها ثلث ما ورثاه لانه لو اريد الخ حاصله انا لا نسلم انه خلاف المتبادر بل المتبادر ما ذكرناه بقرينة قوله تعالى وورثه ابواه وارادة ما هو خلاف مقتضى السوق عند وجود القرينة لا باس بها بل هو امر ضرورى فان قيل كيف يكون قوله تعالى وورثه ابواه قرينة على ان المراد بقوله تعالى فلامه الثلث ثلث ما ورثاه قلنا انه يراد بالثلث فى قوله تعالى فلامه الثلث ثلث ما ورثاه بل ثلث الكل لزم ان يكون قوله تعالى وورثه ابواه خاليا عن الفائدة بل يكفى فى بيان ثلث الكل ما ذكره الله ولا احتيج الى قوله تعالى وورثه ابواه ١٢ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۸ ۹ قولہ فلو ابا ترکنا الخ حاصل الوجہ الاول ان ظاہر قولہ تعالیٰ فلامہ الثلث یقتضی ان یرث ثلث اصل الترکۃ فی کل حال بناء علی ان السہم فی آیۃ المواریث باعتبار اصل الترکۃ لکن لما کان الاب والام متساویین فی الدرجۃ والقرب الی المیت ویلزم تفضیل الام سہما علی الاب عند احد الزوجین لو ارث ثلث الکل مع انہ قد ذہب اکثر الصحابۃ الی ان لہا ثلث الباقی اولنا والی ان المراد ثلث ما ما ورثاہ لا لاصل المال وثانیا لم یکن الجد مع الام مساویا فی القرب ولا استحالۃ فی تفضیل الانثی علی الذکر لو لم یکونا فی درجۃ واحدۃ مع انہ قد ذہب اکثر الصحابۃ الی ما ہو مذہب الصدیق الاکبر رضی فی الروایۃ الاولی اجرینا الآیۃ علی ظاہرہ فی حق الجد فحکمنا بان للام ثلث الکل عند وجود الجد مع احد الزوجین کما لا یخفی فافہم ۱۲ ہذا ملخص من الحواشی وغیرہا
قولہ وللجدۃ السدس لقول النبی صلی اللہ علیہ علی آلہ وسلم اطعموا الجدۃ السدس ۱۲ شرح لسبیط

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۹ قولہ او اکثر اذا کن ثابتات الخ مما ینبغی ان یعلم انہ یرد علی ہذا القول انہ ما ذا ارید بقولہ او اکثر ان ارید ما فوق الواحد الذی ہو الاثنان فیکون المعنی واحدۃ کانت الجدۃ او اثنین الخ فح لا یستقیم ضمیر الجمع فی قولہ اذا کن وکذا الجمعیۃ فی قولہ ثابتات ومتحاذیات لان اقل الجمع ثلث کما حقق فی موضعہ وان ارید اعم من ان تکون اثنین او اکثر منہ فمقبول ح وان استقام ضمیر الجمع لکن لا یخرج صورۃ یکون الجدات فیہ ثلثا او اکثر وتکون متحاذیات فی الدرجۃ ثابتات لانہ لو وجدت الثلث مثلا فتکون الجدتان مساویتین والثالثۃ بعیدۃ البتۃ کما لا یخفی فما معنی ہذہ العبارۃ فافہم والجواب عندی علی ما افاد الی استاذی مدظلہ العالی انا نختار الشق الثانی وما قیل انہ لا یخرج صورتہ فوہم فانہ یمکن ان یقال مات زید وترک ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام وام ام ام ام ام ام ام ام ام الاب وام ام ام ام ام ام ام ام اب الاب وام ام ام ام ام ام ام اب اب الاب وام ام ام ام ام ام اب اب اب الاب وام ام ام ام ام اب اب اب اب الاب وام ام ام ام اب اب اب اب اب الاب وام ام ام اب اب اب اب اب اب الاب وام ام اب اب اب اب اب اب اب الاب وام اب اب اب اب اب اب اب اب الاب فہذہ الجدات کلہا متساویۃ فی الدرجۃ وہکذا لو اخرج ازید منہ یمکن وان شئت ایہا الطالب زیادۃ التوضیح لما قررنا علی ما حررنا فلتنظر ہذہ البطون المرقومۃ

صورۃ کثرۃ الجدات متساویات الدرجۃ الصحیحات

میت زید

ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام
ام	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب
ام	ام	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب
ام	ام	ام	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب
ام	ام	ام	ام	اب	اب	اب	اب	اب	اب
ام	ام	ام	ام	ام	اب	اب	اب	اب	اب
ام	ام	ام	ام	ام	ام	اب	اب	اب	اب
ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	اب	اب	اب
ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	اب	اب
ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	اب

وہکذا لو اخرجت الجدات بالتفکر لخرجت وقد حررنا البطون علی طبق ما صورناہ من قبل فتفکر ۱۲ مولوی حافظ حاجی محمد عبد الحی وام فیضہ

۳ قولہ اما الامیات فلوجود الخ ای فلوجود انتسابہا الی المیت بالام ولا یرث المدلی عند وجود المدلی بہ وہو معنی السقوط ولا یخفی علی الوکیع ان الادلاء لا یکون سببا للحجب الا اذا کان المدلی بہ عصبۃ کما سیجیٔ والام صاحبۃ فرض فکیف یکون اولاد الجدات الامیات بالام سبب حجبہن بہا فنتامل ولان بین الامیات والام اتحاد سبب الارث وہو الاموۃ وعند اتحاد سبب الارث یکون الاقرب حاجبا للابعد واما سقوط الجدات الابویات بالام فلوجود اتحاد السبب اعنی الاموۃ بینہما وبین الام والام اقرب الی المیت من الابویات فتکون حاجبۃ لہن ولیس لسقوطہا علۃ اخری سوی اتحاد السبب ۱۲ ع

۴ قولہ ہو قول عثمان رضی ہو ابن عفان ابن ابی العاص بن امیۃ بن عبد شمس بن عبد مناف القرشی اسلم قدیما وتزوج بنتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ علی آلہ وسلم رقیۃ ثم ام کلثوم ولقب بذی النورین وولد لعبد الفیل بست سنین ولم یشہد بدرا لانہ کان فی خدمتہ مرض زوجتہ رقیۃ رضی وکان ہو اوصل للرحم من زہاد الصحابۃ واستشہد فی ذی الحجۃ بعد عید الاضحی سنۃ خمس وثلثین وقیل غیر ذلک وشریح ابن الحارث بن قیس کندی من کبار التابعین واستقضاہ عمر بن الخطاب علی الکوفۃ فاقام قاضیا خمسا وسبعین لم یتعطل فیہ الا ثلث سنین فی فتنۃ ابن الزبیر کان اعلم الناس بالقضاء وعقل شاعرا توفی سنۃ سبع وثمانین وقیل سنۃ تسع وسبعین وقیل غیر ذلک وعمرہ مائۃ وعشرین کذا قال ابن خلکان وقیل غیر ذلک ۱۲

حواشی متعلقہ صفحہ ۳۴ ۲۰

قولہ ہذہ الصورۃ مستثناۃ الخ کالابلیس فی قولہ تعالیٰ اذ قال ربک للملائکۃ اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابلیس
وانت تعلم ان الجواب بمثل ہذا الاستثناء من رسم اہل العربیۃ ۱۲ ع **۲۱ قولہ** واما ما روی الخ کانہ قیل القائلون بان الام للاب ترث مع الاب
استدلوا بما رواہ ابن مسعود رضہ عن النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم انہ اعطی ام الاب السدس مع وجود الاب فما ذکرتم فی ثبوت مدعاکم لا ینفعکم ما دامت
ہذہ الروایۃ علی حالہا فاشار سید الشراح رح الی جوابہ بان ما رواہ ابن مسعود رضہ یحتمل ان یکون ابو ذلک المیت رقیقا او کافرا او محروما عن المیراث
لا محجوب بالاتفاق واذا قام الاحتمال بطل الاستدلال ۱۲ ع **۲۲ قولہ** فہو انہ یحتمل الخ فاذا دار بین ان یکون حجۃ وبین ان لا یکون حجۃ سقط الاحتجاج
ص **۲۳ قولہ** وکذلک ای کما یسقطن بالاب یسقطن بالجد لقیامہ مقام الاب ۱۲ شرح لبسیط **۲۴ قولہ** الا ام الاب بل ہی ترث
مع الجد لان ام الاب لیست قرابتہا من المیت من قبل الجد لانہا زوجتہ وکذلک ام الجد ترث مع اب الجد بنازلۃ حیث ولیست من قبلہ فہذہ ہی الثالثۃ التی لیست الجد فیہا کالاب بالاتفاق ۱۲

حواشی متعلقہ صفحہ ۳۴ ۲۵

قولہ مع ان الام الخ فان قلت لا نسلم دخول الانثی فی نسبۃ الی المیت او نسبتہ الیہ الاخرۃ
ولیست فی ہذہ النسبۃ انثی فہو زرتہ ولئن سلمنا لکن المراد انہ لا تدخل فی نسبتہ الیہ انثی فقط ، ہہنا لیس کذلک قلت لو کان نسبتہ الیہ الاخوۃ لکان الاخ لام ایضا عصبۃ
ایضا ولو کان مرادا فانہ لا تدخل فی نسبتہ انثی فقط یلزم ان یکون حصر خالفا والتعریف ۱۲ حاشی **۲۶ قولہ** بکلنا الخ دفع توہم وہو ان قرابتہ
الام لما کانت ملغاۃ فلا یرجح الاخ لاب وام علی الاخ لاب ۱۲ **مولانا محمد عبد الحلیم مدظلہ ۲۷ قولہ** مقدم اشارۃ الی ان الاقرب فی قولہ
الاقرب فالاقرب مرفوع لکونہ فاعلا الفعل محذوف وہو یقدم والفاء فی قولہ فالاقرب للتعقیب ای یقدم فی المواریث الاقرب الی المیت ثم یلیہ
من کان اقرب الیہ بالنسبۃ الی الباقین بعد الاول عند عدمہ وکذا یحتمل ان یکون الاقرب مبتدأ ویکون الخبر محذوفا ای الاقرب فالاقرب اولی من الابعد
والجملۃ علی التقدیرین مستانفۃ کان سائلا یقول ما الترتیب بینہم فقال الاقرب فالاقرب ولکن المروی عن المصنف رح فتح الباء فیہما ای الاقرب رجحناہ
فالاقرب ۱۲ ع **۲۸ قولہ** والمدرسین عطف علی ہذہ الاصناف ای یتقدم فی المدرسین فی ہذہ الاصناف کابناء الابن فی جزء المیت وکآباء الاب
فی اصلہ وقس علیہ ۱۲ **عبد النبی احمد نگری رح ۲۹ قولہ** یرجحون الخ ای الاولی بالمیراث عند اجتماع ہذہ الاصناف من ہو
اقرب درجۃ الی المیت سواء کان القرب حقیقیا کالابن مع ابن الابن وکالاب مع الجد او حکمیا کالابن مع الاب فان الابن لیس باقرب من الاب حقیقۃ لان اتصال
کل منہما الی المیت بلا واسطۃ لکنہ اقرب منہ الیہ حکما فان اتصال الفرع باصلہ اظہر من اتصال الاصل بفرعہ ۱۲ **شرح وجیز ۳۰ قولہ** اعنی الخ فسر بہذا
القول قرب الدرجۃ فان قیل انما یحتاج الی التفسیر فی موضع الابہام ولا ابہام ہہنا قلنا الابہام ہہنا من جہتین احدہما انہ لو لم یفسر لاشتبہ الامر علینا بین ابیہ وابنہ فان کل واحد
منہما ذکر یتصل بالمیت بغیر واسطۃ کذلک شبہ بین ابن ابنہ وابی الاب فان کل واحد منہما یتصل بالمیت بواسطۃ واحدۃ والترجیح بقرب الدرجۃ انما یکون فی موضع الفصل احدہما بغیر واسطۃ والآخر بواسطۃ والثانی انہ
لو لم یفسر لرجحنا اباہ علی ابن ابنہ لان للاقرب قرب الدرجۃ الحکمی حقیقۃ اذ یتصل الی المیت بلا واسطۃ وابن الابن یتصل بواسطۃ فازال ہذا الابہام وبین انہ اراد بالقرب القرب الحکمی ثم فسر الجزء
فقال ای البنون وانما فسرہ لان الجزء یشتمل الابن والبنت فبین انہ اراد بالجزء البنین دون البنات فان قیل قد علم بقولہ فکل ذکر ان المراد بالجزء البنون دون البنات فلم یحتج فی ہذا التفسیر قلنا ما علم بذلک بعد ثبوت
تعصیبہ انما علم بہ تبیینہ لان مولہ فکل ذکر لا یدخل نکتۃ موضوعۃ وصفت ینفی دخول الانثی فی نسبتہ الی المیت نفی دخول الانثی انما یتصور اذا کان المحل قابلا لدخول الانثی وقابلیۃ المحل انما تتحقق اذا کان
بین الذکر والمیت واسطۃ لانہ اذا لم یکن الواسطۃ فلا یتصور دخول الانثی ۱۲ ص **۳۱ قولہ** ثم اصلہ یعنی ثم الاولی بالمیراث بطریق العصوبۃ اصل المیت ای الاب ۱۲ بہشتی
۳۲ قولہ وانما قدم البنون الخ جواب سؤال مقدر تقریرہ ان قرب البنین والاب بالمیت علی السویۃ لان اتصالہما بہ بلا واسطۃ فلیس البنون اقرب من الاب فلا یصح قولہ اعنی اولاہم بالمیراث جزء المیت
ثم اصلہ وحاصل الجواب تعمیم الاقرب من ان یکون حقیقۃ او حکما ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۳۵ ۳۳

قولہ لتقدم العصبات علیہما فان العصبۃ مطلقا سواء کانت نسبیۃ او سببیۃ کل منہا یأخذ البقیۃ اصحاب الفرائض الخ فمرتبۃ العصبات
بعد اصحاب الفرائض بلا فاصلۃ ۱۲ ع **۳۴ قولہ** یرث من عتقہ مطلقا لکن لا مطلقا بل اذا استقر العتق علی ملکہ فمن اعتق عبدہ مسلما فمات العبد لا وارث لہ سوی المعتق فالولاء للمعتق
لان العتق استقر علی ملکہ فلم یزل عنہ بخلاف ما اذا لم یستقر علی ملکہ کما اذا اعتق عبدا کافرا فعاد الی دار الحرب ثم سبی فاعتق فالولاء للمعتق الثانی لا الاول اذ لم یستقر العتق علی ملکہ فانہم جانہ مما
علی بعض المحصلین ۱۲ ع **۳۵ قولہ** سواء بیان للاطلاق المذکور لعدم التقیید بما ذکرنا ۱۲ ع **۳۶ قولہ** علی انہ سائبۃ سائبۃ ناقۃ کہ بصحرا رہا کردہ بشند تا ہر جا کہ خواہد بچرد ۱۲
ع **۳۷ قولہ** علی انہ سائبۃ وہو العبد الذی یقول لہ سیدہ لا ولاء لاحد علیک او انت سائبۃ یرید بذلک عتقہ وان لا ولاء لاحد علیہ وقد یقول عتقتک سائبۃ او انت حر سائبۃ
قال فی الہدایۃ فان شرط انہ سائبۃ فالشرط باطل والولاء لمن اعتق لان الشرط مخالف للنص وہو قول الامام الشافعی رحمہ اللہ تعالیٰ کما ذکرہ الامام السرخسی ۱۲ **محلی بریزطا ۳۸ قولہ** او شرط ان
لا ولاء علیہ ای سواء اعتق بلفظ السائبۃ او بہذا اللفظ والحاصل اعداد عتقہ علی ان یقول انت حر علی ان تردی الی مائۃ درہم مثلا او بلا مال وللاعتاق الصریح والطریق الکنایۃ بان یقول لا سبیل لی علیک ۱۲

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۳ **قوله** وقال مالك قال مالك سألت ابن شهاب عن السائبة فقال لا يوالي احدا فان مات ولم يوال احدا فميراثه للمسلمين وعقله عليهم قال مالك احسن ما سمعت في السائبة انه لا يوالي احدا وان ميراثه للمسلمين وعقله عليهم ۱۲ **موطا** **قوله** لقوله عليه السلام الخ وان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لرجل ساومه ابيه فاشتراه واعتقه هو اخوك ومولاك وان لم يستنصره انه اعتقه وجعله ابدا او جعله سائبة ولو كان الحكم يختلف بالوجه لا يستفسر ۱۲ **ص** **قوله** وهذا السبب التاتارخانية كلام المشائخ في سبب استحقاق مولى العتاقة الارث فقال بعضهم سبب الاعتاق وبعضهم يشهد له قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الولاء لمن اعتق وقال بعضهم سببه العتق على الملك هو الصحيح الا يرى ان من ورث قريبه حتى عتق عليه كان ولاؤه له ولا اعتاق ههنا ۱۲ **شرح بسيط** **قوله** مقدمة على عصبات النسبية الخ تهذيب المرام على ما لا بد منه لحل المقام انه لو مات المعتق بالفتح ولا يكون سيد المعتق حيا فيرث الولاء عصبات السيد احترز به عن ذوي الفروض لسيده كبنته وامه فلا حظ لهم من مال العبد المعتق في العصبات ما سبق فيتقدم عصبات السيد نسبية كالابن على عصبات السببية كمعتق المعتق وصورته ان مات زيد وقد كان مولاه عمرو وهو ايضا كان عبدا اعتقه من بكر فيرث ماله بعد عمرو ان لم يكن فيرثه عصبات عمرو كابنه وان لم يكن له العصبات النسبية يرثه العصبة السببية الذي هو بكر ثم المراد بالعصبات النسبية الوارثين لمال المعتق هو العصبة بنفسه لا بالغير ولا مع غيره فان العصبة بغيره ومع غيره لا تكون الا انثى كما مر وسيجيء انه لا سهم للاناث من الولاء ۱۲ **مولوي عبد الحي سلمه**

حواشی متعلقہ صفحہ ۳۰ **قوله** شذوذ شاذ در لغت نزد اگويند كه از ميان جماعت بيرون افتد ودر اصطلاح حديثي كه روايت كرده ثقه است مخالف آنچه روايت كرده اند آنرا ثقات پس اگر راوي آن ثقه نيست مردود است واگر ثقه است سبيل وي جا ترجيح است بمزيد حفظ وضبط يا كثرت عدد ۱۲ **شیخ عبد الحق دهلوی رح** **قوله** بمنزلة المشهور وهو ما كان من الاحاد في الاصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وهم القرن الثاني ومن بعدهم فيكون كالمتواتر بعد القرن الاول ولذا جازت به الزيادة على الكتاب ۱۲ **ع** **قوله** كلمة ما جواب سوال مقدر تقريره ان ما يستعمل لغير العقلاء وهيهنا المعتق من جنس العقلاء فكيف يجوز استعمال ما فيه كذا في الحاشية ۱۲ **ع** **قوله** عبارة عن حقوق الخ حاصل الجواب ان المراد بما اعتق هو حقوق قبل الاعتاق لان الرق في المعتق والمرقوق بمنزلة الحيوة والموت فالمرقوق بمنزلة الميت والمعتق بمنزلة الحي الميت جماد فاستعمل فيه كلمة ما فصل الرق مع الاعتاق كفصل الهداية مع الكفر وهناك الهداية جعل الشرع الكفر بمنزلة الموت والاهتداء بمنزلة الحيوة كما في قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه اي كان كافرا فهديناه والحق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم العبيد والاماء بغير ذوي العقول لانهم يباعون في الاسواق كغير العقلاء ۱۲ **ع** **قوله** كما في قوله تعالى الخ فانه قد عبر الله جل شانه الاماء المملوكات بلفظ ما قال ما ملكت ايمانكم للسر المسطور وله وجه آخر خارج مما نحن فيه وهو ان النساء كلها ناقصات الدين والعقل كما يدل عليه كلام سيد الرسل صلى الله عليه وعلى آله وسلم وناقص العقل كعادمه فكن كالميتات فلهذا عبر عنهن بكلمة ما الموضوعة لغير ذوي العقول واعلم ان الايمان جمع اليمين والتعبير باليمين للتشريف كما يدل عليه الاحاديث النبوية على صاحبها وعلى آله الف الف الصلوة والتحية وانت تعلم ان ما ذكره الشارح من انما هو على انه وضع ما لغير ذوي العقول واما على ما ذهب اليه البعض من انه عام للعقلاء وغيرهم كما صرح به العلامة التفتازاني في بعض تصانيفه فلا حاجة الى تبيين التكلفات ۱۲ **مولوي محمد عبد الحي سلمه** **قوله** يحتاج الخ واعلم ان في قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم او جر الولاء يحتمل احتمالات منها ان يكون لفظ جر مصدرا بمعنى اسم المفعول اي المجرور وهذا قال الولاء المضاف مستقيم والاضافة الاولى للبيان ومنها ان يكون لفظ جر فعلا ماضيا ويكون لفظ الولاء منصوبا بالمفعولية ولفظ معتقهن مرفوعا بالفاعلية ومنها ان يكون جر فعلا ماضيا مجهولا المنصوب منصوبا الولاء مرفوع مجرورا باضافة المنصوب اليه على هذين التقديرين الى التقديرات المصدرية حاجة كما قال الشارح لانه مستثنى والفعل لا يكون مستثنى ۱۲ **ل** **قوله** الذي هو مجرور الخ اشارة الى ان قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم او جر في التاويل المصدر الذي بمعنى اسم المفعول وهو لكونه معتقه يقتضي موصوفا وهو الولاء بقرينة ما سبق ۱۲ **ع** **قوله** فولاء معتقهن الخ صورته ان عبد الامراة قد اعتقته فاذا مات العبد المعتق ولم يترك ذوي الفروض والعصبات النسبية وترك مولاته فترثه مولاته ما ترك والمكاتب لعبد لا بدل الكتابة يصير كالمعتق فصورته صورته ۱۲ **ل** **قوله** او اعتق معتقهن الخ تشريح المقام ان امرأة مسماة بفاطمة اعتقت عبدا مسمى بزيد وهو اشترى زيد بعدما صار حرا عبدا آخر مسمى بعمرو ثم اعتق زيد اليضا عمرا او مات المعتق الاول يعني زيدا اولا ولم يترك عصباته ثم مات المعتق الثاني يعني عمرا فميراث عمرو لفاطمة المعتقة للاول وهذا قيد الشارح بقوله وقد مات قبل العبد الاول الخ لانه لو مات عمرو معتقا اعني زيدا اي او مات وترك عصباته فميراثه لزيد او لعصباته والمكاتبة المعتقة لان الوارث بالميراث عند عدم ورثة الميت اولى العصبات السببية هذه صورة ولاء معتق معتقهن صورة ولاء مكاتب مكاتبهن ان امراة مسماة بزينب مكاتبة بكرا فقالت كاتبتك على انه لو ادّيت الى مائة درهم فانت حر فادى وعتق وكاتب بكر عبدا مسمى بخالد فادى خالد ايضا بدل الكتابة لبكر وعتق فمات المكاتب الثاني بعد موت المكاتب الاول وعدم عصباته النسبية فميراثه للمكاتبة يعني زينب وتشريح صورة ولاء مدبر من ان امراة مسماة بخليقة دبرت عبدا مسمى بعبد الله وقالت لما ان مت فانت حر ثم ارتدت خليقة والعياذ بالله منه وعرض القاضي الاسلام عليها فلم تسلم ولحقت بدار الكفار وحكم القاضي بموتها باللحاق فعتق المدبر عنه بموتها ثم اسلمت خليقة وجاءت في دار الاسلام فحكم بحياتها ثم مات المدبر الذي صار حرا ولم يترك من يرثه فيرثه المدبرة المسلمة فقس عليه صورة ولاء مدبر المدبر ۱۲ **ملخص**

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۰ قوله هذا البحث الخ الغرض منه دفع ما يتراءى ان هذا اى بيان عتق ذى رحم محرم منه بالملك مسئلة من المسائل فى باب ذوى الارحام لا يليق بهذا المقام ۱۲ ع قوله لتفصيل الكلام الخ حاصل المقام ان فائدة تقييد الرحم ظاهر لان ما لم يكن قريباله لا يعتق بمجرد الملك وفائدة المحرمية ان الكل من المملوك ذا رحم ولم يكن محرما كبنى الاعمام وغيرهم فهؤلاء لا يعتقون بالملك فقط وهذا هو الذي جعله الشارح قسما ثالثا ثم ذو الرحم المحرم على قسمين قرابة الاصول والفصول ومع الذين كالمولودين للميت وقرابة غيرهما الثاني الذي جعله الشارح ثانيا لعتق فيه عندنا فقط والاول لعتق فيه عندنا وعند الشافعي ايضا خلافا لاصحاب الظواهر ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ**

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۱ قوله بخلاف الوالدين والمولودين كلاهما بصيغة الجمع اى من كان منهم قرابة الجزئية والولاد وتعنى بالقرابة الادنى مخالفة لمن كان من القرابة المتوسطة والبعيدة بعدم اشتراك الآخرين مع الادنى فى الاحكام فجعل الشافعي القرابة الاولى مخالفة وذوى القرابة المتوسطة كذوى القرابة الاخيرة ۱۲ ع قوله والمعنى فى ذلك اى فى قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقد اعتقه العدا اى من غير اعتاقك باختيارك ۱۲ ع قوله وتوضيحه اى توضيح ان القرابة المتأبدة بالمحرمية علة العتق ۱۲ ع قوله بطريق الصلة يعني ان هذا العتق الذي علته القرابة المتأبدة بالمحرمية صلة وتلك القرابة توجد فى القرابة القريبة والمتوسطة لمن كان له احد العتق فيثبت المدعى والصلة بكسر الصاد والمهملة پیوستن و پیوند کردن و احسان کردن و انعام ساختن با نزدیکی که بجہت رحم قرابت داشته باشند كذا فى ترجمة المشكوة ۱۲ ع قوله الاترى اى فى ظهور ان القرابة المذكورة علة لاستحقاق الصلة ان حرمة المناكحة الخ ۱۲ ع قوله ومن اليمين اى ملك اليمين بالاشتراء اقوى فى الاستدلال بالافتراش بالنكاح فثبت ان القرابة المتأبدة بالمحرمية علة للعتق لاستحقاق الصلة والاحسان ۱۲ ع قوله وايضا الجمع الخ اى لما روى عن ابن عباس فذالخ ايضا الجمع بين الاختين فى النكاح الخ وقس عليه قوله وايضا اتصال احد الاخوين الخ ۱۲ ع قوله بين الضرائر جمع الضرة ۱۲ ع قوله فهذان الوصفان اى الملك والقرابة المتأبدة بالمحرمية اى القرابة الاولى والقرابة المتوسطة لان القرابة الاولى فقط علة العتق ۱۲ ع قوله كما ان اتصال النافلة اى ولد الولد والبنت كذلك اى بالاب فيكون حكم الاخوين كالجد والنافلة فى العتق ۱۲ ع قوله لكن ثم اى من اجل ان اتصال احد الاخوين بالآخر بواسطة الاب كما ان اتصال النافلة بالجد كذلك ۱۲ ع قوله وعلى هذا اى على هذا التشبيه بل على هذين التشبيهين ۱۲ ع قوله اظهر اى من القرابة بين الجد والنافلة ۱۲ ع قوله لصيرورتهما اى الاخوين لشعب واحد ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۵ قوله لا لكافر مثلا الخ حاصله ان الكافر لما جعل ميتا فى حق استحقاق الارث فيجعل كذلك فى حجب الغير واما الفرق فهو تعسف مما ينبغي للقارى ان يعلم ان قول الشارح فيما بعد بخلاف الاخوة الخ دفع توهم يرد على الدليل تقريره انكم حكمتم من انه لما جعل الشخص فى حق الاستحقاق كالميت لعدم الاهلية فينبغي ان يجعل كذلك فى حق الحجب ايضا فيقتضي ان لا يحجب الاخوة المحجوبون بالاب الام من الثلث الى السدس لانهم جعلوا فى حق الاستحقاق كالميت فكذا يجعلون فى الحجب مع انه خلاف ما رويتم وتقرير الجواب ان المراد بعدم الاهلية فى الكلية عدمها بالكلية وهذا فى المحروم بخلاف المحجوب فانه اهل البتة ولكن لم يرث لمانع فى ذلك الوقت ومما يجب ان تعرف ان قوله فيما بعد هذا ايضا فانهم يحجبون الخ وقيل الرد على الخصم مشير الى تعليلنا ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ**

حواشی متعلقہ صفحہ ۵۱ قوله ويؤيده كلامه الخ اى يؤيد كلام ابن عباس من ادخال الضرر على من سواه من اصحاب ذوى الفروض ۱۲ ع قوله بقدم منها اى من تلك الحقوق ما كان اقوى بالاتفاق والاجماع وقوله لاشك شروع فى اثبات كون من ينقل من فرض مقدر الى فرض غير مقدر اسوء حالا بالدليل ۱۲ ع قوله على العصبات لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما تسليما الحقوا الفرائض باهلها الى آخر الحديث ۱۲ **ضوء السراج**

تمۂ حواشی متعلقہ صفحہ ۱۵ **ف قولہ** ولنا الخ تحریر الدلیل ان اللہ تعالیٰ فرض لکل واحد من اصحاب الفرائض سہما معینا من غیر ترتیب فاذا اجتمع اصحاب الفروض فی استحقاق مال یکون جمیع سہامہم متعلقا بہ دفعۃ فان اتسع المخرج ولیفی بالکل فہو المراد وان لم یف یدخل الضرر فی الجمیع بان یقسم المال علی عدد السہام فیاخذ کل بقدر حقہ کالغرماء المتعددۃ اذا ضاق المال عن الوفاء بدیونہم فانہ یقسم المال ح علی الدیون بان یقسم الترکۃ علی قدر الدیون ولا یفضل احد من الغرماء علی غیرہ فیدخل النقصان علی الکل علی السواء فکذا فی الورثۃ عند ضیق المخرج عن فروضہم ۱۲ ع **ف قولہ** اصحاب الفروض المجتمعۃ لاشک ان فروض اصحاب الفروض مجتمعۃ انما قید بالفروض المجتمعۃ بیان للواقع لا للاحتراز عن الفروض المترتبۃ ۱۲ ع **ف قولہ** بخلاف الخ یعنی قیاس حقوق اصحاب الفرائض علی التجہیز وغیرہ قیاس مع الفارق فان ہذہ الحقوق مترتبۃ مقدم بعضہا علی بعضہا کما مر ۱۲ ع **ف قولہ** النقل الخ جواب عما قال ابن عباس رضی اللہ عنہ حاصلہ انا لا نسلم ان النقل من الفروض الی العصوبۃ یستلزم الضعف وسقوط الحال بل الامر بالعکس لان العصوبۃ تکونہا سببا لاحراز جمیع المال اقوی من اسباب الفروض فکیف یثبت بسببہا فی بعض الاحوال ہو وقت عدم وفاء المخرج وعدم التساعد لنا النقصان عند بقاء شیء اقل من فرض صاحب فرض اولہ حال وقت عدم شیء من فرضہ ۱۲ ع **ف قولہ** عامۃ الصحابۃ منہم سیدنا عباس رضی اللہ عنہ ہو ابن عبد المطلب عم شفیع المذنبین رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اسلم قبل فتح بدر وقیل اسلم بعدہ وقد کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یحبہ غایۃ المحبۃ مات سنۃ اثنتین وثلثین وقیل غیر ذلک رضی اللہ عنہ وارضاہ ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ** **ف قولہ** والثلثۃ الاثنان للنصف والثلثۃ للثلث والثلثین والاربعۃ للربع والستۃ للسدس من قولہ وذلک یعنی کون مخارج الفروض منہ وکان القیاس ان تکون ستۃ لکون الفروض ستۃ ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۰ **ف قولہ** من صالح الخ الصلح باقرار ای مع اقرار ومع سکوت بان لا یقر ولا ینکر ومع انکار وقال مالک واحمد رح وقال الشافعی رح لا یصح الا مع اقرار لان المدعی علیہ یدفع المال لدفع الخصومۃ وذلک مع غیر الاقرار رشوۃ ولنا ما روی ابو داود فی سننہ وابن حبان فی صحیحہ من حدیث ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم الصلح جائز بین المسلمین الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ورواہ الترمذی من حدیث کثیر بن عبد اللہ بن عمرو بن عوف المزنی عن ابیہ عن جدہ ووجہ الدلالۃ ان الصلح مع انکار وسکوت احل حراما وحرم حلالا لان المدعی ان کان محقا کان اخذہ المدعی بہ حلالا لہ قبل الصلح وحراما علیہ بعدہ وان کان مبطلا کان اخذ المال علی الدعوی الباطلۃ حراما علیہ قبل الصلح وحلالا علیہ بعدہ ولنا اطلاق قولہ تعالیٰ والصلح خیر ۱۲ **شرح نقایہ** لصدر الشریعۃ من ملا علی قاری مکی رحمہ اللہ تعالیٰ **ف قولہ** علی شیء معلوم الخ الصلح علی اربعۃ اوجہ معلوم علی معلوم ومجہول علی معلوم وہما جائزان ومجہول علی مجہول ومعلوم علی مجہول وہما فاسدان والحاصل ان کل ما یحتاج الی قبضہ لا بد ان یکون معلوما لان جہالتہ تفضی الی المنازعۃ وما لا یحتاج الی قبضہ یکون اسقاطا فلا یحتاج الی علمہ بہ لانہ لا یفضی الی المنازعۃ وتمامہ فی الغایۃ وغیرہ فلیطالع ۱۲ **مجمع الانہر** **ف قولہ** من الترکۃ وان کان فی الترکۃ دین علی الناس فاخرجوہ لیکون الدین لہم بطل الصلح وان شرطوا براءۃ الغرماء منہ یصح ۱۲ **ملتقی الابحر** **ف قولہ** وح یکون الخ لانہ اذا کان الزوج ثابتا فلہ النصف وللام الثلث وللعم ما بقی وہو واحد فکذلک حالۃ الصلح ۱۲ **بہشتی**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۰ **ف قولہ** یرد علی الزوجین ایضا فی المستصفی الفتوی الیوم علی الرد علی الزوجین عند عدم المستحق لعدم بیت المال اذ الظلمۃ لا یصرفونہ الی مصرفہ وہذا کما نقل عن بعض اصحاب الشافعی رح انہم یفتون بتوریث ذوی الارحام لہذا المعنی انتہی قال الشارح فی الدر المنتقی من کتاب الولاء قلت ولکن بلغنی انہم لا یفتون بذلک فتنبہ انتہی اقول ولم نسمع ایضا فی زماننا من افتی بشیء من ذلک ولعلہ لمخالفتہ للمتون فلیتامل لکن لا یخفی ان المتون موضوعۃ لنقل المذاہب وہذہ المسئلۃ مما افتی بہ المتاخرون علی خلاف اصل المذہب للعلۃ المذکورۃ کما فی مسئلۃ الاستیجار علی تعلیم القرآن مخالفین لاصل المذہب خشیۃ ان یضیع القرآن ولذلک نظائر ایضا وحیث ذکر الشراح الافتاء فی مسئلتنا فلیعمل بہ لا سیما فی زماننا ہذا فانہ انما یاخذہ من یسمی وکیل بیت المال ویصرفہ علی نفسہ وخدمہ لا یصل منہ الی بیت المال شیء والحاصل ان کلام المتون انما ہو عند انتظام بیت المال وکلام الشروح عند عدم انتظامہ فلا معارضۃ بینہما فمن امکنہ الافتاء فی زماننا فلیفت بہ لا حول ولا قوۃ الا باللہ ۱۲ **رد المحتار**

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۷ **ف قولہ** وفی حدیث واثلۃ ہو ابن الاسقع بالقاف بن کعب اللیثی صحابی مشہور نزل الشام وعاش الی سنۃ خمس وثمانین ولہ مائۃ وخمس سنین ۱۲ **تقریب التہذیب** **ف قولہ** میراث لقیطہا لا خلاف فی انہا تاخذ میراث عتیقہا اما میراث اللقیط فقیل المراد بہ بیت المال وہو ادی لا یصرف الی جمیع المسلمین ۱۲ **حاشیہ مشکوٰۃ از سید** **ف قولہ** ہذا الخ ودلیل مقتضاہ من افتی بالرد وقال الفاضل السید مکرمی ایں منقول من اکثر الصحابۃ ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ** **ف قولہ** لکن یثبت بہا ای بالقرابۃ ترجیح اصحاب الفرائض علی سائر المسلمین فلا یوضع الباقی فی بیت المال لصالح المسلمین ۱۲ ع

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۴ **۱ قولہ** بمنزلۃ الام فان الاخوۃ والاخوات الاعیانیۃ ترثون بالسبب الذی بہ یرثون فکما یحجبون علی الاخوۃ والاخوات لاب یحجبون بنی الام ۱۲ مختصر

ع ۲ قولہ بہذا ای بما ذکر من ان اصحاب الفرائض یرد علیہم بسبب القرابۃ دون الولاء من قولہ ای قول من انکر الرد وہو زید بن ثابت الخ بانا لانسلم ان ما فضل من فروض ذوی الفروض مال لا مستحق لہ لانہم مستحقون بالقرابۃ فکیف یوضع فی بیت المال بمصالح الاجانب من المسلمین ۱۲ **ع ۳ قولہ** لما کان الخ ہذا شروع فی بیان وجہ الرد علی اصحاب الفروض لقدر حقوقہم ۱۲ **ع ۴ قولہ** وکما یسقط الخ یعنی کما یسقط اعتبار الاقرب لغیر الاقرب والاقوی لغیر الاقوی یسقط ایضا فی استحقاق الرد الیہ فلا یرد علی الجد مع وجود الاب وبنت الابن مع وجود البنتین وقس علیہ ۱۲ **ع ۵ قولہ** یسقط الیہ الخ ویقول ابن مسعود رض فی بنت الابن ان البنت وبنت الابن بمنزلۃ الابن وابن الابن فیکون الاقرب مقدما وکذلک فی الاخت لاب یقول ان الاخت لاب والاخت لاب وام والاخت لاب فی الرد بمنزلۃ الاخ لاب وام والاخ لاب فیکون ذو القرابتین اقوی وکذا فی اولاد الام یقول لا یرد علیہم مع الام کما لا یکون لاولاد الاب معہ وفی الجدۃ یقول انہا تدلی بالانثی فیست سبب الاستحقاق العصوبۃ ولان سبب الاستحقاق للجدۃ ضعیف فلا یثبت المزاحمۃ والتعلیل الاول خاص بالامیۃ والثانی بالابوۃ والامیۃ اذا فرغنا عن الکلام من حیث المعنی جئنا الی النظم ان قیل حق الکلام ان یقول المص ما فضل عن ذوی الفروض ولا مستحق لہ یرد علیہم لان الضمیر لا یسبق ذکر المرجع قلنا وضع الظاہر موضع المضمر فی علم البیان قد یکون لمعان نحو الحاقۃ ما الحاقۃ والقارعۃ ما القارعۃ ولم یقل ما ہی زیادۃ التہویل ۱۲ **ص**

حواشی متعلقہ صفحہ ۸ **۱ قولہ** فی مسئلۃ الدہر الخ ای

اذا قال حلف لا اکلم فلانا دہرا قال الامام لا ادری ما الدہر انہ یوم او ستۃ او شہر وعندہما نصف سنۃ وقیل ہو الف سنۃ وقیل ہو الابد ۱۲ **مل ۲ قولہ** وقت الختان قال بعض الحنفیۃ ان یستحب من سبع سنین الی اثنی عشر وقیل غیر ذلک والامام توقف فیہ وقال ینظر فی حال الصبی فان کان قویا یعجل وان کان ضعیفا یؤجل وقس من اطفال المشرکین المیتین بانہم فی الجنۃ او النار وغیرہ فقال اللہ اعلم وقیل انہم فی النار وقیل انہم فی الجنۃ ۱۲ **مولانا محمد عبد الحلیم مد ظلہ ۳ قولہ** وقد تعنت قال صاحب الاشارۃ ہذہ المسئلۃ من معضلات المسائل کما روی عن علی رض انہ یقول سلونی عن جمیع المعضلات الا عن مسئلۃ الجد الغیور وروی عنہ انہ قال من اراد ان یقتحم فی جراثیم جہنم فلیقض فی الجد ۱۲ **ص ۴ قولہ** یقضی فیہ قال سید فی شرح السراجیۃ الا ان بعض المتاخرین من مشائخنا استحسنوا فی مسائل الجد الفتوی بالصلح فی مواضع الخلاف وقالوا اذا کنا نفتی بالصلح فی تضمین الاجیر المشترک لاختلاف الصحابۃ رض فالاختلاف ہہنا اظہر فالفتوی فیہ بالصلح اولی انتہی ومثلہ فی المبسوط ۱۲ **رد المحتار ۵ قولہ** بالاصلاح یعنی اذا کان الجد مع الاخوۃ ہو سیر من نصف المال فیعطی السدس وہم والحکم فی العکس بالعکس وان کان الجد والاخوۃ مساویین فی العسر والیسر فہم شرکاء فی الترکۃ علی السویۃ ۱۲ **ع ۶ قولہ** یدفع الیہ السدس الخ واختار محمد بن سلمۃ ان یقضی فیہ بالاصلاح واختار ابو نصر الدبوسی ان الاخوۃ لا ترث مع الجد واختار شیخ الامام ظہیر الدین المرغینانی بان الجد لیس ہو اب فینبا محمد بن ابراہیم المیدانی والفقیہ ابی اسحق الضریر والقاضی الامام ابی علی النسفی واختار شمس الائمۃ فی فتواہ قولہما وقال شمس الائمۃ الحسن عندی ما اختارہ الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل البخاری ۱۲ **ص ۷ قولہ** الذی جمعت الخ لان بعض الصحابۃ رض قالوا بالسدس وبعضہم بالثلث وبعضہم بجمیع المال ولا شک ان السدس موجود فی الثلث وجمیع المال الخ ۱۲ **ع ۸ قولہ** ثم ان ای ثم رجع الصحابۃ فی میتۃ اصل لیفتقر الی تعیین نصیب الجد ۱۲

ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۸

مسئلۃ بالرد بالتصحیح ۱۶ ۳۲ ۱۳۶ — میت سلیمہ ۴

زوج	بنت	ام
زید	کریمہ	عظیمہ
۴	۹	۳/۶

میت زید مسئلہ ۴ — بینما ما ثلہ — فاستقام — ما فی الید

زوجۃ	اب	ام
حلیمہ	عمرو	رحیمہ
۱/۴	۲/۸/۱۶	۱/۴/۸

میت کریمہ مسئلہ ۶ — بینما توافق بالثلث — ما فی الید ۹

بنت	ابن	ابن	جدۃ
رقیہ	خالد	عبد الصمد	عظیمہ
۱/۳/۱۲	۲/۶/۲۴	۲/۶/۲۴	۱/۳

میت عظیمہ مسئلہ ۴ — بینما تباین — ما فی الید ۹

زوج	اخ	اخ
عبد الرحمن	عبد الرحیم	عبد الکریم
۲/۱۸	۱/۹	۱/۹

المبلغ ۱۳۹

الاحیاء

حلیمہ	عمرو	رحیمہ	رقیہ	خالد	عبد الصمد	عبد الرحمن	عبد الرحیم	عبد الکریم
۸	۱۶	۸	۳	۲۴	۲۴	۱۸	۹	۹

To: www.al-mostafa.com